


المقدمة الكبرى

للإمام

مالك بن أنس

دار صادر



المكتبة الكبرى

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتيق

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

→***→

الجزء السادس

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

→***→

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

الحاج محمد فندي نسائي البغدادي

(الناشر بالفحامين بمصر)

→***→

تنبیه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة ٨١

طُبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد النبي الامي ﴾

﴿ وعلى آله وصحبه أجمعين ﴾

﴿ كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض ﴾

﴿ الأيمان بالطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت فقال هي طالق هل ينوى ان قال انما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطبيق التي كنت طلقها (قال) نعم ينوى ويكون القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو وقت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الاشياء أتكون هذه أيمانا كلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اذا حضت أو ان حضت فأنت طالق (قال) ليس هذا بيمين لان هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضى أو تترك فان هي تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضى فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسها لان مالكا قد ترك قوله الاول في التملك ورجع الى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التملك لان مالكا قد كان يقول مرة اذا قال الرجل لنلامه أنت حر إذا قدم أبي أو أنت حر

ان قدم أبي كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله ان
قدم أبي ثم رجع فقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق
وان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبي فأنت حر وان قدم أبي فأنت حر ﴿قلت﴾
أرأيت ان قبلته أ يكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك (قال) نعم وهذا رأيت
ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال أمرك بيدك فهو مثل هذا (قال)
نعم وانما الذى سمعت من مالك فى أمرك بيدك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال
لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذا دخلت الدار فأنت
طالق والدار التى حاف عليها هى دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها (قال) يقع
عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله فى المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق
يريد به الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالك قال لو أن رجلا قال لامرأته
ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال بعد ذلك ان كلمت فلانا فأنت طالق انه ان كان
أراد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فانما ينزومه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام
الثانى اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله الذى
يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك
الشيء بعينه انه انما يجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق فى قول مالك
﴿قال ابن القاسم﴾ وفرق ما بين ذلك لو أن رجلا قال والله والله والله لا أكلم
فلانا فكلمه انه انما يجب عليه كفارة واحدة واذا قال أنت طالق أنت طالق أنت
طالق ان كلمت فلانا انها طالق ثلاثا ان كلمه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت
طالق أنت طالق واحدة وانما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾
أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبيني أو قال أنت طالق ان كنت
تبغضيني (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت
فارقنى فقال الزوج ان كنت تحبى فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فانى أحب
فراقك ثم قالت بعد ذلك ما كنت الا لاعة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى

أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم
 عليها ﴿قلت﴾ ليس هذه مسئلتى انما مسئلتى انه قال ان كنت تبغضينى فأنت طالق
 فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال ابن القاسم) انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما
 بينه وبين الله أن يفارقها لانه لا يدري أصدقته أم لا فأحسن ذلك أن لا يقيم على
 امرأة لا يدري كيف هي تحته أحلال أم حرام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت
 الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلت لى كذا وكذا ويقول
 الآخر امرأتى طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا
 ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا حاضت فلانة لامرأة له
 أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك لان
 هذا أجل من الآجال فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا قال لامرأته اذا
 حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق فى قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر
 حبصاً فى عدتها فاعتدت اثنى عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الخالف
 فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا فى قول مالك (قال) لا يقع عليها فى
 قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذى أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو
 لهذه الحيضة وقد أحنثته فى يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بهامرة أخرى ﴿قلت﴾ أرايت
 ان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك وقد قال
 لا تطلق الا أن ترفعه الى السلطان وتوقفه ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته ان أكلت
 هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت زوجها غيره فأكلت
 نصف الرغيف فى ملك الزوج الثانى ثم طلقها الزوج الثانى فانقضت عدتها فتزوجها
 الزوج الاول الخالف فأكلت نصف الرغيف عنده أيقع عليها الطلاق فى قول مالك
 اذا أكلت من ذلك الرغيف الذى حلف عليه قليلاً أو كثيراً (قال) نعم ما بقى من طلاق
 ذلك الملك الذى حلف فيه شئ فاذا انقضى طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه لم يقع
 عليها ان أكلت الرغيف فى ملك الخالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفاً

بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب الذي كان به حالفا فصار بمنزلة من لا يمين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ فلقى أخوه الذي نازع أخاه فقال قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة ان لم يكن لو كنت حاضرًا لفقت عينيك (قال مالك) أراه حائثا لانه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق اذا قدم فلان أو ان قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قلت﴾ لم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرّون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقتأهو آت على كل حال وانما هو يطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدري أبر فيها أم حنت وهذا لم يحنت بعد انما يحنت بقدم فلان وانما مثل ذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق ان كان كلم فلان بن فلان ثم شك بعد ذلك فلا يدري أكله أم لا فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لانه لما شك في يمينه التي حلف بها فلا يدري لعله في يمينه حائث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بارٌّ فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بارٌّ ويمينه بالطلاق فهو حائث وهذا الآخر لا يشبه الذي قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على برٍّ وهو يتيقن أنه لم يحنت بعد وانما يكون حنته بقدم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال ﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لامرأته اذا حبست فأنت طالق (قال) لا يمنع من وطئها فاذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها لانها بعد وطئها أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدري أنها حامل أم لا وقد قال مالك في مثل هذه انها طالق لانه لا يدري أحامل هي أم لا وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه لا يدري أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدم فلان بشهر (قال) اذا قدم فلان وقع الطلاق

عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته وهي غير حامل اذا حملت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان وظنها في ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل (قال) وقال مالك ولا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها في الحمل غير أمرهن ولاني سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق حين تكلم ولا يستأنى بها النظر والذي يقول لامرأته اذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها لينظر أنها حامل أم لا لانها لو هلكت قبل أن يستين أن بها حملاً أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال له ابن أبي حازم أو غيره يا أبا عبد الله لم لا يستأنى بها حتى يعلم أحامل هي أم لا فقال له أرأيت لو استوفى بها فمات قبل أن يتبين أمرها قالوا لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو مات لم يرثها فالذي سألت عنه عندي مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته اذا مات فأنت طالق (قال مالك) لا تطلق عليه لانه انما طلقها بعد موته ﴿قلت﴾ فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) قال مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك في الذي يقول لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق انها تطلق تلك الساعة فأرى في مسئلتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة (قال) أرى أنها طالق ثلاثاً ساعة تكلم بذلك لان مالكا قال من طلق امرأته الى أجل هو آت فهي طالق حين تكلم به ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها عليه ثلاثاً بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليها من يمينه تلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالفاً بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق قبل

موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾
 أرايت رجلا قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها
 طالقا حين تكلم به ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً ثم
 تزوجها قبل غداً يقع عليها الطلاق أم لا (قال) لا يقع الطلاق عليها الا أن يكون أراد بقوله
 ذلك ان تزوجها فهي طالق غداً فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ﴿ وقال
 ابن القاسم ﴾ قلت للمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل
 وامرأته منازعة فسأله الطلاق فقال ان لم يكن بك حمل فأنت طالق أقرى أن يستأني
 بها حتى يتبين أنها حامل أم لا (قال) قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا
 يستأني بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني بعض جلساء مالك أنه قيل له لم طلقت عليه
 حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل أم لا قال أرايت لو استأنتيت بها حتى أعلم أنها
 حامل فماتت أكان للزوج أن يرثها فقيل له لا فقال فكيف يترك رجل مع امرأة ان
 ماتت لم يرثها ﴿ وأخبرني ﴾ محمد بن دينار أن مالك سئل عن رجل قال لامرأته
 وكانت تلده الجوارى فمات فقال لها ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق البتة
 فانك قد أكثرت من ولادة الجوارى فقال أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن
 تضع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق
 قد وقع وانما ذلك عند مالك بمنزلة قوله ان لم تمطر السماء في شهر كذا وكذا في يوم
 كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال مالك) تطاق عليه الساعة ولا ينتظر به لان هذا
 من الغيب فان مطر في ذلك اليوم الذي قال وسمى لم ترد اليه (قال مالك) ولا يضرب
 له في ذلك أجل الى ذلك اليوم انظر أ يكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم)
 وأخبرني بعض جلسائه أنه قيل للمالك ماذا تقول في الرجل يقول ان لم يقدم أبي الى
 يوم كذا وكذا فامرأتى طالق البتة (قال مالك) هذا لا يشبه المطر لان هذا يدعى أن
 الخبر قد جاءه والكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم
 أسمعه من مالك ولكنه قد أخبرني به أوثق من أعرف من أصحابه الذين بالدينة


﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أعتق عبدى فلانا أيقع الطلاق عليها ساعة تسكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تسكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان لم يفعل ورفعت أمرها الى السلطان ضرب لها السلطان أجلا أربعة أشهر من يوم يرفع ذلك الى السلطان ولا ينظر الى ما مضى من الشهور أو السنين من يوم حلف ما لم ترفعه الى السلطان وليس يضرب لها السلطان أجل الايلاء في قول مالك الا في هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع في غير هذا الوجه من غير أن يقول ان لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو يمشی أو يندر صياها أو عتاقه أو طلاق امرأة له أخرى أو يعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه (قال) قال مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه الى السلطان ولا يحتاج في هذا الى أن ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل أن ترسه الى السلطان فلا ايلاء عليه وقد برّ والوجه الاول هو وان وطئ فيه قبل أن ترفعه الى السلطان فان ذلك لا يسقط عنه اليمين التي عليه اذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وما حجبتك حين قلت في الرجل الذي قال لامرأته ان لم أطلقك فأنت طالق انها طالق ساعتئذ وقد قلت عن مالك في الذي يقول لامرأته ان لم أدخل هذه الدار فأنت طالق انه يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم ترفعه الى السلطان فلم لا تجمل الذي قال ان لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذي قال ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق ما بينهما (قال) لان الذي حلف على دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذي حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه الا في أن يطلق في كل وجه يصرفه اليه فلا بد من أن يطلق عليه مكانه حين تسكلم بذلك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا لا آخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أو واحدة أم اثنتان (قال) يقع عليها اثنتان ولا ينوى وانما ينوى في قول مالك لو أنه قال ان كلمت

فلانا فأنت طالق ثم قال ان كملت فلانا فأنت طالق لفلان ذلك لعينه ومسئلتك لا تشبه هذا **قلت** **قلت** رأيت جوابك هذا هو قول مالك (قال) نعم هو قول مالك **قلت** رأيت لو أن رجلاً نظر إلى امرأة قتال لها ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وتلك المرأة المحلوف عليها في تلك القرية فتزوجها كم يقع عليها أو واحدة أم اثنتان (قال) أرى أنها يقع عليها تطليقتان ولا ينوي لانه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فلم يقصد قصدها بعينها فذلك لا ينوي وانما هي بمنزلة أن لو قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها ولنساء معها ان تزوجتك فأنت طالق فتزوجها بعد ذلك أنها تطلق عليه تطليقتين **قلت** رأيت ان قال الرجل اذا تزوجت فلانة فهي طالق طالق طالق أو قال يا فلانة أنت طالق طالق طالق ان تزوجتك فهذا في قول مالك سواء ان قدم قوله ان تزوجتك قبل الطلاق أو قدم الطلاق قبله (قال) نعم هذا سواء في قول مالك والقول فيه ما قد وصفته لك من قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق رأيت ان قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق رأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) انها طالق ثلاثاً الا أن يكون أراد بقوله أنت طالق المرتين الاخيرتين التطليقة الاولى فتكون له نيته ولا تطلق عليه الا تطليقة واحدة فان لم تكن له نية فهي ثلاث **قلت** رأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق وأنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) سألت مالك عن رجل قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق فوقف عنها مالك وكان الذي رأته يريد بقوله أنه لا ينويه في ذلك وانها ثلاث وهو رأي ابن وهب **قلت** عن رجل من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة وابن شهاب وريمه بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا اذا طلق الرجل البكر ثلاثاً البنة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى نسكح زوجها غيره وقاله أبو هريرة وابن عباس فقال الرجل فانما كان طلاقاً ايها واحدة فقال ابن عباس أنت أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ذكره مالك عن ابن

عباس (قال مالك) وقال أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص طلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره (قال ربيعة) اذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاما نسقا متتابعا لم تحمل له حتى تنكح زوجها غيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق (قال) سألت مالكا عنها فقال فيها اشكال وأرى أنها طالق ثلاثا ﴿قال﴾ قفلت لمالك فان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق (قال) هذه بينة لا ينوي وهي ثلاث البتة وأنا أرى أنه اذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أنت طالق انك لا ينوي ويكون ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان كنت أحب طلاقك وهو يجب طلاقها بقلبه (قال) هي طالق ﴿قلت﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأي لان من حلف على شيء أنه لا يجبه وهو يجب فانما ينظر الى ما في قلبه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا فتزوجت زوجها بعده ثم مات عنها فتزوجها زوجها الاول ثم دخلت الدار وهي في ملكه وهو الخالف (قال) لا يحنث كذلك قال مالك لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذي طلقها فيه ثلاثا وقد ذهب الطلاق الذي كان حلف به كاه فهي اذا دخلت الدار من ذى قبيلي وهي في ملكه فلا طلاق عليها لان الملك الذي حلف به قد ذهب وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان انما حلف بالثلاث ان دخلت الدار فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها وقد دخلت الدار وهي في ملك الزوج الثاني أو دخلت الدار حين انقضت عدتها قبل أن تزوج فتزوجها زوجها الخالف بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها الا أنها قد دخلت الدار وليست في ملكه ثم دخلت بعد ما تزوجها أيحنث أم لا في قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك بالتطليقتين الباقيتين من طلاق الملك الذي حلف به لانه قد بقى من طلاق ذلك الملك تطليقتان ولا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره لانه حين تزوجها وان كان تزويجه اياها بعد زوج فانما رجعت اليه على

التطليقتين الباقيتين في قول مالك ولم ترجع اليه على الثلاث لأنه قد بقي من طلاق ذلك الملك تطليقتان وكل ملك بقي من طلاقه شيء فزوجها زوجها بعد زوج أو قبل زوج فإنها ترجع الى زوجها على بقية طلاق ذلك الملك وأنا ترجع عند مالك على الطلاق ثلاثا ابتداء اذا ذهب طلاق ذلك الملك كله فزوجها بعد زوج فهذه ترجع على طلاق مبتدأ عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعلته يحنث اذا دخلت الدار وهي في ملكه بعد نكاحه المرة الثانية وهي قد دخلت الدار اذا باتت منه (قال) لأنها لما دخلت الدار اذا كانت بائنة منه لم يحنث بذلك الدخول عند مالك ألا ترى أن الزوج لا يلزمه بذلك الدخول شيء فاذا رجعت اليه فدخلت الدار حنث الآن . وكذلك قال مالك في العبد يشتريه الرجل فيحلف بجرته ان فعل كذا وكذا فباع العبد ثم فعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الشيء الذي حلف عليه والعبد في ملكه انه حانث ولا تسقط عنه. نيمين حين فعل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو أن رجلا حلف بعتق غلامه ان لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به عليه قبله انه ان كلم الرجل حنث لان اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو ورثه هذا الخالف ثم كلم الرجل الذي حلف بعتق هذا العبد ان لا يكلمه لم أر عليه حنثا لانه لم يدخله على نفسه وانما جره اليه الميراث ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو فاس هذا الخالف فباعه السلطان عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما فاشتراه (قال مالك) ان كذب حنث وأرى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد اياه طائعا ﴿وبسئل﴾ مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعتق جارية لها ان لا تكلم فلانا فباعت جارتها تلك وكلمت فلانا ثم ان الجارية وقعت الى أبيها ثم مات أبوها فورثها الخالفة واخوة لها فباعوا الجارية فاشتريتها في حصتها أرى أن تكلم فلانا ولا يحنث (قال) أرى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثا واشترؤها اياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية أكبر من ميراثها فإنها ان كلبته

حثت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها
 تطليقتين ثم تزوجت زوجا غيره ثم مات عنها فرجعت الي زوجها الخالف فدخلت
 الدار كم تطلق أو واحدة أم ثلاثا في قول مالك (قال) قال مالك تطلق واحدة ولا تحل
 له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على بقية طلاق ذلك الملك وانما كان خالفا بالتطليقتين
 اللتين كان طلق وبهذه التي بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها وليس عليه شيء مما
 يحنث به في يمينه الا هذه التطليقة الباقية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته
 اذا حضت فأنت طالق (قال) هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها وتعتمد بطهرها الذي
 هي فيه من عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها وهي حائض اذا طهرت
 فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها (قال مالك) واذا
 قال لها وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق فهي طالق الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان
 قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا يقع عليها الطلاق في قول
 مالك (قال) أرى أن الطلاق واقع عليها ان دخلها ليلا أو نهارا إلا أن يكون أراد
 بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فان كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوى
 في ذلك لان النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من قول مالك اذا لم يكن
 له نية ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهارا (قال)
 هذا مثل ما وصفت لك الا أن يكون أراد الليل دون النهار (قال) وقد قال الله تبارك
 وتعالى في كتابه والفجر وليال عشر فقد جعل الله الايام مع الليالي ﴿قلت﴾ أرأيت
 لو أن رجلا قال امرأته طالق ان دخل دار فلان ودار فلان فدخل احدي الدارين
 أطلق عليه امرأته أم لا في قول مالك (قال) تطلق عليه امرأته اذا دخل احدي
 الدارين ﴿قلت﴾ فان دخل الدار الأخرى بعد ذلك أطلق عليه في قول مالك
 (قال) لا تطلق عليه في قول مالك لانه قد حنث في يمينه التي حلف بها فلا يقع
 عليه شيء بعد ذلك



﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أو واحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وأرى ان ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق الا واحدة أو اثنتين أنه يكون أم لك لها فان انقضت عدتها قبل أن يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد انقضاء العدة أنه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهذا خطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ آنحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أو تحل للزوج الذي لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذا الزوج لانه ان كان انما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان انما طلقها اثنتين رجعت اليه على واحدة وان كان انما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة واحدة فانقضت عدتها أو لم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها الا بعد زوج لانه لا يدري لعل طلاقه اياها انما كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدري لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التي طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر مات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه لا يدري لعل الطلاق الاول انما كان تطليقة واحدة والطلاق الثاني انما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة فهو لا يدري لعل هذه التطليقة الثالثة فلا يصاح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ فان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الاول أيضا (قال) ترجع اليه على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الا ان بيت طلاقها وهي تحته في أى نكاح كان (قال) فان بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجها ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج (قال) أم اني القضاء فلا يقضى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدري لعلمها قد دخلت الدار
 (قال) وكذلك قال لى مالك فى رجل قال لامرأته وسألها عن شئ فقال ان لم تصدقنى
 أو ان كتمتنى فأنت طالق البتة فأخبرته (قال) مالك أرى أن يفارقتها ولا يقيم عليها
 (قال مالك) وما يدريه أصدقته أم لا (قال ابن القاسم) وسمعت الليث يقول مثل
 قول مالك فيها ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قالت قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة
 بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك فى رأى ﴿قلت﴾ أ رأيت
 ان لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى أنه ينبغى له
 أن يحتنبها ويخليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما فى القضاء فلا يلزمه ذلك

حجج ما جاء فى الشك فى الطلاق

﴿قلت﴾ أ رأيت اذا شك الرجل فى يمينه فلا يدري بطلاق حلف أم بعق أم بصدقة
 أو بمشى (قال) كان يبلغنا عن مالك أنه قال فى رجل حلف فحنت فلا يدري بأى ذلك
 كانت يمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعق أم بمشى الى بيت الله (قال) قال مالك انه
 يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثل ماله ويمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجبر
 على الطلاق والعق والصدقة فى قول مالك (قال) لا يجبر على شئ من هذا لا على
 الطلاق ولا على العق ولا على الصدقة ولا المشى ولا شئ من هذه الاشياء انما يؤمر
 به فيما بينه وبين الله تعالى فى الفتيا ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري
 أحنت أم لم يحنت أ كان مالك يأمره أن يفارقها (قال) نعم كان يأمره أن يفارقها
 ﴿قلت﴾ أ رأيت ان كان هذا الرجل موسوسا فى هذا الوجه (قال ابن القاسم)
 لا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته قد طلقك قبل أن
 أتزوجك أيقع عليه شئ من الطلاق أم لا (قال) أرى أنه لا شئ عليه ﴿قلت﴾
 وكذلك لو قال قد طلقك وأنا مجنون أو وأنا صبي (قال) ان كان يعرف بالجنون فلا
 شئ عليه وكذلك قوله قد طلقك وأنا صبي أنه لا يقع عليه به الطلاق ﴿قلت﴾
 أ رأيت ان طلق بالمعجمة وهو فصيح بالعربية أطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك

(قال) لم أسمع من مالك في الطلاق بالمعجبة شيئاً وأرى أن ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممن يعرف المعجبة أنه طلاق بالمعجبة ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبعك طالق (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وأرى أنه إذا طلق يداً أو رجلاً أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لامرأته أنت طالق بمض تطلقه (قال) لم أسمع من مالك وأرى أن يجبر على تطلقه فتكون تطلقه كاملة فتكون قد لزمته ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لأربع نسوة له بينكن تطلقه أو تطلقتان أو ثلاث أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه إذا قال بينكن أربع تطلقات أو دون الأربع انها تطلقه تطلقه على كل واحدة منهن وان قال بينكن خمس تطلقات الى أن تبلغ ثمانى فهي اثنتان اثنتان فان قال تسع تطلقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطلقات (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال ابن القاسم وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس من تطلقه (قال) نرى أن يوجع من قال ذلك جلدًا وجيماً ويكون تطلقه تامة وهو أملك بها (قال يونس) قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بمض تطلقه فهي تطلقه تامة وان سليمان بن جبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفهم اذا قال السفية لامرأته أنت طالق نصف تطلقه فاجعلها واحدة وان قال واحدة ونصفا فاجعلها اثنتين وان قال اثنتين ونصفا فاجعلها البتة ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً قال احدى امرأتى طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء (قال) قال مالك اذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقنا عليه جميعا وذلك أن مالكاً قال في رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائى طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا ففعله (قال) ان كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلق تلك عليه والا طلقن جميعا بما حلف به وان كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيتها طلقن عليه جميعا ﴿قلت﴾ وما حجة مالك في هذا (قال) لان الطلاق

ليس يختار فيه في قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب أن عمر بن عبدالعزيز قضى به في رجل من أهل البادية كان يستي على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان إن لم تكن فلانة لئانة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الاعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ خليفة فنص عليه قصته فأشكك عليه القضاء فيها فكتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه عمر إن كان نوى واحدة منهما حين حان فهو مانوى والا فطلقتا جميعا عليه ﴿ قلت ﴾ فإن قال احدا كما طالق وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بنية حين حلف فيهما أصدق في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن طلق احدي امرأتيه ثلاثا ففسخها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلزمه الطلاق فيهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فهل يقال له طالق من ذى قبل التي لم تطلق أو يقال له طلقهما جميعا من ذى قبل (قال) ما سألتنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال يطلقان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال احدهما طالق (قال) قال مالك يطلقان عليه جميعا إذا لم ينو واحدة منهما

ما جاء في الاستثناء في الطلاق

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستثناء في الطلاق في قول مالك (قال) ذلك باطل والطلاق لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال فلانة طالق إن شاء فلان أ يكون ذلك استثناء ويوقع الطلاق عليها مكانه ولا يلتفت إلى مشيئة فلان في قول مالك أم لا (قال) ليس قوله أنت طالق إن شاء فلان مثل قوله أنت طالق إن شاء الله وإنما الاستثناء في قول مالك أنت طالق إن شاء الله فالطلاق فيه لازم وأما إذا قال إن شاء فلان فلا تطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا يشاء ﴿ قلت ﴾ فإن قال أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق الساعة عليها في قول مالك (قال) لا أراها تطلق لانا نعرف أن الميت لا يشاء فقد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً ﴿ قلت ﴾ فإن قال

أنت طالق ان شاء فلان مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم حتى هلك
أطلق مكانها حين مات الذي جعلت اليه المشيئة في قول مالك أم لا (قال) هو
عندي بمنزلة من قال ذلك للميت الذي قد انقطعت مشيئته اذا لم يشأ حتى مات فلا
طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء الله أطلق مكانها في قول
مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لى لا نبيأ في الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال
لها أنت طالق ان شاء هذا الشيء لشيء لا يشاء شيئاً مثل الحجر والحائط (قال) أرى
أنه لا شيء عليه لانه جعل المشيئة لمن لا تعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته
فجعل المشيئة اليه فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأة كلما
تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها فطلقت ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج أطلق ثلاثاً
أيضاً في قول مالك قال نعم (قال مالك) اذا قال كلما فاليين له لازمة كلما تزوجها
بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال اذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وان تزوجتك
أهذه بمنزلة كلما في قول مالك (قال) قال لى مالك ان تزوجتك أبداً واذا تزوجتك
فلا يكون الا على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة الا أن
يريد بذلك مثل قوله كلما تزوجتك فان أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى وان لم ينو
شيئاً فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت
ان قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم
أطوك أيقع الطلاق اذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار (قال) قال مالك
لا يقع عليه الطلاق الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها ففعلت هذا فهي طالق اذا
كان أراد بقوله ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال كل امرأة أتزوجها
فهي طالق (قال) قال مالك لا شيء عليه وليتزوج أربعا ﴿قال مالك﴾ وكذلك
لو كان هذا في بين أيضاً قل ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل
الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لانه قد عم فقال كل امرأة
(قال مالك) وكذلك لو كان عنده ثلاث نسوة أو امرأتان كان له أن يتزوج

اثنتين تمام الاربع فان طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج ان شاء وهذا من لم يحلف **ع** قال
 مالك **ب** وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال ان دخلت هذه الدار فكل امرأة
 أتزوجها فهي طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين
 يتزوج شيء وهو من لم يحلف **ب** قال مالك **ب** وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي
 طالق أو قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار انهما
 سواء لا يكون عليه شيء وهو من لم يحلف **ب** قال مالك **ب** فان قال كل امرأة
 أتزوجها ان دخلت هذه الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء
 عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لانه كان لم يحلف
ب قلت **ب** رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من أهل الفسطاط فهي طالق
 (قال) يلزمه الطلاق في قول مالك ان تزوج من غير الفسطاط **ب** قلت **ب** رأيت
 ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا وذكرك قرية صغيرة
 (قال) أرى ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها ما يتزوج **ب** قلت **ب** رأيت
 ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا
 زوج لها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قل ان
 لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي **ب** قلت **ب** رأيت ان قال
 ان لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) لم أسمع من مالك
 فيه شيئاً وأرى أنه لا يتزوج الا من الفسطاط والا لزمه الحنث **ب** قلت **ب** رأيت
 ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق (قال) سألت
 مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة
 يتزوجها الى سنة مائتين فهي طالق (قال مالك) ذلك عليه ان تزوج طلقت عليه (قال
 ابن القاسم) وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة وأرى والذي بلغنى عن مالك
 أنه لا يتزوج الا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر
 منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج **ب** قلت **ب** رأيت ان قال وهو شيخ كبير ان

تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل (قال) ما سمعته من مالك ولكن سمعت من أئق به يحكى عن مالك أنه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ولم يضرب أجلا فلا تكون يمينه هذه بشئ ولا يلزمه من يمينه طلاق ولهذا أن يتزوج (وقال) في الذي يحلف فيقول كل امرأة أتزوجها الى مائتي سنة طالق فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء ﴿قلت﴾ رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من الفسباط أو قال كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالي فهي طالق فتزوج امرأة من الفسباط أو من مراد أو من همدان (قال) تطلق عليه في قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه (قال) يرجع عليه اليمين ويقع الطلاق ان تزوجها ثانية ﴿قلت﴾ فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع الطلاق عليه أيضاً في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات وكذلك قال مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالي فعاتبه بنو عمه في تزويج الموالي فقال كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق ثلاثاً ففضى أنه طلق المرأة التي كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك لا تتزوجها وأراها قد دخلت في اليمين وان كانت تحته يوم حلف لانها من الموالي فلا يتزوجها ﴿قلت﴾ ولا شئ عليه ما لم يطلقها في قول مالك (قال) نعم لا شئ عليه ما لم يطلقها ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق وهذه التي حلف في حياتها هي امرأته (قال) قال مالك ان كانت له نية أنه إنما أراد بها ما عاشت فلانة أي ما كانت عندي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق انه يدين في ذلك ويكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته فاذا فارقتها كان له أن يتزوج فان لم يكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك

أنه ليس له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج ﴿ قلت ﴾ رأيت
 لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلق امرأته واحدة
 أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها
 بعد زوج أو قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع على الأجنبية التي تزوج من
 الطلاق شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا طلق امرأته التي حلف أن لا
 يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف أن لا يتزوج عليها انه
 لا شيء عليه في التي يتزوج ولا في امرأته التي حلف لها وان كان طلاقها اياها واحدة
 فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها (قال مالك) فانها تطلق أيتها كانت
 فيها اليمين ما بقي من ملك ذلك الطلاق شيء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لامرأته كل
 امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها (قال)
 قال مالك لا يلزمه اليمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان طلاق الملك الذي كان حلف فيه
 قد ذهب كله ألا ترى أنه قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فلما ذهب ملك
 المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسئلة الاولى ﴿ قلت ﴾ فاذا هو طلقها تطليقة
 ثم تزوجها ثم تزوج عليها (قال) تطلق التي تزوج عليها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان
 طلقها تطليقة ثم تزوج أجنبية ثم تزوج امرأته (قال) قال مالك تطلق عليه الأجنبية
 ﴿ قلت ﴾ لم وانما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهو انما تزوج أجنبية ثم تزوجها على
 الأجنبية (قال) قال مالك يلزمه الطلاق تزوجها قبل الأجنبية أو تزوج الأجنبية
 قبلها ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت
 نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن
 يتزوجها هي على غيرها لئلا يكون عليه يمين (قال) لم أر مالكا ينويه في شيء من
 هذا (قال) وقال لي مالك ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء فهو سواء ان تزوجها
 هي الأجنبية أو تزوج الأجنبية عليها عند مالك ما بقي من طلاق تلك المرأة شيء فانما
 أراد أن لا يجمع بينهما ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها

بيدك فطابقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها في هذا الملك الثاني. (قال) قال مالك اذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر الرتي تزوج عليها في يدها ما بقي من طلاق ذاك الملك الذي حلف فيه شيء ﴿قالت﴾ وكذلك ان تزوج اجنبية بعد ما طلق التي قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التي جعل لها ما جعل أو يكون أمر الاجنبية في يدها أم لا وانما تزوجها على الاجنبية ولم يتزوج الاجنبية عليها (قال) قال مالك ان هو تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها فذلك سواء. وذلك في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك في يدك شيء ﴿قالت﴾ وسواء ان شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو كان هو الذي تبرع بذلك فجعله لها بعد عقدة النكاح فهو سواء في قول مالك (قال) نعم هو سواء في قول مالك ﴿مالك بن أنس﴾ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحيد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تحبل ثم تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الاول الذي طلقها فينكحها على كم تكون عنده قال عمر تكون عنده على ما بقي من طلاقها (وقال يونس) في الحديث فاذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى ينكح زوجا غيره ثم ان نكحها بعد استقبال الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شيء ﴿مسلمة بن علي﴾ عن رجل عن عمرو بن شعيب أن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق اذا طلقها واحدة أو اثنتين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمر نفسها بيدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها ان أنكر الزوج الثلاث (قال) قال مالك في هذه المسئلة بمسئها ان ذلك لا ولا ينفع الزوج انكاره ﴿قلت﴾ وسواء ان كان قد دخل بها

أولم يدخل بها حتى تزوج عليها (قال) الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل
بها أولم يدخل بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً فلا يبالي دخل بها حين
تزوج عليها أو لم يدخل بها لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فان طلقت نفسها ثلاثاً بان
منه وان طلقت واحدة فان كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها وان كانت
غير مدخول بها كانت بانها بها ﴿ قات ﴾ أرأيت ان طلقت نفسها واحدة
أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك (قال) اذا وقفت فطلقت نفسها واحدة
لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا
رأى ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة ولم توقف أيكون لها أن تطلق نفسها
بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق في قول مالك (قال) اذا طلقت نفسها واحدة
بعد ما تزوج عليها وان لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لأنها
قد تركت ما بعد الواحدة وقضت في الذي كان لها بالطلاق الذي طلقت به نفسها
وانما توقف حتى تقضى أو ترد اذا لم تفعل شيئاً فأما اذا فعلت وطلقت نفسها واحدة
فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعد ذلك أن تطلق ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان تزوج عليها امرأة فلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعد ذلك أيكون
لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ان أحببت أو
واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذي كان لها من ذلك حين تزوج
عليها وأنها انما رضيت بنكاحه تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى (قال
مالك) ويكون لها أن تقول انما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يُعْتَبَرُ
فيما بقي فلذلك لم أقض (قال) فيكون لها اذا حلفت على ذلك أن تقضى اذا تزوج
عليها ثانية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التي تزوج عليها ثم تزوجها
بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول انما تزوجت
عليك من قد رضيت بها مرة (قال) بلغني عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها
لأنها وان كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن

رجلا قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا
 فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالك قال في جارية قال لها سيدها ان
 لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هي حامل منه (قال مالك) تعتق لانه لا يبيع
 له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك في النكاح ﴿قلت﴾ فإن تزوج عليها أمة
 (قال) آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال نكاح الامة على الحرة جائز الا أن للحرة
 الخيار اذا تزوج عليها الامة ان اختارت أن تقيم معه أقامت وان اختارت مفارقتها فارقته
 ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وتكون الفرقة
 تطليقة (قال) نعم قال وقال مالك وان رضيت أن تقيم فالميت بينهما بالسوية يساوي
 بينهما بالقسم ولا يكون للحرة الثلاثان والأمة الثلث ﴿قلت﴾ أرايت ان قال
 كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل
 الفسطاط فبني بها أ يكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد (قال) عليه مهر واحد في
 قول مالك ﴿قلت﴾ وما حجة مالك حين لم يجعل لها الا مهراً واحداً (قال) قال مالك
 هي عندي بمنزلة رجل حنث في الطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه ثم علم انه لاشئ
 عليه الا المهر الاول الذي سمي لها ﴿قلت﴾ أ يكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم
 مات عنها في قول مالك (قال) لا وانما عليها ثلاث حيض ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا
 قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوجه فزوجه امرأة
 من أهل الفسطاط أتطلق عليه أم لا (قال) تطلق عليه ﴿قلت﴾ فان وكله أن يزوجه
 بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط فقال الزوج اني قد كنت حلفت في
 كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط بالطلاق وأنا انما وكلتك أن تزوجتي من لا تطلق
 علي (قال) لا ينظر في ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن
 نساء أهل الفسطاط ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا
 فيوكل غيره يبيعها انه حانث (قال ابن القاسم) فهذا عندي مثله ﴿قلت﴾ أرايت
 رجلا قال لرجل أخبر امرأتى بطلاقى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها

(قال) يقع الطلاق في قول مالك يوم قال له أخبرها : قلت ﴿ فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع في قول مالك وان لم يخبرها لان مالكا قال في رجل أرسل رسولا الى امرأته يخبرها أنه قد طلقها فكتبتها الرسول ذلك (قال) لا ينفعه وقد وجب عليه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها يبدو له فيجب الكتاب بعد ما كتب (قال مالك) ان كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه وان كان كتب حين كتب جمعا على الطلاق فقد وقع عليه الحث وان لم يبعث بالكتاب (قال) فكذلك الرسول حين بعثه بالطلاق ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على الطلاق فاخرج الكتاب من يده أتجمعه عازما على الطلاق بخروج الكتاب من يده أم لا في قول مالك (قال) لأحفظ من مالك في هذا شيئا وأراه حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق الا ان يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له ان يردده ان أحب ما لم يبلغها الكتاب ﴿ قلت ﴾ رأيت الاخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه ونحوه اذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له في الجراحات ويقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت وبلغني عن مالك اذا كان هذا كله يعرف من الاخرس بالاشارة أو بالكتاب يستيقن منه فذلك لازم للاخرس ﴿ قلت ﴾ رأيت الاخرس اذا اعتق أو طلق أم يجوز ذلك في قول مالك (قال) أرى ما وقف على ذلك وأشيره به اليه فمرفه أن ذلك لازم له يقضى به عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كتب بيده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك يلزمه في الاشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب ﴿ قلت ﴾ رأيت المبرسم أو المحموم الذي يهذى اذا طلق امرأته أم يجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ أم يجوز طلاق السكران (قال) نعم قال مالك طلاق السكران جائز ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ومخالفة السكران جائزة (قال) نعم ومخالفة ﴿ قلت ﴾ رأيت طلاق المكره ومخالفة (قال) قال مالك لا يجوز طلاق المكره

ومخالفته مثل ذلك عندي ﴿قالت﴾ وكذلك نكاح المكره وعق المكره لا يجوز في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قالت﴾ أرايت المجنون هل يجوز طلاقه (قال) اذا طلق في حين يحنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهذا قول مالك ﴿قالت﴾ أرايت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز طلاق المعتوه في قول مالك على حال (قال) لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذهاب العقل ﴿قالت﴾ فالمجنون عند مالك الذي يحنق أحيانا ويفيق أحيانا ويحنق مرة وينكشف عنه مرة قال نعم ﴿قالت﴾ والمعتوه المجنون المطبق عليه في قول مالك قال نعم ﴿قالت﴾ والسفيه (قال) السفيه الضعيف العقل في مصاحبة نفسه البطلان في دينه فهذا السفيه ﴿قالت﴾ فبل يجوز طلاق السفيه في قول مالك قال نعم ﴿قالت﴾ يجوز طلاق الصبي في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم ﴿قالت﴾ أرايت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد ما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها في قول مالك (قال) لا يقع طلاقه عليها في قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك (قال مالك) وطلاق المشرك ليس بشيء ﴿قالت﴾ أرايت طلاق المشركين هل يكون طلاقا اذا أسلموا في قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك بطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن فلانا أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا فكلامه ناسيا (فقال) أرى أن يقع عليه الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل زبيعة عن رجل ابتاع سلعة فسأه رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقني فطلق امرأته البتة ان لم يخبره فقال بكم أخذتها فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها بدينار وثلاثة دراهم فقال زبيعة أرى أن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة وحديث عمر بن عبد العزيز في البدوي الذي حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان ان عمر قال له ان لم يكن نوى واحدة فهما طالقتان (وقال) جابر بن زيد في رجل قال ان

كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال قال جابر يلزمه .
 ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن
 شهاب عن رجل اتهم امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال ان لم أكن دفعت
 اليك المال فأنت طالق البتة (قال) نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من
 الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكل الي الله ويحملا ما يحملا (وقال) ربعة ويحيى
 ابن سعيد مثل ذلك (وأخبرني) محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال
 الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه (قال) وقال سعيد بن المسيب مثله
 (وقال الليث) لا استثناء في طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن
 سعيد عن إياس بن معاوية المزني أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أو لعبد
 أنت حر ان فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق (قال) هي يمين ان بر فيها بر
 وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك الا على ما أضمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن السري
 ابن يحيى عن الحسن البصري بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب أنه سأل
 ربعة عن رجل قال لجارية امرأته ان ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها
 (قال ربعة) أما أنا فأراها قد طلقت (وقال) يحيى بن سعيد مثله ﴿ وأخبرني ﴾ ابن
 وهب عن يونس أنه سأل ربعة عن الذي يقول ان لم أضرب فلانا فعلي كذا وكذا
 وأنت طالق البتة قال ربعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة
 ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر^(١) ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه
 خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته
 لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال ربعة) ولو حلف بالبتة ليشربن خمرأ أو بمض ما حرم
 الله عليه ثم رفع ذلك الى الامام رأيت أن يفرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
 ابن شهاب أنه قال في رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا (قال ابن
 شهاب) ان سعى أجلا أراداه أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمانته واستحلف

(١) (وتر) بالتحريك أى عداوة من هاشم الاصل

ان آتهم وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قتيلاً^(١) فانه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاصة التي كانت من نزع الشيطان ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افريقية فانت طالق ثلاثاً (قال ربيعة) يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتي افريقية وفيء في أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة في الذي يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يظأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر (وقال) الليث ونحن نرى ذلك أيضاً ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني من أثق به عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ان لم أنكح عليك (قال) ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا (قال) وأحب الى أن يبر في يمينه قبل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى ابن سعيد أنه قال ان مات لم ينقطع عنها ميراثه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طاق امرأة ان هو نكحها أو سمي قبيلة أو نخداً أو قرية أو امرأة بينهما فهي طالق اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ان ذلك عليه اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغني أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسليمان بن يسار وسالم والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم فان ذلك لازم له ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربي وربيعه بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى ابن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة قال مثل ذلك (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص

(١) (قِيْلًا) أي ذليلاً من قِيْلًا كجَمْعِ قَاءٍ رِقَاءً اذا ذل اه

القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه وإذا عم فليس عليه شيء ﴿ ابن وهب ﴾
 وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحنظلي أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشيء هنده يمين
 لا يخرج فيها إلا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلاً ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني
 يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة (قال ربيعة) وإن ناساً يبرون
 ذلك بمنزلة التحريم إذا جمع تحريم النساء والأرقاء ولم يجعل إليه الطلاق إلا رحمة ولا
 العتاقة إلا أجراً فكان في هذا هلكة لمن أخذ به ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من
 أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خزيمة بن زيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح
 إذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق (قال ربيعة) إنما ذلك تحريم لما أحل الله ﴿ ابن
 وهب ﴾ وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من آل عمر بن
 الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن
 امرأته طالق إلى أجل سماه لها وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين
 تكلم به وتمتد من يومها ذلك ولا تنتظر الأجل الذي سمي طلاقاً عنده ﴿ وأخبرني ﴾
 ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك
 (قال ابن شهاب) وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ولا
 تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر
 عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ﴿ وحدثني ﴾ ابن وهب عن عطاء
 ابن خالد الخزومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال
 لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان إلى من الأمر شيء لرجمت بالحجارة
 ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال
 في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك امرأة فهي طالق (قال) فكأن تزوج عليها
 امرأة فهي طالق قبل أن يدخل بها فإن ماتت امرأته أو طلقها خطب من طلق منهن
 مع الخطاب ﴿ وأخبرني ﴾ شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري
 يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن

جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جشم بن معاوية فقال له يا أمير المؤمنين اني طلقت امرأتى في الجاهلية اثنتين ثم طلقتهما منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى قال عمر ما سمعت في ذلك شيئاً وسيدخل عليهما رجلا ففسلها فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قصص عليه قصصك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على تطليقتين ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر قصص عليه قصصك ففعل فقال علي بن أبي طالب هدم الاسلام ما كان في الجاهلية وهي عندك على تطليقتين بقيتا

— ما جاء في طلاق النصرانية والمكروه والسكران —

قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عن نصراني طلق امرأته وفي حكمهم أن الطلاق بات ثم أسلم فأراد أن ينكحها (قال ربيعة) نعم ان أراد أن ينكحها فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث لأن نكاح الاسلام مبتدأ ابن وهب وقال لي مالك في طلاق المشركين نساءهم ثم يتناخون بعد اسلامهم قال لا يعيد طلاقهم شيئاً وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكروه شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط (قال عطاء) قال الله تبارك وتعالى الا أن تتقوا منهم تقاة (وقال) ابن عبيد الله بن عمير الليثي أنهم قوم فتانون وأخبرني عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام كان يدرأ عنى سوطيين من سلطان الا كنت متكلماً به (وقال) عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكروه انه لا يجوز قال ابن وهب قال مالك وبلغني عن يبيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالا ان قتل قتل وان طلق جاز طلاقه ابن وهب عن محرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن

يسار يقول طلق رجل من آل أبي البخترى امرأته (قال) حسبته ابه قال عبد الرحمن وقد قيل لي انه هو المطلب بن أبي البخترى طلق امرأته وهو سكران بخلافه عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يخيرون طلاق السكران قال بعضهم وعتمه (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وان طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإنه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود الا على من احتلم وبلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى فلا تمتدوها فلا ترى أمراً أوثق من الاعتصام بالسنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله وان عقبه بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول انه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته (وقال ابن شهاب) اذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعنوه (قال ربيعة) المجنون الملبس بمقله الذي لا يكون له افاقة يعمل فيها برأى (وقال) يحيى بن سعيد مانعلم على مجنون طلاقاً في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصحو من ذلك ويرد اليه عقله فإنه اذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ما جاء في خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر (قال) قال مالك اذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها واذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لبيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت أملك بنفسك ان شئت أمتت مع زوجك وان شئت فارقته ما لم يمسك
﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن
الضمري قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أعتقت الامة وهي تحت العبد فأمرها بيدها
فان هي قرت حتى يظأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة
ويحيى بن سعيد وابن مسها ولم تعلم بمتقها فلها الخيار حتى يبلغها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان
اختارت نفسها أيكون فسخا أو طلاقا (قال) قال مالك يكون طلاقا (وقال) ابن القاسم
وقال مالك ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت نفسها اثنتين فهي
اثنتان بائتان وهي في التطلقين تحرم عليه حتى تسكح زوجها غيره لان ذلك جميع
طلاق العبد (قال) وذكر مالك عن ابن شهاب ان زرا^(١) طلقت نفسها ثلاثا ﴿قلت﴾
ولم جعل مالك خيارها تطلقه بائنة وهو لا يعرف تطلقه بائنة (قال) لان كل فرقة
من قبل السلطان فهي تطلقه بائنة^(٢) عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن
الزوج اذا لم يستطع أن يمسه امرأته فغضب له السلطان أجل سنة ففرق بينهما انها
تطلقه بائنة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان خيرت فقالت
انى قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانته منه ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال
من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله (قال) يحيى وعطاء
وان عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة الا أن تشاء المرأة ويخطبها مع
الخطاب ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت هذه الامة حين أعتقت قد اخترت نفسى أيجعل
هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا (قال) اذا لم يكن لها نية فهي واحدة بائنة لان
مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول
خيارها واحدة ثم رجع الى القول الذي أخبرتك به فأرى اذا لم يكن لها نية أنها

(١) (قوله زرا) كذا بالاصل في عدة مواضع وفي القاموس زيرة كسكية فايحجر اه مصححا

(٢) بهامش الاصل هنا ما نصه الا فرقة المولي والمهسر بالنقطة اه

واحدة بأثة إلا أن تنوى اثنتين أو ثلاثاً فيكون ذلك لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد سألتنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تمتق فتختار نفسها (قال) هما تطليقتان ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ في الامة تمتق فتختار نفسها عند غير السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا عتقت وهي تحت عبد فاخترت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقها تطليقة (قال) ذلك الى الجارية ان فارقه بالبتات فذلك لها وان فارقه بتطليقة فذلك لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات (قال) لحديث زرا حين أعتقت وهي تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقه ثلاثا.

﴿ في الامة تمتق تحت العبد فلم تختار نفسها حتى عتق زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهي تحت عبد فلم تختار حتى عتق زوجها أيكون لها الخيار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الامة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً. (قال) لا يرى لها شيئاً من أمرها وقاله مجاهد في العبد والامة مثله (وقال) عن يونس عن ابن شهاب في المكاتب والمكاتبه يعتقان جميعاً معا بكلمة قال ليس لها خيار ان أعتقتهما كلمة واحدة ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال ما تعلم الامة تخير وهي تحت الحر انما تخير الامة فيما علمنا اذا كانت تحت عبد ما لم يمسه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والازاعي وغيرهم من أهل العلم مثله

→ * * * * * ←

في الامه تمتق وهي حائض أولا يبلغها الا بعد زمان

أو يكون لها خيار نفسها

قلت رأيت الامه اذا اعتقت وهي حائض فاخترت نفسها أيا كره لها أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره لها ذلك الآن تختار نفسها فيجوز ذلك قلت رأيت الامه تكون تحت العبد فأعتقت فلم تعلم بعتقها الا بعد زمان وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم يعلم بالعتق أيا كره لها في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك قلت والخيار لها انما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك (قال) نعم ذلك لها ولها الخيار ما لم يطأها من بعد ما علمت بالعتق قلت وان مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلبا الخيار في هذا كله اذا لم يطأها بعد العلم في قول مالك (قال) نعم اذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفاً لتختار فيه فمعتت نفسها وكذلك قال مالك قال ابن القاسم وان كان وقوفاً ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول قد رضيت بالزوج قلت رأيت ان وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل لم أرض ولم تقل انما وقفت لا خيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أيا كره لها أن تختار نفسها (قال) تستل عن وقوفها لماذا وقفت فان قالت وقفت لا اختار كان القول قولها وان قالت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها قلت وتختلف أنها لم تقف لرضاها بزوجها^(١) (قال) لا لان مالك قال لي في النساء لا يخلفن في التملك قلت رأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار اذا اعتقت فأعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد علمت بالعتق الا أنها تجهل أن لها الخيار اذا اعتقت أيا كره لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة ابن وهب وقال مالك

(١) بها من الاصلها مانعه انظر قوله ههنا وتختلف أنها لم تقف لرضاها بزوجها قال لا لم يجعل عليها العيين في هذه المسئلة وجعله في المسئلة التي قبلها في الصف الاول اذا اذنت له ان تزوج ثم تزوج أخرى فانكرت قال لها ذلك وتختلف ألزمها العيين في تلك وأسقطه عنها في هذه وكلتا المسائلين قلبك وما ظهرت لي علة يفرق بها بينهما ولا نعلمه الا اختلافا من قوله والله أعلم

في الامة تحت العبد يعتق بعضها انه لا خيار لها (وقال أبو الزناد) في الامة تكون تحت العبد فيعتق بعضها انه لا خيار لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن خزيمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالوا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بمتقها حتى عتق العبد لم تستطع أن تفارقه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فليس هو فارق ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً من الصداق ولا نرى لها متاعاً وكان الامر اليها في السنة (وقال) ربيعة ويحيى بن سعيد مثله

— ما جاء في طلاق المريض —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال مالك) وان طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث. وان كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة ﴿ قلت ﴾ فهل ترث المرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه ثم تزوج زوجها والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورها من جميعهم أم لا في قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال مالك) وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول اذا مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً أو واحدة يملك فيها رجعتها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من هذا المرض الثاني (قال) قال مالك ان

كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه
وان مات في عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة
وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني تطليقة أخرى أو
البتة لم ترثه الا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الاول (قال مالك) لانه في الطلاق
الثاني ليس بفار (قال مالك) الا أن يرتجىها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت
عدتها لانه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لانه حين ارتجىها صارت بمنزلة
سائر أزواجه اللاتي لم يطلق **﴿قلت﴾** رأيت ان طلقها في مرضه ثلاثاً ثم ماتت المرأة
والزوج مريض بحجته ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أيكون للمرأة
شيء من الميراث أم لا في قول مالك (قال) لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك
لانها هلكت قبله ولا ميراث للأموال من الاحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو
واحدة فانقضت عدتها **﴿قلت﴾** رأيت ان قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا
قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أثره أم لا (قال) ترثه
لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو
مريض فتطلق عليه ثم يموت من مرضه ذلك أثره (قال) قال مالك نم ترثه **﴿قلت﴾** انها
هي التي دخلت (قال) وان دخلت لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من
مرضه ذلك انها ترثه **﴿قلت﴾** رأيت ان مرض رجل فقال قد كنت طلقتم امرأتي
في صحتي (قال) قال مالك انها ترثه وهو فار وعليها المدة عدة الطلاق من يوم أقر
بالطلاق اذا أقر بطلاق بائن وان أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء المدة
انخلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث
ولا عدة عليها **﴿قلت﴾** رأيت اذا قرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو
جلد الفرية أو لجلد في حد الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده أو رجله فمات
من ذلك أثره أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن
مالكا قال في الرجل يحضر الزحف أو يجبس للقتل ان ما صنع في تلك الحالة في

ماله انه بمنزلة المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما ما سألت عنه من قطع اليد أو الرجل
 أو ضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ما كان من ذلك
 يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذى حضر القتال فأراه بمنزلة المريض
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو في النيل
 أو في الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة (قال) سئل مالك عن أهل البحر اذا عدوا
 فيصيبهم الزوء أو الریح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة
 في الثلث (قال مالك) ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس
 المال وكذلك قال مالك وغيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عن مالك أن
 أمر راكب البحر في الثلث ﴿ قلت ﴾ أرايت ان طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجنم
 أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة (قال) سئل مالك
 عن أهل البلاء مثل المفلج أو المجذوم أو البرص أو ما أشبه هؤلاء في أموالهم اذا
 أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم (قال مالك) ما كان من ذلك أمراً يخاف على
 صاحبه منه فلا يجوز له الا في ثلث ماله وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه
 فرب مفلوج يمش زمانا ويدخل ويخرج ويركب ويسافر ورب مجذوم يكون ذلك
 منه جذاما يابساً يسافر ويقبل ويدبره هؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم في أموالهم من
 جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون مرضاً من الامراض قد أزمه
 البيت والفراش يخاف عليه منه فهذا لا يجوز قضاؤه الا في ثلثه وفسر مالك هذا
 التفسير شبيهاً بما فسرت فكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حالته تلك
 فلا رآه الميراث منه ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً طلق
 امرأته في مرضه فتزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى لها بوصايا
 أيكون لها الميراث والوصية جميعاً (قال) أرى لها الميراث ولا وصية لها لانه
 لا وصية لو ارث في قول مالك وهذه وارثة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً طلق
 امرأته في مرضه فقتله امرأته خطأ أو عمداً (قال) أرى ان قتلته خطأ ان لها الميراث

في ماله ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها وان قتلتها عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص الا أن يعفو عنها الورثة فان عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها أيضاً منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً نكح امرأة في مرضه ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك لا يقر على نكاحه ولا ميراث لها وان لم يطلقها فلا صداق لها الا أن يكون دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سمي لها من الصداق أكثر من صداق مثلها أ يكون لها الذي سمي لها في قول مالك أم صداق مثلها (قال) يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها هذا مبدأ على الوصايا وعلى التيق (قال) ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضاً^(١) ﴿ قلت ﴾ أقتضرب به مع الغرماء (قال) جعله مالك في الثلث فكل شيء يكون في الثلث فالدين مبدأ عليه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضاً ارتد في مرضه عن الاسلام فقتل في رده أثره امرأته وورثته أم لا (قال ابن القاسم) لا يرثه ورثته المسلمون (قال مالك) ولا يهتم أحد عند الموت أنه يفر بمراته عن ورثته بالشرك بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفها في مرضه فلا عن السلطان بينهما فوقت الفرقة فمات من مرضه ذلك أثره في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وأرى أنها ترثه

﴿ ما جاء في طلاق المريض أيضاً قبل البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا طلق امرأته في مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها في مرضه ذلك (قال) لا أرى له نكاحاً الا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو

(١) (قوله ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضاً) هامش الاصل هنا مانصه 'يجي' اختلاف قول ابن القاسم في مدبر الصحة فقال مرة يبدأ المدبر عليها وقوله أصغ في الاصول وقال مرة تبدأ هي عليه وقاله ابن الماجشون وقال ابن الماجشون لها المسمى في الثلث مبدأ على غيره (قلت) له فان كان له ميراث لم يعلم به أنعطى منه (قال) نعم لان أمره لم يحمل على العطفة وانما هو حق لزمه وانما يتبع ما لم يعلم به أهل وصاياهم الذين لا يطلبونه بحق انتهى

مريض ودخل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني طلحة ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للازواج (قال ابن شهاب) وحدثني طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضاراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس الفرار من كتاب الله (قال ابن شهاب) وبلغنا أن عثمان بن عفان أمير المؤمنين كان قد ورث أم حكيم ابنة قارط من عبد الله بن مفضل وطلقها في وجهه ثم توفي بعد ما حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك (وعن) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق ﴿ عمرو بن الحرث ﴾ عن يحيى بن سعيد بذلك (قال) فقيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف أن يستن به ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك (قال ربيعة) وان نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعاً وورثته أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها (وقال) ربيعة مثله (وقال) الليث أيضاً مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق ﴿ مخزومة بن بكير ﴾ عن أبيه قال يقال إذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسه وقد فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة إذا طلق وهو مريض ثم صح صحه يشك فيها قال ان صح حتى تملك ماله انقطع ميراثها وان تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب

عن رجل يكون به مرض لا يفاذ منه رمد أو جرب أو ربح أو لقوة أو فتق أو يجوز
 طلاقه (قال ابن شهاب) ان أبت الطلاق فيما ذكرت من الوجود فانها لا ترثه ﴿ قال
 يونس ﴾ وقال ربيعة انما يتوارثان اذا كان مرض موت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن
 ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تمتد وهو صحيح ثم مرض وهي في عدتها
 ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا
 في مرضه أو لم يحدث أثره وتمتد منه (قال) لا ميراث لها الا أن يكون راجعها ثم
 طلقها فان كان راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انقضت عدتها اذا مات
 من ذلك المرض فليس عليها الا عدة ما حلت منه من الطلاق ﴿ وقال عبد الرحمن
 ابن القاسم ﴾ بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج
 أخرى فلم يدخل بها فطلق احدهما تطليقة فشك الرجل فلم يدري أيتهما طلق ثم هلك
 الرجل قبل أن تنقضى عدتها ولم يعلم أيتهما طلق المدخول بها أو التي لم يدخل بها
 (قال) أما التي قد دخل بها فصدقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث وأما التي لم
 يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لانه ان كانت التي لم يدخل بها هي
 المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة نصف الصداق الآخر بالشك لانها تقول
 صاحبتى هي المطلقة وتقول الورثة بل أنت المطلقة فيتنازعان النصف الباقي فلا بد
 من أن يقسم بينهما وأما الميراث فان التي قد دخل بها تقول لصاحبها رأيت لو كنت
 أنا المطلقة حقاً واحدة لم يكن لى نصف الميراث فأسلميه الى فتسلم اليها ثم يكون
 النصف الباقي بينهما نصفين لانه لا يدري أيتهما طلق ولانهما يتنازعانه بينهما فلا بد من
 أن يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف
 الميراث ويكون للاخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان
 الميراث لما وقع بالطلاق البتة قالت كل واحدة منهن هولى وأنت المطلقة ولم يكن
 للورثة حجة عليهما لان الميراث أيتهما خلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة
 فلا بد من أن يقسم بينهما وأما الصداق فأما التي قد دخل بها فقد استوجبت صداقها

كله وأما التي لم يدخل بها فلها النصف ان كانت هي المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة النصف الباقي بالاشك فكل ما برد عليك من هذا الوجه بقسه على هذا وهو كله رأبي وان طلقها واحدة فانقضت عدة التي دخل بها قبل أن يموت ثم هلك بعد ذلك فهو مثل ما وصفت لك في البتة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الرجل امرأة وأمها في عقد مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولم يعلم أيتهما الأولى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذي سمي لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما منه وان كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوزعانه بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذي سمي مختلفاً صداقاً واحدة أكثر من صداق الاخرى لم تعط النساء أقل الصداقين ولا اكثر الصداقين ولكن النصف من صداق كل واحدة الذي سمي لها يكون لها لان المنازعة في الاقل من الصداقين أو الاكثر من الصداقين صارت بين النساء وبين الورثة ﴿قلت﴾ فلو ادعت كل واحدة منهما اكثر من الصداقين انه لها دون صاحبتها (قال) يكون لهما نصف الصداق يقسمانه بينهما نصفين ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخمسة (قال) نعم^(١)

ما جاء في اختلاف الشهداء في الشهادات في الطلاق

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل انه طلق احدي نساؤه

(١) بهامش الاصل هنا ماله ولو ان رجلا مات وترك خمس نسوة لا يدري أيتهن الخمسة فانه ان كان لم يدخل بهن يكون لهن الميراث يقسم بينهن يكون لكل واحدة خمس الثمن أو خمس الربع ويكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها ان كان صداقهن سواءً كان لهن صداق أربعة يقسمه بينهن وان كان دخل بهن كلهن فلا بد في الميراث من ان يكون بينهن على ما حكينا ويكون لكل واحدة منهن صداقها المسمى لها ثم ينظر في العدة فان لم يدري أيتهن الخمسة كان على كل واحدة منهن أقصى الاجلين وان كانت كل واحدة تعرف أنها هي الأولى والثانية والثالثة والرابعة قيل لهن عليكن العدة أربعة أشهر وعشرون وعلى الخامسة اذا عرفت ثلاث حيض ولو أقرت أنها الخامسة ما كان لها سهم في الميراث اهـ

هؤلاء الاربعة وقالوا نسيناها (قال) أرى شهادتهم لا تجوز اذا كان منكراً يحلف بالله ما طلق واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالوا نسيها. أنه مال احدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج ان كنت نويت واحدة بيمينها فذلك لك والا طلقن عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك وسكنه رأبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل بتطيقة وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على الثلاث البتات فان حلف لزمته تطيقة وان لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول اذا لم يحلف طلقت عليه البتة وسمته منه ثم رجعت انى أن قال يجبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ أهى واحدة لازمة في قول مالك ان حلف وأن لم يحلف قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وأنه قد دخل الدار وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا وأنه قد كلمه أطلق عليه أم لا (قال مالك) لا تطلق عليه وفي قول مالك الآخر يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ما وصفت لك ان أبي اليمين سجن وفي قوله اذ اول ان أبي اليمين طلقت عليه (قال مالك) وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق وابطؤه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يجبس (قال مالك) وان شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة أنها طالق واحدة وكذلك هذا في الحرية (قال) واذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد الآخر أنه قال في ذي الحجة ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد عليه آخر ان أنه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه وتطلق عليه امرأته اذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه غيرهما بالدخول اذا كان دخوله بعد ذي الحجة لأن اليمين انما لزمته بشهادتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق فشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة

(قال) لم أسمع في هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولأنهما قد شهدا على دخوله وإنما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حائث وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم انساناً فاستأذنت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا في العتاقة وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت على حرام (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا لانهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وإنما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال لامرأته طالق ثلاثا وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال لامرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة ﴿قلت﴾ أرايت ان شهد أحدهما عليه بحلية وشهد الآخر بيرية أو بباثن (قال) ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال لي مالك وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحداً فإذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن شاهداً شهد فقال أشهد أنه طلقها ثلاثا البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على اقرار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن طهيمية عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيء قال لا ﴿قلت﴾ هل تنزع منه امرأته قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال ان كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها (قال)

أرى أن يفرق بينه وبين امرأته وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لاني لا أدري أى شهادات النفر نسكل فعدتها من اليوم الذي نكل فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن أبي الزناد في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتظليمتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شهادة شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده (قال) لا يحلف في قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة وانما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿قلت﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية وفي كل شىء من الاشياء الشهادة على الشهادة جائزة في قول مالك وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة الاعمى في الطلاق (قال) قال مالك نعم اذا عرف الصوت ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالرجل يسمع جارة من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك على بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشریح الكندى والشعبى وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وريعة وابراهيم النخعى ومالك والليث ﴿قلت﴾ رأيت المحدود في القذف أتجوز شهادته اذا ظهرت توبته في الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا حسنت حالته ﴿قال﴾ وأخبرني بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلبد فيما يقذف أتجوز شهادته بمد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التي كان فيها (قال) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ها هنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارفع وزهد في الدنيا وارفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة

من كان من الذين جلدوا في المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد
العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد
وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ رأيت أهل الذمة هل تجوز
شهادة بمضمهم على بعض في شيء من لاشياء في قول مالك قال لا (وقال) عبد الله بن
عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة (وقال)
عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل المال بمضمهم على بعض وتجاوز شهادات المسلمين
عليهم ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك قال لا
﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرها أن يزوجه فلانة وإنهما
قد زوجه وهو يحدد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لأنهما خصمان ﴿قلت﴾
وكذلك ان شهدا أنه أمرها أن يبيعا له يبيعا وأنهما قد فلا والرجل ينكر ذلك (قال)
نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لأنهما خصمان ﴿قلت﴾ رأيت ان قال قد
أمرتهما أن يتاعا لي عبد ذلان وإنهما لم يفعملا وقالا قد فعلنا وقد استنادك (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئا وأرى القول قولهما إنهما قد اتعاه له العبد لانه قد أقر أنه
أمرها بذلك فالقول قولهما ﴿قلت﴾ رأيت ان شهد أحدهما أنه قالت له امرأته
طلقتني على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقني على عبدى فلان
وأنه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك وعليه اليمين (قال)
سحنون ان كان منكرًا للخناع والمرأة منكرة لذلك فالقول ما قال ابن القاسم وان
ادعى زوجها أنه خالها على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هي بل خالني على دارى
هذه وأقامت شاهدا فان الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع ﴿قلت﴾
هل تجوز شهادة اتداء في الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء في شيء
من الاشياء الا في حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفي القسامة اذا
كانت خطأ لأنها مال وفي الوصايا اذا كن إنما يشهدن على وصية بمال (قال) ولا
يجوز في العتق ولا على شيء الا ما ذكرت لك مما هو مال وما يفتب عليه النساء من

الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوبة في كتاب الشهادات ﴿قلت﴾
 رأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك
 شهادة امرأتين في الاستهلال جائزة ﴿قلت﴾ كم يقبل في الشهادة على الولادة من
 النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿قلت﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة
 على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء مما
 يجوز فيه شهادة النساء وحدهن ﴿قلت﴾ رأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه
 أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في
 هذا وأرى أنه حرّ لأنه ليس له أن يرق نفسه

— ما جاء في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أتجوز
 شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد في ثمنه
 فهو منهم ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت الامة للسيد
 أو لغير السيد (قال) سواء ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل شهد على عبده أنه طلق
 امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لا تجوز لانه يزيد في ثمنه فهو منهم
 فلا تجوز شهادته ولم أسمع من مالك (قال) وسواء كانت الامة له أو لغيره أو كانت
 حرة ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار
 فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ثم قال كنت كاذباً فشهد
 عند القاضي عليه الشهود بذلك (قال) يطلقها عليه بذلك السلطان ﴿قلت﴾ ولا ينفعه
 انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لا ينفعه انكاره بعد الاقرار ﴿قال﴾ وقال لي مالك
 لو أن رجلاً أقر بأنه قد فعل شيئاً أو فعل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة
 انه ما فعل ذلك ولا فعل به ثم قال كنت كاذباً وما أقرت بشيء فعلته صدق وأحلف
 ولم يكن عليه شيء ولو أقر بعد ما شهد عليه الشهود أنه فعله لزمه الحنث ﴿قلت﴾
 رأيت ان لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسره فيما بينه وبين الله عز

وجل أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذباً في مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم
 يسمعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالفه ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم يسمع منه هنا الاقرار أحد الا امرأته ثم قال لها كنت كاذباً
 أسمعها أن تقيم معه (قال) لا أرى أن تقيم معه الا أن لا تجد بينة ولا سلطاناً يفرق
 بينهما وهي بمنزلة امرأة قال زوجها لها أنت طالق ثلاثاً وليس لها عليه شاهد فجدها
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قل لها زوجها أنت طالق ثلاثاً فجدها (قال) قال مالك لا تزين
 له ولا يرى لها وجهها ولا شعرها ولا صدرها أن قدرت على ذلك ولا يأتها الا وهي كارهة
 ولا تطاوعه ﴿ قالت ﴾ فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة
 ما ينفعها أن ترفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ لا ينفعها أن ترفعه الى السلطان أفليس لها
 ان تستحلفه (قال) قال مالك لا يستحلف الرجل اذا ادعت عليه امرأته الطلاق الا
 أن تقيم عليه شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً واحداً أحلف الزوج على دعواها
 وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر فشهد عليه
 بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيها ثم يقدم الشهود
 فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك الى السلطان
 ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقرب بالوطء بعد قدومه (قال مالك) يفرق
 بينهما ولا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله قال يحيى ولا
 يضرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدي عن شريح
 الكندي مثله ولم يجدهما ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لم
 يخلفه مالك اذا لم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ
 امرأة أن تتعلق بزوجها فتشهره في الناس الا فعلت ذلك ﴿ قلت ﴾ فلذا أقامت
 شاهداً واحداً لم لا تخلف المرأة مع شاهدها وتكون طالقاً في قول مالك
 (قال) قال مالك لا تخلف المرأة مع شاهدها في الطلاق (قال مالك) لا يخلف من له
 شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في

الحرية ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها
خطئها وعمدها يحلف يمينا واحدة فيستحق ذلك ان كان عمداً اقتص وان
كان خطأ أخذ الدية وفي النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو
عمداً ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم في العمد الا اثنان فصاعداً من
الرجال ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته البتة عند رجلين
وامرأته حاضرة ثم أقبلا فوجداه عندها فأثبا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر
الرجل وامرأته ما قالوا (قال) ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم
تعتد حتى تحمل ثم لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ابن وهب﴾ عن عتبة بن نافع
قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقها ثم يكتم هو
والشهداء ذلك حتى تنقض عدتها ثم يحضره الموت فيذكر الشهداء طلاقه اياها
(قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضوراً ولا امرأته الميراث ﴿قلت﴾
أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أن يكون له عليها اليمين
وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى اباها اليمين مما يوجب له النكاح
عليها ولا يكون النكاح الا بينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد
طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتي بشاهد واحد ﴿قلت﴾ فان أتت بشاهد
واحد فأبى أن يحلف أطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق
﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان أبى أن يحلف قال أرى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق
فرددناها عليه في أن يمضى عليه الطلاق فأبى (قال ابن القاسم) وقد بلغني عنه أنه
اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأبي وان لم يحلف فلما أبى مالك أن
يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتي المرأة بشاهد واحد فكذلك
النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحاً لم أره عليها اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام الزوج
على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها
كما صنع بالزوج في الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تجبس ولا أرى

اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا شاهدان ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طاقها وقالت استحلفه لي (قال) قال مالك لا يحلفه لها الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن لها شاهد أتخاها واياها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة تدعى الطلاق على زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا بمن تجوز شهادتهما عليه أى في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والام يحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف ﴿قلت﴾ فالذى وجب عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا (قال) نعم يحال بينه وبين امرأته في قول مالك

﴿تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد﴾

﴿النبي الامي خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه الى يوم الدين﴾

﴿ويليه كتاب الظهار﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي

ووعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الظهار

قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت ان قال رجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أ يكون مظاهراً قال نعم قلت أ رأيت ان قال لامرأته أنت علي كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشئ من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر (قال ابن القاسم) ومن ظاهر من صهر فهو مظاهر قلت أ رأيت ان قال أنت علي كراس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالكا قال في الذي يقول أنت علي مثل أمي انه مظاهر فكل ما قال به من نبي منها فهو مثله يكون مظاهراً لان مالكا قال في رجل قال أنت علي حرام مثل أمي قال مالك فهو مظاهر وقد قال بعض كبار أصحاب مالك اذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول رجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فاذا وجب به على هذا النحو الطلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الظهار مظاهراً أن يقول رأسك علي كظهر أمي وكذلك في العضو أو البطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم يلزمه بكل ذلك الظهار قلت لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام انه البتة (قال) لانه قد جعل للحرام يخرج حين قال مثل أمي ومن قال مثل

أمي فإنا هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كان البتات في قول مالك (وقد) قال غيره
 من كبار أصحاب مالك لا تكزن حراما ألا ترى أنه إنما يبنى على أن الذي أنزل الله
 فيه الظهار لم يكن قبله أمر يقاس بقوله عليه ولم يكن كان من التظاهر شي يكون
 هو أرادته ولا نواه وقد حرم بأه فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما
 أخبرتك من أنه لم يكن يظاهر حين قال ما قال فأنزل الله في قوله التظاهر وقد أراد
 التحريم فلم تكن حراما إن حرما وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو
 هذا أيضاً ﴿قلت﴾ رأيت أن قال أنت علي كظهر فلانة لجارة ليس بينه وبينها محرم
 (قال) سئل مالك عنها فقال أراد مظاهراً (قال) وسأله الذي سأله عنها على وجه أنها
 نزلت به وقد قال غيره في الاجنبية أنها طالق ولا يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ وسواء
 إن كانت ذات زوج أو فارغة من زوج ﴿قال﴾ سواء (قال ابن القاسم) وأخبرني من
 أثق به أنه قال عليه الظهار من قبل أن أسمع منه قاله مرة بعد مرة ﴿قلت﴾ رأيت
 أن قال لامرأته أنت علي مثل ظهر فلانة لاجنبية ليس بينه وبينها محرم (قال) قال
 مالك هو مظاهر من امرأته ﴿قلت﴾ فإن قال لها أنت علي كفلانة لأجنبية (قال)
 لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه حين قال أنت علي كظهر فلانة علمنا أنه أراد
 الظهار وإن لم يقل كظهر فهو عندي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات
 لأن الذي يقول الظهر فقد بين أنه أراد الظهار ومن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم
 إذا قال لامرأته أنت علي كأجنبية من الناس وإذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال
 أنت علي كفلانة فهذا قد علمنا أنه قد أراد الظهار لأن الظهار هو لذوات المحارم
 فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلانة وهي ذات محرم ظهار كله لأن هذا وجه
 الظهار وإن قال أنت علي كفلانة لذات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم أنها ثلاث
 البتة إن أراد بذلك التحريم ﴿قلت﴾ رأيت أن قال أنت علي حرام كأمي ولانية له
 (قال) هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله حرام علي مثل أمي وقوله حرام كأمي
 عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة

أنه قال في رجل قال لامرأته أنت عليّ مثل كل شيء حرمه الكتاب (قال) أرى عليه ظهراً لأن الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت عليّ كبعض ما حرم عليّ من النساء (قال) نرى ذلك تظاهرةً والله أعلم (قال يونس) وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التظاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أ يكون مظاهراً في قول مالك (قال) نعم قال مالك يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ فان ظاهر من معتقته الى أجل (قال) لا يكون مظاهراً لأن وطأها لا يحل له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان ظهار الامة انه مثل ظهار الحرّة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله ابن أبي سلمة ومكحول ومجاهد أنهم قالوا يفتدى كما يفتدى في الحرّة (قال ابن شهاب) وقد جعل الله لذلك بيانا في كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف والسرية من النساء وهي أمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يمتق غيرها أيجوز له عتقها (قال) نعم وينكحها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتظاهرة منها (قال) ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فأنما كفرته كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولده فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح

﴿ فيمن لا يجب عليه الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ذمياً يظاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه في الشرك عند مالك ليس بشيء فظهاره مثل طلاقه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظهرة في قول مالك (قال) لا وقال مالك انما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللأني يظاهرن منكن من أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر الصبي من امرأته أ يكون مظاهراً في قول مالك (قال) قال مالك لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندي انه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك المعتوه الذي لا يفريق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار المكروه أيلزم في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يلزم المكروه الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العتق هل يلزم المكروه في قول مالك قال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم وسألما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر

﴿ ظهار السكران ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار في قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هو لازم له لان الظهار انما يجر الى الطلاق

﴿ تملك الرجل امرأته الظهار ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان شئت الظهار فأنت على كظهر أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أراه مظاهراً ان شئت الظهار ﴿ قلت ﴾ حتى

متى يكون ذلك اليها مادامت في مجلسها أم حتى توقف (قال) حتى توقف (وقال) بغيره
وانما هذا على جهة قول مالك في التليق في الطلاق انه قال حتى توقف مرة وقال أيضاً
ماداما في المجلس وكذلك الظهر انما الخيار لها مادامت في المجلس

الظهر الى أجل

قلت ﴿ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر أو قال أنت علي
كظهر أمي هذه الساعة أيكون مظاهراً منها ان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو
تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظاهر منها وان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو
تلك الساعة (قال) قال مالك وان قال لها أنت علي كظهر أمي ان دخلت هذه الدار
اليوم أو كلمت فلانا اليوم أو قال أنت علي كظهر أمي اليوم ان كلمت فلانا أو دخلت
الدار فهذا اذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لأن هذا لم يجب عليه
الظهر بعد وانما يجب عليه بالحنث والاول قد وجب عليه الظهر باللفظ ألا ترى أنه
لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقاً أبداً فان قال لها ان دخلت هذه الدار
اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت
انه لا يلزمه من الطلاق شيء فكذلك الظهر وكذلك قال مالك في هذا كله في
الطلاق وفي الظهر ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي اليوم فمضى ذلك
اليوم أيكون له أن يطأها بغير كفارة (قال) قال مالك لا يكون له أن يطأها الا بكفارة
﴿ قلت ﴿ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت علي كظهر أمي الى قدوم فلان (قال)
لا يكون مظاهراً الا الى قدوم فلان فان قدم فلان كان مظاهراً وان لم يقدم فلان لم
يقع الظهر لان مالكا قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قدوم فلان انها
لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك
الظهر مثل هذا ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان
(قال) هي طالق الساعة ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي من الساعة
الى قدوم فلان (قال) هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعة

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر في المستقبل وليس له أن يطأ الا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهمى طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار اذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الى شهر أو يوماً الى الليل ان ذلك قد وجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن الازاعي مثله

— فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى —

﴿ أو ظاهر من امرأته مراراً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة تجزئ (قال) قال مالك وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة في كل واحدة كفارة وان كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ثم قال لاخرى أيضاً وأنت علي كظهر أمي حتى أتى علي الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال مالك) وانما مثل ذلك عندي مثل ما يقول الرجل والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فان حث في شيء واحد أو فيهن كلهن فليس عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك في الظهار ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ثم قال لامرأة له أخرى أنت علي مثلها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وهو مظاهر من التي قال لها أنت علي مثلها وعليه كفارتان كفارة لكل واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي قال لها ذلك مراراً (قال) قال مالك ان كان ذلك في شيء واحد أو في غير شيء

مثل ما يقول الرجل أنت علي كظهر أمي مراراً (قال) قال مالك ليس عليه الا كفارة
ظهار واحد (قال مالك) وان كان ذلك في أشياء مختلفة مثل ما يقول الرجل أنت علي
كظهر أمي ان دخلت هذه الدار ثم يقول بعد ذلك أنت علي كظهر أمي ان لبست
هذا الثوب ثم يقول بعد ذلك أنت علي كظهر أمي ان أكلت هذا الطعام فعليه في
كل شيء يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيماناً بالظهار
مختلفة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت
علي كظهر أمي ثلاث مرات ينوي بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أو يكون عليه ثلاث
كفارات أو كفارة واحدة في قول مالك (قال ابن القاسم) لا تكون عليه الا كفارة
واحدة الا أن يكون ينوي ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف
بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فتكون عليه ان حنث ﴿ابن وهب﴾
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة له
بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وعبد
الجبار عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب
وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره
عن ابن شهاب أنه قال من يظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فعليه
كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في
رجل يظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة فحنث ان
عليه ثلاث كفارات (وقال) ربيعة مثله (وقال ابن وهب) وبلغني عن ربيعة أنه قال
وان تظاهر منها ثلاثاً في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿قلت﴾
أرايت كل كلام تكلم به ينوي به الظهار أو الايلاء أو تملكاً أو خياراً أيكون ذلك
كما نوي (قال) نعم اذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منك أو مطلقة

﴿فيمين قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأتين علي كظهر أمي فتزوج

واحدة (قال) قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر فتزوج البواقي فلا
 ظهار عليه فيهن وان تزوج الاولى فلم يكفر حتى ماتت أو فارقتها ثم تزوج البواقي
 لم يكن له أن يظأ واحدة منهن حتى يكفر لأنه لم يحنث في يمينه بعمد ولا يحنث
 الا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنه قبل أن يظأها فلا
 كفارة عليه وانما يوجب عليه كفارة الظهار الوطء فاذا وطئ فقد وجبت عليه
 الكفارة ولا يظأ في المستقبل حتى يكفر فهذا اذا تزوجها ثم فارقتها أو ماتت عنه
 فقد سقطت عنه الكفارة فان تزوج واحدة من البواقي فلا يقربها حتى
 يكفر وان كانت الاولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها ثم تزوج بعض البواقي
 أو كلهن فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر لان الحنث قد وجب عليه فوطء
 الاولى كوطء الاواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر فان لم يظأ الاولى لم
 يجز له أيضاً أن يظأ الاواخر حتى يكفر وانما وجب الظهار بتزويجه من تزوج منهن
 ولا يجب الحنث الا بالوطء ولا يجوز له أن يظأ الا بعد الكفارة ﴿ابن وهب﴾
 عن مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الدرقي أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلاً جعل
 امرأة عليه كظهر أمه ان تزوجها فتزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان تزوجها أن
 لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن عن
 هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها على كظهر
 أمي ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

الْحَلْفُ بِالظَّهَارِ

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهي على كظهر
 أمي فدخلها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك
 فيه شيئاً الا أني أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة لانه عندي بمنزلة
 من قال لأربع نسوة عنده أيتكن كلمتها فهي على كظهر أمي فكلهم واحدة منهن
 فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليه الظهار فيمن بقي منهن في الثلاث البواقي وان

وطئهن ولم يكلمهن . فهذا يدل على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم
 الزوج فيها الكفارة على حدة ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث
 البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن الدار اذا دخلت الدار واحدة كان ينبغي
 أن يلزمه الظهار في اللاتي لم يدخلن فهذا ليس بشيء ولو كان ذلك حثاً لم يكن له
 سبيل الى وطء واحدة منهن ممن لم تدخل الدار ولا من اللاتي لم يكلم لم يكن له
 سبيل الى وطء من بقي منهن ولا هي وان متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة
 فليس هذا بشيء وانما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد
 واحدة فعليه لكل واحدة الظهار ﴿ قلت ﴾ رأيت التي كلمها فوجب عليه الظهار فيها
 ثم كلم الاخرى بعد ذلك أوجب عليه الظهار فيها أيضاً (قال) نعم وانما ذلك بمنزلة ما لو
 قال لأربع نسوة من تزوجت منكن فهي علي كظهر أمي فتزوج واحدة كان منها
 مظاهراً وان تزوج الاخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها ايجاب الظهار عليه من
 الاولى وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان قال أنت علي كظهر أمي ان لم أضرب غلامي اليوم ففعل أيلزمه الظهار
 أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي (قال)
 قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي
 علي كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوج فلا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار (قال
 مالك) وكفارة واحدة تجزئه من ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها
 فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشيء ولا يلزمه ان تزوج ﴿ قلت ﴾ فافرق
 ما بين هذا وبين الظهار في قول مالك (قال) لان الظهار يمين لازمة لا تحرم النكاح
 عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها
 فلا بد من أن يكفرها ﴿ قلت ﴾ والظهار عند مالك يمين قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾
 وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال
 لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة

فدخلت الدار وهي في غير ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحتة أيلزمه
الظهار في قول مالك أم لا (قال) ان كان طلاقه اياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها
وقد بقي عليه من الطلاق شيء فاليمين بالظهار ترجع عليه وان طلقها البتة سقط عنه
الظهار ان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الزهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه
الظهار لسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه وانما يقع عليه الزهار بعد زوج اذا
طلقها البتة اذا كان قد وجب عليه الزهار قبل أن يطلقها بحيث أو قول فيلزمه الزهار
في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه لم يحث بدخولها وهي في غير ملكه وانما
يحث بدخولها وهي في ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة
ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج
فلا يقربها حتى يكفر عند مالك ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شرح وابن لهيعة عن
خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن الرجل يتظاهر من امرأته ان لم يجلد
غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقال لا قد
وفت يمينه (وقال) طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي
رباح والليث بن سعد مثله

﴿فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها﴾
﴿وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أيكون مظاهراً منها أم
لا (قال) هو مظاهر منها وان اشتراها كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن
رجلاً ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء في قول مالك قال
نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد
اذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة في الزهار منهما سواء (قال)
نعم قال مالك سألت ابن شهاب عن زهار العبد فقال أراه نحو زهار الحر يريد ابن
شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحر ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله يحيى بن سعيد

(وقال يحيى) ولا يخرج من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾
 عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين
 أنه قال اذا تظاهر العبد فليس عليه الا الصيام ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر منها قبل
 البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء (قال) نعم لأنها زوجته
 وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له
 لم يظاهر قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار من
 الكتابة والنصرانية والمجوسية ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته
 النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة (قال) نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه
 فيهن فكذلك الظهار وهن من الأزواج ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مجوسياً على مجوسية
 أسلم المجوسية ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي فرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها
 بعد ما ظاهر منها أيكون مظاهراً منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا (قال)
 لم أسمع من مالك فيها شيئاً وان ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتناول أمرها فأسلمت
 بقرب اسلام الرجل فردت اليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازماً له وكذلك
 لو أنه كان طالق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك
 النكاح الذي طالق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا
 تجديد نكاح من ذى قبل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهي صبية أو
 محرمة أو حائض أو رتقاء (قال) هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد
 قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم

﴿فيمين قال ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي وأنت طالق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي وأنت طالق
 أو قال لها أنت على كظهر أمي وأنت طالق ان تزوجتك أيكون هذا سواء في قول
 مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول
 في المرأة ان تزوجتها فبي طالق وهي على كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الظهار

والطلاق جميعا فان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وانما تكلم مالك في الذي يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا والذي قدم الظهار أئين عندي (قال) وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت على كظهر أمي قدم الطلاق طلقت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الظهار لأن الظهار وقع عليه وليست له بامرأة وهي مخالفة لتي يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر ملك فيها جميعا

— الرجل يظاهر ويولي وفي ادخال الايلاء على الظهار —

﴿ ومن أراد الوطء قبل الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي ووالله لا أقربك أيلزمه الظهار في قول مالك والايلاء جميعا أم لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا ﴿ قلت ﴾ وقوله لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي ووالله لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت على كظهر أمي فتزوجها أيلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت على كظهر أمي فهو مول مظاهر منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته فأراد ان يجامعها قبل الكفارة أتممه المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصمته الى القاضي أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر في قول مالك أم لا قل نعم ﴿ قلت ﴾ وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك ان أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أياشرها قبل أن يكفر ويقبلها (قال) قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يلمس (قال مالك) ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير

﴿ قلت ﴾ ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا إذن (قال) ما أرى بذلك بأساً إذا كان تؤمن ناحيته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها بشئ ﴿ قلت ﴾ هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضاراً . ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك فضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فاما كفر وإما طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فأنت على كظهر أمي متى يكون مظاهراً ساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مول في قول مالك حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كفارة الظهار كان سبيله سبيل ما وضفت لك في قول مالك في المظاهر المضار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا ظاهر من امرأته فقال لها أنت على كظهر أمي انه مول ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بين لانه لم يقل ان قربتك فأنت على كظهر أمي وانما قال أنت على كظهر أمي فهذا لا يكون يمينا فلم جعله مالك موليا وجعله يمينا (قال) قال مالك لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار فاذا علم أنه مضار حمل حمل الايلاء لان مالكا قال كل عین منعت الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يمينا عند مالك فهو اذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد أن يحمل حمل المولى (وقال) غيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعله ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لانه على حنث فيدخل عليه الايلاء اذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعله فيحل له وطء فكذلك التي ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطء فهو يتدأ به أجل المولى بالحكم عند ما يرى السلطان من اضراره اذا

رآه ثم يجرى بحساب المولى غير ان فيئته أن يفعل ما يقدر عليه من الكفارة ثم لا
 يكون عليه ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن اذا فعله أن
 يصيب ﴿ وقال ﴾ ربعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا انه
 لا يمس امرأته قال ينزل بمنزلة الايلاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا قال انا أ كفر ولم
 يقل انا أ طأ أ يكون له ذلك في قول مالك (قال) نعم لان فيئته الكفارة ليس الوطء
 لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يطاء بلا كفارة فاذا
 كفر عن ظهاره فلا يكون مولى واذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل في الكفارة
 فلا يدخل عليه الايلاء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر
 على الصوم في الاربعة الاشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الاربعة الاشهر حتى
 مضت الاربعة الاشهر أ يكون مولى فيها ويكون لها أن توقفه في قول مالك (قال)
 نعم وقد روى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان أجله وكل ممالك
 والوقف بعد ضرب الاجل أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان وقفته فقال الزوج
 دعوني انا أصوم شهرين عن ظهاري (قال) ذلك له ولا يجعل عليه السلطان اذا
 قال انا أصوم عن ظهاري ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرفته
 الى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم
 يوما أو يومين أو خمسة أيام فرفته امرأته الى السلطان أ يكون هذا مضاراً ويفرق
 السلطان بينهما في قول مالك أم لا (قال) يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك
 فان فعل والافرق السلطان بينهما ولم ينظره لان مالكا قال في المولى اذا قال انا أفىء
 فانصرف فلم يبقء فرفته أيضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة
 فان لم يبقء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تركها أربعة
 أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفته الى السلطان فقال دعوني حتى أ كفر كفارة
 الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أوخرك (قال) قال مالك في
 المولى اذا أتت الاربعة الاشهر وكان في سفر أو مريضا أو في سجن انه يكتب الى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فاما فاء وإما طلق عليه السلطان . ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التي كانت عليه في الايلاء فان قال أنا أفىء في موضعه ذلك وكفر ترك وان أبي طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبي أن يكفر وقال أنا أفىء (قال) لم أر قولَ مالك في هذا انه يجزئه قوله أنا أفىء دون أن يكفر وان لم يرد الفىء هاهنا دون الكفارة لانه يعلم أنه لا يظأ وهو مريض أو غائب أو في سجن لا يقدر عليه (قال) ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يظأ ترى ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال مالك) وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يظأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذى يريد الفىء في السفر اذا كفر أو في السجن اذا كفر ان الايلاء يسقط عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الاربعة الاشهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال آخرونى حتى أطم أو حتى أعتق عن ظهارى ثم أجامعها وقالت المرأة لا أؤخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يجعل عليه ويأمره أن يعتق أو يطم ثم يجامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللدد والضرر طاق عليه ولم ينتظره اذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك في الايلاء والظهار جميعا الا أنه في الايلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا في قول مالك

— في المظاهر يظأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ظاهر بجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال) قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الازاعى عن حسان بن عطية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاه آصعا من

شعير فقال له تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد ما يمتق ولم يستطع الصوم
﴿وقال﴾ سعيد بن المسيب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وطاوس وعطاء بن
أبي رباح أنهم قالوا في المتظاهر يظاً قبل أن يكفر أنه ليس عليه الا كفارة واحدة
الاتار لابن وهب

﴿فيمين ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام والطعام ثم أيسر﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لا يجزئه
للصوم اذا أيسر ﴿قلت﴾ أرايت ان أعسر بعد ما أيسر (قال) أرى أن الصوم يجزئه
لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله قبل ذلك ﴿قال﴾ قتلنا للملك وان
دخل في الصيام أو الطعام فأيسر في العتق أرى أن العتق عليه (قال) ان كان انما
صام اليوم أو اليومين وما أشبهه فاني أرى ذلك حسناً أن يرجع الى العتق ولست
أرى ذلك بالواجب عليه ولكنه أحب ما فيه الى وان كان صام أياما لها عدد فلا
أرى ذلك عليه وأرى أن يمضى على صيامه (قال مالك) وكذلك الاطعام على
ما فسرت لك في الصيام ﴿قلت﴾ وان كان يوم جامعها معدها انما هو من أهل
الصيام لانه لا يقدر على رقبة ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه
العتق لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

﴿في كفارة العبد في الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرايت العبد اذا ظاهر أيجزئه العتق أم الاطعام اذا أذن له سيده أم لا
وهل يجزئه أن يصوم وقد أذن له سيده في الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما
العتق فلا يجزئه وان أذن له سيده قال مالك وأحب الى أن يصوم ﴿قلت﴾ فان
كان قد أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب اليك منه قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾
والصيام عليه وهو الذي فرضه الله على من قوى عليه وليس يطعم أحد يستطيع
الصيام ﴿قلت﴾ هل يجزي العبد أن يمتق باذن سيده في كفارة الايلاء أو في

كفارة شيء من الإيمان في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلانا فكلمه فأذن له سيده في الطعام أو الكسوة أو الصوم أي ذلك أحب إلى مالك أيطم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والاطعام إذا كان في يد العبد مال فأذن له سيده في أن يطم أو يكسو عن يمينه (قال) قال لي مالك بالصيام أيين عندي من الاطعام وان أذن له سيده فأطم أجزاء عنه وكان يقول في قلبي منه شيء (وقال ابن القاسم) وهو مجزئ عنه ان أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أوجلا كفر عن صاحب له بالطعام بأذنه أجزاء ذلك عنه فهذا مما بين لك في العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال إذا تظاهر العبد ليس عليه الا الصيام ﴿ابن مهدي﴾ عن سفیان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم

﴿فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبة أو أطم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذى قبل (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قلت﴾ لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه في قول مالك (قال) اذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لانه لا ظهار عليه لو مات أو لم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ الا أن يكون الظهار لازماً فأما في حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه في تلك الحال الكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قل رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قال﴾ سخنون ﴿وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا (قال) فالعودة اذا أراد الوطء

والاجماع عليه فاذا اراد كفر بما قال الله تعالى واذا سقط موضع الارادة للوطء للمحرم
الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فان كفر كان بمنزلة من
كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه

﴿ فيمن أكل أو جامع في الصيام في الظهر ناسيا أو عامدا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام عن ظهر فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال
لى مالك يقضى هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان صام عن ظهره فقصبه قوم وصبوا فى حلقه الماء أجزئه ذلك الصوم عن
ظهره (قال) أرى أن يقضى يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهره ناسيا (قال)
هذا يقضى يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالكا قال ذلك فى الذى
ياكل ناسيا وهو يصوم عن ظهره انه يقضى يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم
يصله بالشهرين استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهره شهرا ثم
جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهارا أجزئه صومه ذلك فى قول مالك (قال) يستأنف
﴿ قلت ﴾ ليم (قال) لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه من قبل أن يتامسا (قال)
فلا يسهه هذا الاكل والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم
والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالكا يقول فى المظاهر ان وطئ ليلا
استأنف الصيام ولم يقل لى فيه عامدا ولا ناسيا وأرى ذلك واحدا ﴿ قلت ﴾
وكذلك من جامع فى الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك
ويبدله من قابل ناسيا كان أو عامدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام تسعة وخمسين يوما
ثم جامع ليلا أو نهارا أبتأنف الكفارة أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا
تجزئه تلك الكفارة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أطم بعض المساكين ثم جامع (قال) قال
مالك يستأنف وان كان بقى مسكين واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام اذا أطم عن ظهره
بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله

تبارك وتعالى في التنزيل في اطعام المساكين من قبل أن يتامسا وانما قال ذلك في العتق والصيام (قال) انما يحمل الطعام عند مالك يحمل العتق والصيام لانها كفارة الظهار كلها فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحداً تجعل كلها قبل الجماع ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت اطعام ستين مسكيناً من قبل أن يتامسا فانه لم يذكر في الطعام من قبل أن يتامسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتامسا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مسلمة بن علي وكان الاوزاعي يقول فان اطعم ثلاثين مسكيناً ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله الليث

﴿ فيمن أخذ في الصيام ثم مرض ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أو يكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة (قال) لا يكون ذلك له لانه اذا صح صام ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تمادى به مرضه أربعة أشهر أو يكون مولياً أم لا في قول (قال) انما قال مالك في المظاهر انه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضاراً فأما اذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من هذا فهذا اذا تمادى به المرض فليس بمضار ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا تمادى به المرض كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض انتظر حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الاطعام (وقال) غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع وعليه الاطعام .

﴿ فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحد أجزئه الصيام في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق قال مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهي تجزئه نفسها ان أعتقها عن ظهاره فان تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذي كان تظاهر منها ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان كان يملك من العروض ما يشتري به رقبة أو له دار يسكن فيها ثمنها قيمة رقبة
أيجزئه الصوم في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واجد لرقبة

— ﴿ فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بمض رقبة وأطعم ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره. أيجزئه في قول مالك
(قال) لا يجزئه ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين
مسكيناً أو صام شهراً أيجزئه (قال) لا يجزئه

— ﴿ في الاطعام في الظهار ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم عن ظهاره كم يطعم في قول مالك (قال) قال مالك يطعم مداً
بمد الهشامي لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ حنطة أو شعيراً (قال) حنطة ﴿ قلت ﴾ والشعير
كم يطعم (قال) قال مالك في كفارة الايمان ان كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك
عنه كما يجزئ الحنطة سواءً ويطعمهم من الشعير وسطاً من سبع الشعير والتمر مثل
الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعم الوسط منه أيضاً في كفارة الايمان وأرى أن يطعم
في الظهار من الشعير والتمر عدل سبع مد هشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشعير
وانما يكون الوسط من الشعير في كفارة الايمان ﴿ قلت ﴾ هل يجزئه أن يندى ويعشى
ستين مسكيناً في قول مالك في الظهار أو يندبهم ولا يعشهم أو يعشهم ولا يندبهم
أو يندبهم ويعشهم (قال) بلغني أن مالكا يقول في كفارة الايمان ان غداهم وعشاهم
أجزأ عنه ولم أسمع في الظهار أحداً يحد فيه غداً أو عشاءً الا ما جاء فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك مداً بالهشامى (قال) لان الهشامى هو بمد
النبي صلى الله عليه وسلم مدان الاثنتا وهو الشعير الذي لا يمدله في الغداء والعشاء
فلذلك جوزه مالك (قال) ولا أظن من يندى ويعشى يبلغ أن يطعم مدين الاثنتا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن يندى ويعشى في الظهار (قال ابن القاسم)
وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شئ من الاشياء مداً بمداً بمد النبي صلى

الله عليه وسلم في الافطار في رمضان وفي الأيمان وفي كل شيء مداماً بمد النبي صلى
الله عليه وسلم الا في كفارة الظهر فانه قال مالك مداماً بالشامى وهو مدان الاثنا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كفارة الاذي مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعام الكفارات في الأيمان مداماً بمد النبي صلى
الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهر لا يكون الا شعباً لان اطعام الأيمان
فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهر ﴿قلت﴾ أرايت ما كان من كفارة في الافطار
في رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهر وانما هو مثله عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (قال) قال مالك انما يحمل ذلك محمل كفارة
الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهر ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في
رمضان الا بالاطعام ويقول هو أحب الى من العتق والصيام (قال مالك) وما للعتق
وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فالاطعام أحب الى
﴿قلت﴾ أرايت ان أعطى المساكين في كفارة الظهر الدقيق أو السويق أجزئه
كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجزئه السويق ولا
الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق في شيء من الكفارات
الا أنى أرى ان أطم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذي وكفارة
الظهر ان ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ أرايت الكفارات كلها ان أعطى من الذى هو
عيشهم عندهم أجزئ ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ﴿قلت﴾ أرايت
ان أطم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أجزئ في قول مالك
(قال) نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يغدى ويمشى
ويكون معه الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات
من كيل الطعام أجزأ عنه ﴿قلت﴾ ولا يجوز في قول مالك أن يعطى في كل شيء من
الكفارات العروض وان كانت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ ﴿قلت﴾
ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كانت الدراهم قيمة الطعام (قال) نعم

لا يجزئ عند مالك ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أطعم في كفارة الظهر نصف مدّ نصف مدّ حتى أكل ستين مداً بالهشامى فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مدّ بالهشامى حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ بالهشامى ﴿قلت﴾ ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً ستين مداً (قال) نعم لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكيناً مداً مداً ﴿قلت﴾ فانما ينظر في هذا الى عدد المساكين ولا يلفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر في هذا الى عدد المساكين اذا استكمل عدد المساكين فاكل لهم بما يجب لكل مسكين أجزاءه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم بما يجب لهم في الكفارة لم يجز ذلك عنه وان أعطى ناقصهم من الذى كان ينبغى له أن يعطيهم في الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزئه ذلك وكذلك هذا في جميع الكفارات كلها في فدية الاذى لا يجزئه أن يعطى اثني عشر مسكيناً اثني عشر مداً ولكن يعطى ستة مساكين اثني عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في كفارة الافطار في رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكيناً مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً مدين مدين وقد سئل الشعبي في كفارة الظهر أعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة طعام ستين مسكيناً فقال لا اطعم ستين مسكيناً كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم . من حديث ابن مهدي ﴿قلت﴾ أ رأيت ان أطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الظهر حنطة ثم ضاق السعر واشتد حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكيناً بمد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذى صار عيش الناس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ليرأطعم ثلاثين مسكيناً في بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلاد عيشهم فيها التمر أو الشعير فأطعم هناك مما هو عيش أهل تلك البلاد أيجزئ ذلك عن ظهره قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الكفارات قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان لم يجد الا ثلاثين

مسكينا أيجزته أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول
 مالك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن جابر قال سألت الشعبي
 عن الرجل يردّد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (وقال ابن القاسم) وان لم يجد
 عنده في بلاده فليبعث بها الى بلاد أخرى وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن
 رجل كانت عليه كفارتان فأطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم
 كفارة اليمين الأخرى أو لم يجد غيرهم (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ أكانت
 هاتان الكفارتان من شيء واحد أو شيئين مختلفين (قال) انما سألو مالكا عن
 كفارتين في اليمين بالله فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وان اقررت الكفارتان فكانتا
 عن ظهار وعن افطار في رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من
 قوله في كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندي ﴿ ابن وهب ﴾ عن بشر بن
 منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل يكون عليه يمينان فيدعو عشرة
 مساكين فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد فيطعمهم فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم
 اليوم فان حدثت يمين أخرى فليدعهم من الغد ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أطعم في
 كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات أخا أو أختا أو والداً أو ولداً أو ذارحم محرم
 (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال مالك لا يطعم في شيء من الكفارات أحداً من
 قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شيء من الكفارات التي عليه
 ﴿ قلت ﴾ أيجزى في قول مالك أن يطعم مكاتبه (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا
 مكاتبه غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة (قال) وقال مالك ولا يجزى
 أن يطعم في الكفارات كلها الا حراً مسلماً وقد قاله ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهما
 قال نافع نصراني وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصراني ويهودى وعبداً ﴿ قلت ﴾
 أفيجزي أن يطعم الاغنياء (قال) قال الله تعالى في كتابه فاطعام ستين مسكينا فلا يجزئه
 الاغنياء ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أطعم ذمياً أو عبداً في شيء من الكفارات أيعيد (قال)
 نعم انه يعيد وكذلك ان أطعم الاغنياء انه يعيد أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أطعم بعض

من قال مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه أيعدأم لا (قال) لا يعيد ان كانوا مساكين (قال ابن القاسم) قات لمالك الصبي المرضع أيطعم من الكفارات (قال) نعم اذا كان قد أكل الطعام ﴿ قات ﴾ ويحسبه له مالك في العدد ويجعله مسكينا (قال) نعم قال ابن القاسم وقال لي مالك اذا كان قد باع أن يأكل الطعام أطمع في الكفارات وأنا أرى أنه ان كان في يمين بالله أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في كفارة الظهار أعطي بمد هشام وان كان في فدية الاذى أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ الكفارات بالعتق في الظهار ﴾

﴿ قات ﴾ رأيت ان أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئا الا أن مالكا قال في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه فلا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم يوسر الذي أعتق بعد ذلك فيشترى النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى به له فيقتله انه لا يعتق عليه فلما كان اذا اشترى النصف الباقي لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وان أعتق النصف في الذي اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضا لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذى قبل والظهار لا يكون فيه تبيعض العتق ولو كان الشريك المعتق لتصفه عن ظهاره موسرا لم يجزه النصف الباقي ان قوم عليه عن ظهاره ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوم عليه النصف الباقي لما أفسد فيه قبل أن يتم كفارته فصار هذا النصف معتقا عليه بحكم ألا ترى أن الذي يشترى بشرط لا يجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو أم ولد أو بهض من يعتق عليه اذا ملكه لأنه لا يستطيع أن يملكه ملكا تاما وكذلك النصف الذي وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم ﴿ قات ﴾ رأيت ان قال ان اشترت فلانا فهو حر فاشتراه عن

ظهاره (قال) لا يجزئه لأن مالكا قال من اشترى أحداً ممن يعتق عليه فأعتقه
 في ظهاره قال لا يجزئه ولا أرى أن يجزئه الا رقة يملكها قبل أن تعتق عليه فكذلك
 مسئلتك هذه لانه لا يملكها حتى تعتق عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان اشترى ابا نفسه
 عن ظهاره هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لي مالك غير مرة لا يجزئه ﴿قلت﴾
 وكذلك ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتره عن ظهاره أجزئه (قال)
 لا يجزئه ذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك
 ﴿قلت﴾ رأيت ان وهب له أبوه قبله ونوى به عن ظهاره أجزئه (قال) لا يجزئه
 ﴿قلت﴾ وكذلك ان أوصى له به قبله عن ظهاره (قال) لا يجزئه ﴿قلت﴾ وكذلك
 ان ورثه فنوى به عن ظهاره (قال) كذلك أيضاً لا يجزئ ﴿قلت﴾ هل يجزئ
 المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات (قال) قال مالك
 لا يجزئ ذلك ﴿قلت﴾ رأيت المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من نجومه هل يجزئ في
 قول مالك في شيء من الكفارات (قال) لا يجزئ في قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت
 ما في بطن الجارية هل يجزئه ان أعتقه في شيء من الكفارات (قال) لا يجزئ
 ﴿قلت﴾ ويكون حرّاً ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حرّ ولا يجزئ ﴿قلت﴾
 رأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً
 يؤديه العبد اليه يوماً ما (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان أعتق رجل عبداً
 من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له أي يكون الولاء للذي أعتق عنه
 ويكون الجعل لازماً للذي جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم
 والولاء له وهذا يشبه عندي أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك
 وهو حرّ والولاء له اذا أعتقه ﴿قلت﴾ رأيت اذا أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد
 الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ﴿قلت﴾ فان كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين
 (قال ابن القاسم) لا يجزئه ﴿قلت﴾ رأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنوناً أجزئ
 في قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ

في قوله وأما البرص فسمعت مالكا يقول في الاصم انه لا يجزئ في الكفارات
 فالاصم أيسر شأنا من البرص والاصم لا يجزئ (وقال) غيره في البرص ان
 كان خفيفاً ولم يكن مرضاً أجزاءه ﴿قلت﴾ رأيت الخصى والمجبوب أيجوز في
 الكفارات في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني رأيت مالكا
 يضعف شأن الخصى في غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصى إماماً راتباً
 في مساجد القبائل أو في مساجد الجماعات والخصى إنما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من
 الباطل حين أشوه وقد انتقص بدنه فغير الخصى أحب الي من الخصى في الكفارات
 ولا يعجبنى أنا ذلك ﴿قلت﴾ هل يجزئ الاخرس في شيء من الكفارات (قال)
 قال مالك لا يجزئ ﴿قلت﴾ ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزئ ﴿قلت﴾
 رأيت المجنون الذي يجن ويفيق هل يجزئ في شيء من الكفارات (قال) قال مالك
 لا يجزئ وقد قال مالك لا يجزئ الاصم ﴿قلت﴾ وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق
 (قال) لا يجزئ ﴿قلت﴾ رأيت ان أعتق عن ظهاره أو في شيء من الكفارات
 عبداً مقطوعاً لا ذنين هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
 الا أنه كره الاصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الاذنين عندي بهذه المنزلة ﴿قلت﴾
 رأيت ان أعتق عبداً مقطوع الا بهام أو الابهامين جميعاً أيجزئه في الكفارة في ظهاره
 أو في شيء من الكفارات في قول مالك (قال) لا يجزئه لان مالكا قد قال فيما هو
 أخف من هذا انه لا يجزئه ﴿قلت﴾ رأيت الاشل هل يجوز في شيء من الكفارات
 في قول مالك (قال) لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزئ ﴿قلت﴾ رأيت
 ان أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منهما ثم نوى به عن
 احدهما بعد ذلك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره عن
 امرأتين جميعاً ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه ذلك وان
 أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصار ان
 أعتق عن كل واحدة نصف فلا يجزئ ولا يجزئ أخرى بعدها وان جبرها

وانما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وان لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة
أخرى أجزاء عنه لانا علمنا أنه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشر كما فيها فلما
أعتق الاخرى لم تبال الاولى لا يتها كانت الاولى أو للاخرة الا أنه لا يطاق واحدة
منهما حتى يمتق الرقبة الاخرى وهذا أحب ماسمعتة ﴿قلت﴾ رأيت ما لم يذكر الله
في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية (قال) قال مالك لا يجوز في شيء من
الكفارات في العتق الا مؤمنة وقال ولا يطعم في شيء من الكفارات الا مؤمن لا
يطعم منها غير المؤمنين ﴿قلت﴾ رأيت ان أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك في
قول مالك (قال) قال مالك نعم يجزئه ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك العتق في الكفارات
في الظهار وفي الايمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المغيب اذا لم يكن عيبه فاحشاً
(قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق في الكفارات فقال لي ان كان شيئاً خفيفاً جزءاً
ذلك عنه وأحب ما فيه الى أنه ان كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئاً خفيفاً مثل
المرجة الخفيفة والجدع في الاذن وقطع الانملة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن
يجزئ في الكفارات كلها اذا كان مؤمناً وما كان من ذلك عيباً مضرأ به حتى يتقصه
ذلك نقصاناً فاحشاً أو يتقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه رأيت أن لا يجوز في
الكفارات ﴿قلت﴾ رأيت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز في كفارة الظهار
(قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيراً اذا كان ذلك من قصر
النفقة (قال) مالك وأحب ذلك الى أن يعتق من صلي وصام فعنى قوله من صلي وصام
أى من قد عقل الاسلام والصلاة والصيام (قال) ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول
فقال ان رجلاً يختلف الى في ظهار عليه يريد أن يعتق صبياً فنهته عن ذلك وهو يختلف
الى لأرخص له فلم أر يحمل قوله ذلك اليوم الا أن الرجل كان غنياً فلذلك لم يأمره
مالك بذلك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالكا عن العجى يشتريه فيعتقه عن
ظهاره (قال) نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ (قال) قال مالك
ومن صلي وصام أحب الى ﴿قلت﴾ رأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل

عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبانه فرضى بذلك أيجزئه ذلك من ظهاره
ومن الكفارات التي وجبت عليه في قول مالك (قال) لأقوم على حفظ قول مالك
الساعة ولكن مالكا قال اذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ما ظاهر منها فوجبت
عليه كفارة الظهار فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره ذلك ان ذلك مجزئ عنه
وكذلك قال مالك في الكفارات اذا مات الرجل وعليه شيء من الكفارات فكفر
عنه رجل بعد موته انه مجزئ عنه فأرى أن ذلك مجزئ عنه اذا كفر عنه وهو حي
فرضى بذلك لان مالكا قال أيضا في الذي يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس
ان الولاء للذي أعتق عنه وليس الولاء للذي أعتق وقد قال غيره لا يجزئ عنه
(وقد قال ابن القاسم) غير هذا اذا كان يأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى
أن الذي أعتق عنه بغير أمره ان قال لا أجزئ ان ذلك ليس بالذي يرد العتق وان قال
قد أجزأت فانما أجاز شيئاً قد فات فيه العتق ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فاذا كفر عنه قبل أن يريد العودة فقد جعلت الكفارة
في غير موضعها ألا ترى أنه لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة ثم أراد العودة لم يجزه
ذلك وقد كان كهراء أصحاب مالك يقولون اذا كفر المتظاهر بتغيير نية للجماع كما قال
الله ثم يعودون فمعي يعودون يريدون ان ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق
عبداً عن ظهاره وفي يد العبد مال فقال له سيده أعتقتك عن ظهاري أو عن شيء من
الكفارات على أن تمطيني هذا المال الذي عندك فقال اذا كان المال عند العبد قبل أن
يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك لان هذا المال قد كان
للسيد أن ينزعه وانما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا
وسأله رجل عن رجل أوصى اليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها
الا أن يدفع العبد الى سيده مالا (قال) ان كان يتقده العبد فلا بأس بأن يتباعه الوصي
ويعتقه عن الذي أوصى فردد عليه الرجل فقال انه انما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم
أدخل في ذلك بشيء والقائل أنا لم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري (فقال) قال

مالك أليس يدفع إليه ذلك فقد أقال بلى قال فاشتره فأعتقه عن صاحبك ولا شيء عليك وهو يجزئ صاحبك. فستلتك تشبه هذا وأخف لأنه إنما يأخذ ماله من عبده وقد كان يجوز له أن يأخذه فلا بأس أن يشترط أخذه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عمر ومعتل بن يسار صاحبنا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشتري بشرط في العتق الواجب (وقال) ابن وهب وربعة لا يجزئ الامؤمنة (وقال عطاء) لا يجزئ الامؤمنة صححية (وقال) يحيى بن سعيد وابراهيم النخعي في الاعمي لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله (وقال ابن شهاب) لا يجزئ مجنون ولا أعمى ولا أبرص (وقال يحيى) ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم والحسن يجزئ الاعور وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله (وقال) ربعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشعبي لا تجزئ أم الولد (وقال) ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق وان أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالوا يعتق ولد أكرنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمر وربعة (قال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزئ الصبي الصغير المرضع في الكفارة وقاله الليث . والاجر على قدر ذلك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأفسها عند أهلها

﴿ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام شهراً قبل رمضان ورمضان وينوي بـرمضان شهر ظهاره جاهلاً يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام آخر (فقال) لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة فقال لي لا أرى ذلك يجزئ عنه وليتدي الصيام شهرين متتابعين أحب اليّ (قال)

فقلت له يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه فقال وما حمله على ذلك فقلت الجهالة ويظن أن ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندي بالبين وقال وأجب ذلك الى أن يتدى (قال) فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهري صيام التظاهر فرض فيهما فأفطر فقال انى أخاف أن يكون انما هييج عليه مرضه السفر حر أو برد أصابه ولو أستيقن أن ذلك من غير حر أو برد أصابه رأيت أن يتدى على صيامه ولكنى أخاف

❦ في أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من صيام أليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك (قال) نعم هو سبيله عند مالك في جميع ذلك ❦ ابن وهب ❦ عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار في الرجل يفطر في اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه في الشهرين المتتابعين (قالا) نرى أن يبده ولا يستأنف شهرين آخرين ❦ ابن وهب ❦ وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن ❦ قلت ❦ أ رأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسيا أو نهارا (فقال) قال لى مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام من قبل أن يطأ أو تصدق بحل الصدقة قبل أن يطأ ثم وطئ (قال) فقال مالك يتدى الصيام والطعام (قال ابن القاسم) ولم يقل لى مالك ناسيا لاني ليل ولا في نهار ولكنى أرى أن يكون ذلك عليه وان كان ناسيا لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التي وجبت عليه ولو طلقها قبل أن يمساها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقي من الكفارة (قال) فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه اياها ناسيا كان أو متعمدا ليلا كان أو نهارا ❦ قال سحنون ❦ وقد قال بعض رواة مالك وهو ابن نافع اذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأنم ان ذلك يجزئه لأنه حين ابتداء كان ذلك جائزا له ولأنه ممن كانت

المودة له جائزة قبل أن يطلق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهر فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه (قال) نعم هذا قول مالك لي وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الظهر ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر (قال) قال مالك نعم لا يطؤها اذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثاً أو واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت من ظاهر من امرأته أنه أن يطأ جواريه ونساءه غيرها قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة أيضاً في قول مالك (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفي خلال الكفارة ليلاً

﴿ في القىء في صيام الظهر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من تقياً في صيام من ظهر أيسأنف أم يقضى يوماً مكانه يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوماً يصله بالشهرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من مرض في صيام الظهر فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام صام وبني على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوماً من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبين (قال) ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فخاضت في الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين استأنف أم لا (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً ظاهر من امرأته وهو بمن لا يجد رقبة فرض أيجوز له أن يطعم (فقال) هاسمعت من مالك فيها شيئاً الا أن مالكا قال لي اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه ان

صحح بنى على ما صام فان فرط حين صح استأنف الشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى في كتابه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئا الا أنه عندى الصحيح الذى لا يقوى على الصيام من كبر أو ضعف فان من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وانى لأرى أن كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس أنه ان ظاهر وهو في ذلك المرض انه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدري أيرا منه أم لا ييرا لطول ذلك المرض به ولعله أن يحتاج الى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان إياسا (وقال) أشهب الا أن يطول مرضه وان كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة فى صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرض الله عليها

﴿﴾ فى كفارة المتظاهر ﴿﴾

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة له فى غير مرة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا يجزئه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أجزئه ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها (فقال) نعم يجزئه ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ليس لهن من ولاهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزاء وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبة فان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الأربع لم تجزئه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزى عنه ذلك ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشى واحدة من نساءه لم ينوها بعينها

لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة فيطوؤها ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز له الوطء حين أعتق ثلاثاً عن ثلاث ولم يعتقهن عن جميعهن لانا لا ندرى أتيهن الباقية فلما أعتق الرقبة الرابعة كان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك أن اثنتين ممن بقي قد وقعت لهن الكفارة والآخرى التي ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطاً للتي بقيت فتستكمل الكفارة وأما الذي لا يجزئ عنه أن يعتق رقبة إذا ماتت واحدة منهن أو طلقها إذا أعتق ثلاثاً عن أربع فيثبذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن في العتق نصيباً فلا تجزئه حتى يعتق أربع رقاب سواهن (قال) وإن صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك الكفارة عنهن أشركهن جميعاً في صيام كل يوم كما أشركهن في العتق لم أر ذلك يجزئ عنه إلا أن ينوي بالصيام كفارة كفارة وإن لم يقع ذلك على واحدة من نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق فيجزي ذلك عنه وأما الطعام فأرى أن ذلك مجزئ عنه وذلك أتى رأيت مجزئاً عنه لأنه لو ماتت واحدة منهن وقد أطم عنهن عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطم عن الثلاث اللاتي بقين عنده بقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطم اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الأخرى بعد ذلك أربعين وعن الأخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقي بعد ذلك عنهن أجزاءه فلذلك رأيت مجزئاً عنه وإن لم ينو واحدة منهن فمن ماتت منهن فعلم في أمرها كما فسرت لك يجبر ما بقي من الكفارة ويسقط قدر حظها لأنه أطم عنهن كلهن ولم ينو واحدة من واحدة فهذا الذي أرى والله أعلم بالصواب إلا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الاطعام في كل مسكين فلا يجزئ ذلك عنه إلا أن ينوي به مداً لكل مسكين في كفارته وإن لم ينو امرأة بعينها فذلك يجزئه لأنه أطم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذي أرى والله أعلم ﴿قلت﴾

أرأيت رجلاً ظاهراً من أربع نسوة له في كلمة واحدة فصام شهرين متتابعين عن

واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصوم عنها
 أفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى بالصوم عنها فقال نعم ﴿قلت﴾ ولم وانما نوى
 بالصيام واحدة منهن (قال) لانه لو حلف على ثلاثة أشياء بمين واحدة كقوله والله
 لا ألبس قميصاً ولا آكل خبزاً ولا أشرب ماءً ثم فعل واحدة منهن حنث فوجب
 عليه الكفارة ولا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه ان فعله لو فعله (قال) ومما
 بين لك ذلك أيضاً أنه لو كفر في قول من يقول لا بأس بأب يكفر قبل
 الحنث وقد قال مالك أحب الي أن يكفر بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث
 رجوت أن يجزئه في هذه الاشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وان نوى
 بالكفارة عن شيء واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان أراد أن يفعله ولم يخطر له
 الاثنان الباقيتان في كفارته وانما أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل
 بعد للكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فانه لا يجب عليه كفارة
 أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الاولى من الثلاثة الاشياء التي حلف عليها (قال)
 وهذا رأي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان في
 ذلك مولياً فأخبر أن الايلاء عليه فأعتق رقبة في ذلك ارادة اسقاط الايلاء عنه أرى
 ذلك مجزئاً عنه ولا ايلاء عليه (فقال) نعم وان كان أحب الي أن لا يعتق الا بعد
 ما يحنث ولكن ان فعل فهو مجزئ عنه فهذا بين لك ما كان قبله (قال) ومما بين
 لك ذلك لو أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة له في كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن
 ثم كفر عنها ونسى الباقيتين أن يدخلهما في كفارته وانما أراد بكفارته لمكان ما ووطئ
 من الاولى لكان ذلك مجزئاً عنه في الثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقي شيء (قال)
 وقال مالك من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها في الليل (قال) يستأنف ولا
 ينبي وكذلك الاطعام لو بقي من المساكين شيء

جامع الظهار

﴿قلت﴾ أرايت المرأة اذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها (قال)

قال مالك نم تمنه نفسها (قال) ولا يصلح له أن ينظر الى شعرها ولا الى صدرها (قال) قلت لمالك أفينظر الى وجهها (فقال) نم وقد ينظر غيره أيضا الى وجهها ﴿قلت﴾ فان خشيت منه على نفسها أرفع ذلك الى الامام قال نم ﴿قلت﴾ ويرى مالك أيضا للامام أن يحول بينه وبينها (فقال) بلنني ذلك عن مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارتجعها ولم يشهد على رجعتها فامتنت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد (قال مالك) قد أصابت ونم ما صنعت ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجدهم الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه (قال مالك) يمضي على صيامه ﴿قلت﴾ وان كان أول يوم صام وجد ثمن الهدي (فقال) قال مالك ان شاء أهدي وان شاء تمادى في صيامه ﴿قلت﴾ وكذلك صيام الظهر اذا أخذ في الصيام ثم أيسر (فقال) قال مالك اذا صام يوما أو يومين في الظهر ثم أيسر فليعتق أحب اليّ وان كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه (قال ابن القاسم) وقتل النفس عندى مثل الظهر ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أراد الصيام في جزاء الصيد (فقال) يصوم مكان كل مد يوما في قول مالك (وقال مالك) في الاذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين وكل شئ من الكفارات أيضا سواء كفارة الظهر وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام في الجزاء فكل شئ من هذا مداً مداً لكل مسكين (وقال مالك) في كفارة الظهر انه ان لم يجدهم الا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين مداً الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا

﴿ تم كتاب الظهر من المدونة الكبرى بحمد الله وتوفيقه وصلى الله ﴾
 ﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ﴾

﴿ ويليه كتاب الايلاء واللعان ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾

﴿ ما جاء في الايلاء ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبدالرحمن بن القاسم رأيت ان حلف أن لا يظأ امرأته أربعة أشهر أ يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر يمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف أن لا يفتسل من امرأته من جنابة أ يكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان آلى منها بجم أو بعمره أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أ يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة أ يكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أ يكون موليا في قول مالك (قال) قال لي مالك في رجل قال لنريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقا انه مول فكذلك مسئلتك عندي تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يظأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان مالكا قال في الرجل يقول لا امرأته ان وطئت فانت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حاشا فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أ كنت أطلقها فكذلك
عندي كل مالا يستطيع فعله والقيء فيه لم يعجل عليه بطلاق لعلها أن ترضى فلا يكون
فيه ايلاء. ومما بين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتى أمس السماء فعلى كذا
وكذا فقالت لا أريد أن تطأني وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿قال سحنون﴾
الا أن المرأة ان قامت في الامرين جميعا على زوجها قبل مضي الأربعة أشهر
أو بعد مضيها فان الذي حلف بطلاق البتة أن لا يوطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا
يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيء. وأما الاخرى فان قامت قبل مضي
الأربعة أشهر لم يعجل عليه بشيء لان فيه الوطاء وبه يحنث وان قامت بعد مضي
الأربعة وقف فاما فاء فأحث نفسه والا تطلق عليه السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال
ان قربتك فعلى كفارة أو قال على يمين أ يكون موليا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت
ان قال والله لا أتتى أنا وأنت سنة أ يكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال)
سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان
كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ان الايلاء في المسيس فلو أن رجلا حلف أن لا يكلم
امرأته سنة فان كلمها فهي طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو
أن رجلا حلف أن لا يوطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع
أو يطلق وان مضت الأربعة الاشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما
مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى ينيء أو يطلق ﴿ابن وهب﴾ قال
يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسه فلا يرى ذلك
يكون من الايلاء ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن
يحلف في المسيس

﴿فيمن قال لامرأته والله لا أطوك ان شاء الله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أ يكون موليا وقد

استثنى في يمينه (قال) سألت مالكاً عنها فقال هو مول ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره انه لا يكون مولياً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه هل له أن يظاً بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإذا كان له أن يظاً بغير كفارة فلم جعله مالك مولياً وهو يظاً بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يظاًها فلها أن توقفه لان اليمين التي حلف بها هي في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها يمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امرأته ذلك وان كان له أن يظاً بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف يمين فيها استثناء فهو حالف وان كان في يمينه استثناء

﴿ فيمن قال على نذر أن لا أقربك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على نذر أن لا أقربك (قال) اذا قال على نذر في قول مالك هي يمين فاذا كانت يميناً فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون مولياً (قال) هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيماناً فهو مول ﴿ قلت ﴾ فان قال على ذمة الله (قال مالك) أراها يميناً (قال ابن القاسم) : وأراه مولياً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هذه كلها ايمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون مولياً (قال) قال لي مالك في أشهد ولعمري ليستا يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لي مالك في أقسم أنها ليست يمين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه مولياً لأنها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا يهودى أو أنا نصرانى ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يميناً في قول مالك واذا لم تكن يميناً لم يكن مولياً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسى ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لي مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقوله عندي أعزم مثل قوله أقسم ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لان مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليغنيها أو ليسوءنها قتر كما أربعة أشهر فوقته أكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتي سنة فهي طالق أو قال عليّ هدي أو عتق فضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الايلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حلف ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بنير يمين حلفها ولو قال عليّ مشي أو عتق أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أطوك فلما مضت الاربعة الاشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الايلاء وانما أردت أن لا أطاها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت في الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك في هذه الدار فضت الاربعة الاشهر فوقته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله اني أردت أن لا أجامعها في هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها

﴿فيمن قال والله لا أطوك في داري هذه سنة أوفي هذا المصر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطوك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكني أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأنني أخاف أن يكون مضاراً إلا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أطوك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطوك حتى أخرج منها فاذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه اذا قال والله لا أطأ امرأتى ولك على حق كانه قال والله لا أطأ حتى أقضيك حقتك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك فى الذى يقول لا أطأ حتى أقضيك حقتك انه مول

— ﴿ فىمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حرّ ﴾ —

﴿ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شئ عليه وقد قال لى مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حرّ انه لا يعتق عليه شئ مما سعى لان هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فبى طالت فاذا عم فى العتق وفى الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك اشتريه من الفسطاط فهو حرّ (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنت بها الا أن يشتري عبداً بالفسطاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطئ امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حاشا فى شئ يقع عليه حنت فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشئ فيمنعه الوطئ مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنت بالنبي حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل فى الساكين صدقة (فقال) لا شئ عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثابت ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة ان جامعك أ يكون موليا أم لا فى قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرت لك فى العتق ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال ان جامعك فملى صوم هذا الشهر الذى هو فيه بعبته أ يكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يصم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أي يكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شيء فهذا الذي يكون عليه قضاء الايام التي جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لا يكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذي باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ رأيت ان قال لامرأته والله لا أطوك في هذه السنة الا يوما واحداً أي يكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يطأ فان وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ رأيت ان قال والله لا أقربك حتى تفتمي ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده^(١) (قال) وقال مالك وبلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تفتمي ولدي (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذي يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن^(٢) حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذي أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفتم ولده أقسم الا على أمر يتجرى فيه الخير وليس متجرى الخير كالمضار فلا يراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب

(١) وجد بهامش الاصل هنا ما نصه قال فضل ولو قال والله لا أطوك هاتين السنتين حتى تفتمي ولدك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يوهب موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون في ديوانه وقال أصبح هو مول لانه يفر من وطء يتعقد به عليه ايلاء اه

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فان حلفه الخ كتبه مصححه

﴿ فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فضت سنة قبل أن توفقه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن ينفى فطلقت عليه ثم ارجعها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضى عدتها ولم يمسا أخرى رجعت ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسا بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسا (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضت وقت اليمين وهي في عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنه من الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر على حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقتته المرأة عند السلطان فلم ينفى فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فنفى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذي بالحج فأرادت أن توفقه أيضا أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا لأن اليمين التي زاد انما هي تأكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه ان الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى النبي فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) في رجل حلف ليجلدن غلامه جلدًا يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار انعبد اليه بشيء من الملك الاول وهي في العدة يجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصر اليه العبد حتى تنقضى عدتها بانته منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كبير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار في رجل حلف بعق غلامه ليضربه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لاني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكني أنقضه الى حرية

﴿ فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يوقت ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعله فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا يستطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيء وفيئه فعل ما حلف عليه ليفعله ولا يمكنه الخروج فيء لان فيء هذين ليس بالوطاء انما فيئه فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله فمن هاهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يمد له في أجله للمعذر الذي به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له فيء والا طلق عليك فكذلك الخائف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى النىء قترك الخروج الذي له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فملك ما حلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ما هو بره ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر في يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارجع وفعل الحج والخروج قبل أن تقضى العدة كانت امرأته وكانت رجعت ثابتة له لانه قد بر في يمينه وقد فاء لان فيئه فعله كما أن فيء أنولى نفس الايلاء الوطاء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بعد الاربعة الاشهر لترك النىء ثم ارجع فان

صدق رجعت به فيته وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعتة وسقطت عنه
 اليمين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة في الرجل يقول ان لم أضرب فلانا
 فأمر أنه طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضرب
 رجلاً مسلماً وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربته اياه لو ضربه خديعة
 من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر
 به ولا نعمة عين

﴿فيمين حلف على فعل غيره﴾

﴿قلت﴾ فان قال يا فلان امرأتى طالق ان لم تهب لى دينارا (قال) يحال بينه وبينها ولا
 يدخل عليه في هذاك الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى مما حلف عليه
 فان وهب له المحلوف عليه ما حلف عليه والافرق السلطان بينهما مكانه ﴿قلت﴾ وهاتان
 المسئلتان جميعاً قوله مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول لامرأته وهى
 نصرانية أنت طالق ان لم تسلمى (قال) قال مالك ليس في هذا ايلاء ولكن
 يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والافرق بينهما مكانه وكذلك بلغنى عن مالك
 فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فلان ضرب لذلك أجل خلى بينه وبين
 امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجل ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل
 ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فانه هو فتح ذلك
 على نفسه في اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) في الذي يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق
 امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر
 أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتى أفريقية وبنى في أربعة أشهر
 ﴿ابن وهب﴾ قال الليث قال ربيعة في الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها
 انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

❦ في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ❦
❦ ليست له بزوجة والله لا أطوك ❦

❦ وقال ❦ ابن نافع قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه ان له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسيها حتى يحج ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر اليها ليست له بزوجة والله لا أطوك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليا أن تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ❦ قلت ❦ ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدل على أن الذي آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها في قول مالك وقد قال الله تعالى وأمها نساءكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك

❦ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء في قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه في اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مستلثك ألا ترى أن مالكا قد قال في رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها أنت على كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا أن يكون حين قال لها أنت على كظهر أبي أراد بذلك أي ان تزوجتك فأنت على كظهر أبي فيكون مظاهراً بما نوى فهذا في الظهار اذا قال لها أنت على كظهر أبي ولم يقل ان تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أبي انه ان تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدل على أن الطلاق والظهار وقما جميعا معا في قول مالك فالايلاء ألزم من هذا فقد وقع الايلاء والطلاق جميعا معاً وإنما أخبرتك أن الايلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة في قول مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة فقال لها أنت على كظهر أبي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوى ان تزوجتك فهذا كان الايلاء ألزم من الظهار والايلاء لازم في مسئلتك

— فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق —

﴿ أو آلى من امرأته وهي صغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوجها فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالفا ويسقط الايلاء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى هذا مولياً ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطاء ﴿ قلت ﴾ أتوقفه يوم بلغت الوطاء ان كان قدمضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت (قال) بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أ يطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله مولياً ولا يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ﴿ قلت ﴾ لم لا يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحنث الا بالفعل وليس هذا أجلاً

طلق اليه وانما هذا فعل طلق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهي ان تركته ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليه طلاق أبداً الا أن يجامها فها هنا وجه لا يقع عليها طلاقه أبداً لأنها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكر أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من النية لان باقي وطئه لا يجوز له فذلك لا يمكن منه ﴿ قال سخنون ﴾ وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن من النية اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطاها أبداً ﴿ سخنون ﴾ وهذا أحسن من هذا الذي فوق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم آلى منها أ يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعة الا شهر قبل أن تنقضى العدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته عبدى ميمون حرّان وطئتك فباع ميمونا أ يكون له أن يطأ امرأته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ميمونا بعد ذلك أعتق عليه بما وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون موليا من امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مولى لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى العبد حنث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار موليا

﴿ في الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أ يكون له أن يطأ امرأته التي كان موليا منها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تزوج التي كانت حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج أ يكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق هذه التي نكح (قال) ان وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج أ يكون موليا من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعق عبد له أن لا يظأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التي آلى منها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها ما دامت هذه التي آلى بطلاقها من الاخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطوك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطلاق صاحبها ثم طلق التي آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف به فانه مول من امرأته هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطيء هذه الاخرى وتلك في عدتها اتقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت عدتها قد انقضت فوطيء هذه التي تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطيء هذه التي تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أيكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالكا كان يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمين فأنت طالق فقال هو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فمات احداهن أو طلقها البتة أيكون موليا من البواقي وان وطيء شيئا منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يظأ نساءه الاربع في كلمة واحدة فوطيء واحدة منهن اتقع عليه اليمين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان وطيء الاوخر فانما يطؤون بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث في الاولى سقطت اليمين فوجب عليه الكفارة بوطء الاولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى اتجمعه على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أتطلق عليه امرأته قال لا ﴿ مالك بن

أنس ﴿ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الايلاء شيئاً حتى يوقف ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمر الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وان مضت الاربعة الاشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وان مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وان مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان علي بن أبي طالب يقول وان مكثت سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطوك الا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أيكون مولياً (قال) نعم والايلاء له لازم ألا ترى ان مالكا يقول في الذي يقول والله لا أطوك حتى أقضى فلانا حقه انه مول ﴿ قلت ﴾ فان وقفته فقال دعوني حتى أخرج الى تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد من قريته مثل ما يختبر بالفيمية فذلك له وان كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزداد في الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندي بمنزلة ما لو قال ان وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضى فلانا فأنت طالق فضت أربعة أشهر. فوقفته فقال أنا أقضى وأنا أفىء والمحلوف عليه غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفىء فيترك اليه فذلك له وان كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارجع ان أحببت ولقد قال مالك في الذي يقول

والله لا أطؤك حتى أقضي فلناحقه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى أقضي فلانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامعها بين نخذيها بعد ما وقفته أو قبل أن توفقه أيكون حائثا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا فيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك النبي في الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾ ويكون عليه الكفارة حين جامع بين نخذيها في قول مالك (قال) ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأنني سمعت مالكا يقول في رجل قال لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حائثاً لأنني لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون مولياً وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾ وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فلا ايلاء عليه كما هي حتى يجمع وهو أعلم في كفارته لانه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة في الوقف ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجها الا النبي وهو الجماع أو يطلق عليه الا أن تكون يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر^(١) عن مالك في اليمين بالله مثل هذا

﴿فيمين آلى من امرأته ثم سافر عنها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الخ) كذا في نسخة وفي أخرى بدله وقد أخبرني به ابن نافع عن مالك

فليحرر اه كتبه مصححه

ولكن يكتب الى الموضع الذي هو فيه فيوقف فاما فاءً واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الكفارة والا طلق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس سألت ربيعة هل يخرجها من الايلاء أن فاءً أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف في موضعه ذلك ففاءً بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكاً قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته الا بالكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف في موضعه الذي هو فيه مع امرأته ففاءً بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكاً قال يحتبر المرة والمرة ففاءً والا طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أفيء وهي حائض (قال) يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته في قول مالك كما تعرف فيئته الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون في هذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئته الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبي حازم وابن دينار ان عرض له فحسب في سجن أو بمرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أتقئ أم تفارق فان قال أنا أفيء ولكنني في عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين وتكون قد بينت لنا صدقك وإنما فيئتك التي تسألنا أن ننظرك اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيئته واما أن تجد سبيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أفيء ولا أعتق فليست تلك فيئته وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجل الايلاء وهو مريض فوقفته فلم ينيء فطاق عليه فمات من مرضه ذلك
 أثرته امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فاراً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان
 كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الايلاء وهو مريض فوقفته أ يطلق عليه
 السلطان أم لا (قال) يطلق عليه ان لم ينيء فان فاء وكان لا يقدر على الوطء فان له في
 ذلك عذراً . ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بيمينها أو
 صدقة بيمينها أو حلف بالله ان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك)
 وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل
 هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته مما
 يكفرها فان الفيئة له بالقول فن صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطئ
 والا طلقت عليه ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل
 أجل الايلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه
 (قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح
 فاذا صح فاما وطئ واما طلقت عليه ﴿قال سحنون﴾ وهذه الرواية عليها أكثر
 الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ﴿قلت﴾ أ رأيت ان
 كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبي أن يجامع أطلق عليه امرأته أم لا (قال)
 لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو
 في سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك ﴿قلت﴾ أيحنت اذا فاء بلسانه وهو مريض
 في قول مالك (قال) لا يحنت وانما يحنت اذا جامع ﴿قلت﴾ هل تجزئه الكفارة
 في الايلاء قبل أن يحنت ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك
 ذلك له اذا كان في المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فكفر في الايلاء قبل
 أن يحنت ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنت
 ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنت أجزاء ذلك ﴿وقال ابن القاسم﴾ سألتنا مالكا عن
 الرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ قترع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عذر حتى يظأ أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له حديث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهلهم فكتب الى أمرائهم اما أن حملوهن اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهن (قال مالك) وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيباً فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقدر أن يظأها وعلم أن الذي ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليعين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الأشهر أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الإيلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء ومثل ذلك الخصى الذي لا يظأ يولى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الأشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

﴿ فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهي مستحاضة فوقفته بعد مضي الأربعة الأشهر فطلق عليه السلطان فكانت في عدتها وعتها سنة فارتجعها فضت أربعة أشهر من بعد ما راجعها قبل أن تنقضي عدتها أيوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولكن ينتظر به ما دامت المرأة في عدتها فان وضئها في العدة فهي رجعة والا فليست برجعة ﴿ قلت ﴾ ولم لا توقفها لها وهي ان ماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجعها فانت في العدة اذا كان الطلاق غير بأن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضي عدتها فكذلك مسئلتك بل هي هذه بعينها ولا يوقف الرجل في الإيلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع في العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست
 رجعت برجة وتصير أحق بنفسها فهذا يدل على أنه لا يوقف في الايلاء عند مالك
 مرتين وانما حبستها العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا آلى من امرأته ثم طلقها
 تطليقة فضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال
 مالك نعم لها أن توقفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فضى
 أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع
 الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثاني فاذا مضت أربعة أشهر من يوم
 تزوجها التزويج الثاني وقفته ان أحبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت
 عدة الطلاق بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه
 فتزوجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تقيء واما أن تطلق (قال)
 لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضي أربعة أشهر من النكاح الثاني لان الملك الاول
 قد سقط فقد سقط الاجل الذي مضى من الايلاء الذي كان والا يلاء لازم للزوج
 بتدبير في المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال
 مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الاشهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر
 وقفته أيضاً وطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانته بالثلاث
 ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والا طلق
 عليه السلطان (قال مالك) وكذلك في الظهار والا يلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث
 تطليقات طلقها بترك النية أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط
 عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر
 عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثاً ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط
 عنه الايلاء ولا الظهار ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدل
 على أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد
 الاربعة الاشهر فلم يفيء ففرق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقي من

الوقت الذي آلى إليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فإذا آلى ثم طلق فنقضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويكون للزوج أن يرتجمها إذا طلق عليه السلطان حين أبي الفداء (قال) قال مالك نعم له أن يرتجمها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿قلت﴾ أرايت إذا ارتجمها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعتة رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعتة رجعة إذا لم يطأها في عدتها ﴿قلت﴾ ويكون الزوج موسماً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجمها قال نعم ﴿قلت﴾ فإذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها في قول مالك (قال) نعم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعتة ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فإذا صح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرق بينهما إذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الأولى تكفيها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومحل ذلك عندي إذا لم يخل بها في العدة فإن خلاها في العدة وأقر بأنه لم يطأ فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للأزواج من ذي قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة رجعة ﴿قلت﴾ أرايت ان قال الزوج قد وطئها وقالت المرأة لم يطأني (قال) فإن القول قول الزوج يصدق ويحلف

— في الذي يولى من امرأته قبل أن يبنى بها —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقته بعد الأربعة فلم يفيء فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لا رجعة له عليها لانه لم يطأها في هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً حراً وتحت مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الامة في قول مالك (قال) قال مالك كل حرّ آلى من أزواجه حرّاً كنّ أو إماءً مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرّاً فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك الى النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحت حرّاً واماء مسلمات أو مشركات حرّاً من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران وانما ينظر في هذا الى حال الرجال لا الى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الإيلاء للرجال ﴿قلت﴾ رأيت اذا آلى منها وهو عبد وهي أمة فوقفته بعد الشهرين فلم ينفى فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهي في عدتها أنتقل الى عدة الحرّ ويملك الزوج الرجعة في ذلك أم لا (قال) قال مالك في الامة اذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبنى على عدتها عدة الامة ولا تنتقل الى عدة الحرّ لان العدة قد لزمّت الامة حين طلقها ولا يلتفت في ذلك الى العتق فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر عتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعده مضى الشهرين من يوم آلى فقال الزوج أنا حرّ ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك في عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقي من طلاقه تطليقة واحدة (قال مالك) الإيلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الإيلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التي تحول اليها بعد العتق لان الإيلاء قد لزمه وهو عبد فأجله في الإيلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكاً قال انما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدل على قول مالك ألا ترى أن مالكاً قال في الامة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرّ لان العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ رأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون مولياً في

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت للمالك أسيدته أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ما قال لي ان سيده أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أره أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ايلاء الذي اذا حلف بعق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلاؤه لان الايلاء يجر الى الطلاق انتهى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
 ﴿ما جاء في اللعان﴾

﴿قال سخنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الامة أو الامة تحت الحر أو الحررة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزني أشهد بالله لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله على ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لي ويدراً عنها التذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارأني أزني أشهد بالله مارأني أزني قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قلت﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمع من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله ما زنت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبدالرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان إذا قذفها ﴿ابن وهب﴾ وقال عبدالعزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحره وذلك أنهما زوجان وان للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال اذا استبرأها ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان اذا قذفها في قول مالك (قال) اذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعى رؤية وتدعى أنه لم يجمع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد ان أحب أن يلاعن وانما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيحقتني فذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد ان جاءت به وانما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك ﴿قلت﴾ وهل بين الحره والعبد أو الامه والحر لعان في قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الامه على ما فسرت لك من الحر والنصرانية انه لا لعان بينهما الا في نفي الحمل ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن سعيد في حر تحته أمة قذفها بالزنا (قال) ان كان يبرأ من حملها فانه يلاعنها لمكان ولدها وان كان زناها ولم يبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك (وقال) يحيى بن سعيد في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين تلاعن النصرانية في قول مالك (قال) في كنيستها حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) في المسجد وعند الامام ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية

— ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه —

﴿قلت﴾ أي الساعات يلتعن فيه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن في

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في قول مالك والزوج انما يلتعن في المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لأنها تمتنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في كنيسة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية في كنيسةها ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمتنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدل على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للغان المسلم ناساً من المسلمين (قال) قال مالك يلتعن في دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للامام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ رأيت اتمام اللعان بين الزوجين أهي الفرقة بينهما أم حتى يفرق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة خلفاً بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان في دبر صلاة الظهر أو العصر وما كان في دبر العصر أشدهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت الملاعن اذا أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أمحبل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك لا تحبل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لا شك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبداً وعليها عدة المطلقة وان كان لها مهر وجب عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقي من لغان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحدّ وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وحدثني يحيى بن
 أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص أنه كان يقول في الملاعن انه ان أ كذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات
 من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحدّ ولم يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ظهر
 بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفس ذلك الحمل أتردها اليه (قال)
 لا وقد مضى اللعان ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها من ذى قبل قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد
 مضى اللعان (قال) ومن يدري أن ذلك انفس ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ ابن وهب ﴾
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى
 العجلان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا
 ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن
 سهل بن سعد الانصارى بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سهل حضرت هذا عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيى
 ابن سعيد وربيعة وأبى الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي
 أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت
 المحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان
 بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل
 هذا وآثاره ﴿ قلت ﴾ رأيت الصبي اذا قذف امرأته وهي امرأة كبيرة أيلاعن
 أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد ان جاءت امرأته بولد
 فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه
 ان زنى لم يحذ قال مالك وان قذف الصغير لم يحذ فهذا يدل على أنه لا يلاعن ﴿ قلت ﴾
 رأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك إذا أراد أن ينفي الولد أو ادعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفاً من أن يلحقني الولد إذا جاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر إذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزني وأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن إذا كانت الصغيرة قد جمعت وإن كان مثلها لا يحمل فلا بد له من اللعان وإن كانت ممن لو نكحت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكحت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندي توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لأنه صار لها قاذفاً ولا يسقط عنه الحدّ إن لم يلاعن ولا تلعن الصغيرة لأنها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحدّ لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حدّ ﴿ قلت ﴾ فإن كانت هذه الحرّة مثلها لا يلد إلا أن زوجها قال رأيتها تزني وهو لا يدعى حدّاً من الحمل أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) يلتعن لأن هذا قاذف لهذه الحرّة فلا بد من اللعان وهو في الأمة والمشرّكة لا يكون قاذفاً ولا يلتعن إذا قذفها إلا أن يدعى رؤية أو ينفي حملاً باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذي يلتعن إذا كانت امرأته أمة أو مشرّكة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها إن له أن يلتعن. وإن أراد أن يلتعن ويحقّ قوله عليها لم أمنعه من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال فشهادة أجدهم أربع شهادات بالله وإن لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لأنه لا حدّ عليه في قذفه إياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى امرأته حاملاً وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكبت ولم ينف من الحمل ولم يدعه حتى إذا هي وضعت الحمل انتفى منه (قال) قال مالك إذا رأى الحمل ولم ينف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفى منه بعد ذلك حرّة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فإن انتفى منه حين ولده وقد رآها حاملاً فلم ينف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرّة مسلمة فصار قاذفاً وهذا قول مالك وأما الكافرة والأمة فإنه لا يجلد فيهما لأنه لا يجلد قاذفهما ﴿ قلت ﴾ فإن ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينف منه شهرًا ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحدّ إن كانت حرّة مسلمة وإن كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد بقره قلت بقره ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل قال نعم بقره قلت بقره فان رآه يوماً أو يومين فسكت ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبت البينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك بقره قلت بقره أرأيت الصبية التي يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتعن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض فان قذفها محمداً فكذلك زوجها عندي اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد بقره قلت بقره وتلتعن وهي صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض (قال) لا لانها لو زنت لم يكن عليها حد وانما الامان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهي ممن لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها بقره قلت بقره أرأيت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أني قد كنت جامعها قبل ذلك وقد جامعها اليوم قبل أن أراها تزني فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك في هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزني فلاعنها فان الولد لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني بقره قلت بقره فان جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الاب الولد أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطء هو به مقر وان زعم انه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان من قبل أن يراها تزني بقره قلت بقره أفيلحق به الولد أم لا في قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الى أنه اذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية بقره قلت بقره أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول بنفيه وان كانت حاملا (وكان) الخزومي يقول في الذي يقول لزوجته رأيتها تزني وهو مقر بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما في بطنها قبل

ستة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لسته أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه
 به ليس بشيء فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحمت به الولد ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم أرأيت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالاول ونفي الآخر أتزومه
 الولدين جميعاً وتضربه الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال)
 ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر
 بعد ذلك بخمسة أشهر أتجمعه بطناً واحداً قال نعم ﴿قلت﴾ فان وضعت الثاني
 لسته أشهر فصاعداً أتجمعه بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿قلت﴾ أرأيت
 ان قال لم أجمعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعنها وينفي الثاني اذا كانا
 بطنين ﴿قلت﴾ فان قال فاني لم أجمعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا
 الثاني ابني (قال) يلزمه الولد الثاني لان هذا الولد للفراش ﴿قلت﴾ فهل يجلد الحد
 حين قال لم أجمعها من بعد ما ولدت الولد الاول وهذا الثاني ولدي (قال) أرى أن
 تسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر
 الى مثل هذا جلده الحد ولا أجده اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطناً واحداً
 وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحداً ويكون بين وضهما الا شهر
 ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبين بها نجاءت بولد من بعد ما عقدت
 نكاحها لسته أشهر فقال هذا ابني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابني
 ويجلد الحد لانه حين قال هو ابني ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيري ثم
 أكذب نفسه بقوله انه ابني فهذا يدل على أن الحد قد وجب عليه

ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً ﴿﴾

﴿ ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد
 ذلك بشهر أو أقل ولداً آخر أيلعن له أيضاً أم لا يلعن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم
 أسمع من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين العن بالولد الاول فقد العن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هذا الحمل ﴿ قلت ﴾ فان ادعى الولد الثاني (قال) يباحق به الولد الاول والاخر ويجلد الحد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه أيلعن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدث فقال انى رأيتها تزنى (فقال) اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدث فيه لاعن ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدث فيه أتضربه لها الحد أم لا فى قول مالك (قال) لاحد عليه وعليه العقوبة ﴿ قلت ﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غضبت نفسها أيلعن أم لا (قال) نعم وكان غيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذى اغتصبت فيه فانه يلعن ثم يقال لها ادركى عن نفسك ما أحقَّ عليك بالتعانه وخذى مخرجك الذى جمه الله لك بأن تشهدى أربع شهادات بالله وتخمسى بالغضب . فان لم يقذف وانما غضبت ثم استمرت حاملاً فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلعن للشبهة التى دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تين لكم^(١) أنه ان لم يكن منه فقد كان من العاصب ﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أبى اللعان من الزوجين أيمده مالك بابائه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا التعن الرجل فنكحت المرأة عن اللعان أم تحبسها حتى تلعن أو تقر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد (قال) قال لى مالك اذا نكحت عن اللعان رجعت لقول الله تبارك وتعالى ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذى جمه الله لها برد قوله جلدت ان كانت بكرأ ورجمت ان كانت ثيباً لانه أحقَّ عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا نكل الرجل عن اللعان أم تحده فى قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جلده الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج ينكر
 فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتمن ﴿ قلت ﴾
 ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد
 أن أكم فأما اذا قامت البينة فأنا ألتمن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحسد
 ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يحسد
 كان اذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان
 كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال
 قد رأيتها تزني ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد با كذابه نفسه ثم
 قال أنا صادق فلا يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها
 فبانت منه وتزوجت الا زواج ثم رفعته الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال)
 لم أسمع فيه شيئا الا أني أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان في موضع اللعان فليس
 تركها اياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب
 نفسه فأما امرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب
 اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من
 النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأنني
 اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان
 فاما أبرت نفسها واما حدث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد
 الذي ولدته ليس مني فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث
 لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾
 أفوجد الام (قال) قال مالك نعم تحسد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان
 من الزوجين (قال) نعم كذلك قالوا وقالة مالك غير مرة فيما بلغني ﴿ قلت ﴾ فان كانت
 تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل (قال)
 فهو عندي واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴿ وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفيه إلا اللعان ولا يخرج منه من
الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان. وقد روى ما قال ابن القاسم. وأكثر
الرواة يرون قول مالك أنه لا ينفي إلا باللعان ﴿ قال ابن القاسم ﴿ وقال مالك لا يكون
للرجل أن ينفي ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون
غائباً عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فإن أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد
ذلك ﴿ قلت ﴿ أرايت أن قال وجدت مع امرأتى رجلاً في لحافها أو وجدتها وقد
تجردت لرجل أو وجدتها وهي مضاجعة رجل في لحافها عريانة مع عريان أيلتحن أم لا
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين
امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن
ينفي حملاً فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿ قال سحنون ﴿ وقد قاله الخزومي وابن دينار
وقالا في الحمل إن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى في مسئلتك
أن لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه
الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواية مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد
وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفي حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى
هذا فإنه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿ سحنون ﴿ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا
قال إذا قذف أو نفى حملاً لم يكن به مقراً لآعن ولم يسئل عن شيء وقاله معه ابن
نافع ﴿ ابن وهب ﴿ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلاني وامرأته وكانت حلي وقال
زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من
السقى بعد الأبار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال نجاءت
بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السجاء ﴿ مالك بن أنس ﴿ عن نافع عن
ابن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴿

وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة
وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه
يقول ان شاء ماوطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا فقي ذلك التلاعن فان
قال هي زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة
بذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك ﴿قلت﴾
أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب لها الحد أم لا في
قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية
ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لابنها ليس فلان أباك على وجه المشامة
ضرب الحد أيضا ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاعنة لزنية
ضرب الحد ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد
﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية
جلد الحد (وقال) علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد ﴿ابن وهب﴾
عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك
قال يجلد الحد (وقاله) نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره ابن وهب عن
مخزومة بن بكير عن أبيه عنهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان شهدت الشهود على
هذا الذي لاعن أنه قد أقر بانه بعد اللعان وهو ينكر ذلك (قال) يلحق به الولد
ويضرب الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى
الملاعن ولده أنضربه الحد أم لا في قول مالك لأنها قد زنت (قال) لم أسمع من
مالك في هذه المسئلة بمينها شيئا ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لأنها قد صارت
زانية (وعن) ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها
ويجلد الحد في الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحد فيكون
عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم نضربه الحد وقاله مالك ﴿قلت﴾ رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فانتفي منه الزوج والتعن لمن تكون النرة
(قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاعنة اذا مات عن مال
ورثته أمه وعصبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنقاه بلعان ثم مات
الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك
سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال ان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لان له نسبا
يلحق به (قال ابن القاسم) وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يتهم بوراثته ويجلد
الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لون ولده فانه لا يكون في ذلك لعان وانما هو
عرق نزعہ ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتى ولدت غلاما أسود واني أنكرته ثم ذكر الحديث. وفي الحديث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل
فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق
نزعها قال فلعل هذا عرق نزعہ ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم أرأيت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك
يرثها ﴿ قلت ﴾ فان التعن الرجل والتعنن المرأة فلما بقى من لعانها مرة أو مرتان ماتت
المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث ما لم يتم اللعان من المرأة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن
لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها ان ماتت وان مات هو لم ترثه
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في
قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعنن وادرتى العذاب عن نفسك ولا ميراث
لك وان أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

﴿ في لعان الاعمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى اذا كذب امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية أرأيت ان قلت انه يدعى الاستبراء في الحمل فيجوز

له أن يلتعن في الحمل فهل يجوز له أن يلتعن إذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن يعلم يدل على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو (قال ابن القاسم) هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك يجعل ذلك اليه ويحمله في دينه

— في لعان الاخرس —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقه ما يقال له وما يقول ﴿ وسألته ﴾ عن الذي يدعى الرؤية في امراته فيلتعن فتأني بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفي بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذي كان نفيا للولد ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس مني وانما ألتعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية بخمسة أشهر هذا ليس مني قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت ان قال الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء أياحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف كان زوجا أو غيره يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هاهنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا نرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد القرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لاعنها فرق بينها وبينه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

﴿ في ترك رفع اللعان الى السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أ يكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف

﴿ في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يحتلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أ يلاعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لسته أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناءها فجاءت بولد مثل ما تلد له النساء أ يلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لاعنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من آياته اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يغشاني في أهلي سرا فستل زوجها فقال لم أغشها واني من ولدها لبري

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تنكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً
 وولدها يدعى إلى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة
 اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد
 وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكحته

في نفقة الملاعنة وسكناها

﴿قلت﴾ رأيت هذا الذي لاعن امرأته وانتهى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه
 الزوج بعد ما ولدته فجلدته الحد وألحقت به الولد أي جعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا
 طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر إلى
 حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة
 لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ﴿قلت﴾ فان كان في بعض الحمل موسراً
 وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه
 من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك في الرجل يطلق امرأته البتة
 وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ﴿قلت﴾
 رأيت الملاعنة أي يكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعنة
 السكنى قال مالك ولا متعة لها ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت هذه الملاعنة غير مدخول
 بها ولم يسم لها صداقاً فالتعن أي يكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون
 للملاعنة مدخولاً بها أو غير مدخول بها سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً لا
 يكون لها المتعة على حال من الحالات ﴿قلت﴾ رأيت الملاعنة لم جعل مالك لها
 السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها في عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد
 من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها

في ملاعنة الحائض

﴿قلت﴾ رأيت الرجل يقذف امرأته أو ينتهي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم نقاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أنى سمعت منه في الذي لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفي الذي لا يقدر على مسيس امرأته في قول مالك كذلك الا المولى وحده فاني سمعت ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر مالكا غير مرة وأخبرني عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى) أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

— متعة الملاءنة —

قلت ﴿ ولم قلتم في الملاءنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنه قال لي لا متاع للملاءنة (قال ابن القاسم) الا أن الذي يقع في قلبى لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعننت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

— تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده —
 ﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

— * * * * * —

﴿ ويليه كتاب الاستبراء ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب الاستبراء —

— في استبراء الامة المستحاضة —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها في قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتي رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانتا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لهما الا أن مالك قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة لونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيتهم قرءاً وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشترية المستحاضة كذلك اذا جاء منها في دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراءً وتحمل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيى بن سعيد قالى تباع منهن تعد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللاتي لم يحضن

— في استبراء المقتصة والمكاتبه —

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان غضبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها في قول

مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كاتب أمته ثم عجزت عليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب اليّ أن يستبرئها لأنها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت في يديه لا تخرج لم يكن عليه استبراء ﴿قلت﴾ فلو أن رجلاً غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أ يكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿قلت﴾ فان غصبها رجل فردها على أبيجب على أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذي غصبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالكاً قال لي في الرجل يتناع الجارية الحرة فينقلب بها ويلقى عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك الينة فيقر بأنه لم يمسه وتقر المرأة بأنه لم يمسه (قال) ما أرى أن تزوج حتى يستبرئ رحماً بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخلاها (قال) قليل للمالك فان كان وطئها أ ترى عليه في وطئها شيئاً حين خرجت حرة صداقاً أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهي عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحد ﴿قلت﴾ أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

— في استبراء الامة يسببها العدو —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان سبي العدو جارية أو مدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن اليّ أ يكون على الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿قلت﴾ فيكم أستبرئهن (قال) الحرة بثلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحیضة حیضة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قلن انالمن نوطاً (قال) لا يصدقهن وعليهن الاستبراء لان أهل الحرب قبضوهن على وجه الملك لهن لا على وجه الوديمة فالاستبراء لازم

— في استبراء المرهونة والموهوبة —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان رهنه جارية فافتككتها أ يكون على أن أستبرئها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لانها بمنزلة

مالو استودعتها رجلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها
أ يكون على أن أستبرئها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا مثل البيع
(قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حاز لها فعلى الذى وهب اذا ارتجع أن
يستبرئ لنفسه وفي البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل في الحيضة
ويذهب عظمُ حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان في البيع قد
قبضها المشتري وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى
البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة
﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابن لى صغير فى عيالى جارية أو لابن لى كبير وهو فى
عيالى فارتجعت هبتي اعتصرتها أعلى استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة
واحدة ان كانتا فى يدي الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان
أوقبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب
فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلا استودع
رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودعُ أجزأها تلك الحيضة من
الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لى أو تصدق بها على أو
صارت لى من مغمم أو من غيره أو أوصى لى بها أو ورثتها أو صارت لى بوجه من
الوجوه أوجب على أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم

— في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فمغنى صاحبها من أن أقبضها حتى أرفع اليه الثمن
فحاضت عند البائع بعد اشترائى اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت
الجارية أجزئى تلك الحيضة من الاستبراء فى قول مالك أم لا (قال) ان أخذها فى
أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت فى آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك
حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يمنعه
القبض فلم يقبضها المشتري حتى حاضت عند البائع أجزئى المشتري هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا أن المشتري ذهب ليأتي بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأري أن يستبرئها بحیضة مستقبلة وان كانت من عليه الرقيق رأيت أن يتواضعاها وكذلك ان كان البائع منعها من المشتري حتى يقبض الثمن فخاضت عند البائع فان كانت من عليه الرقيق تواضعاها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه أن يستبرئها بحیضة مستقبلة الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حیضتها استبراء للمشتري لان ضمانها كان منه ولان استبداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ رأيت من اشترى جارية وهي حائض تجزئه تلك الحيضة في قول مالك من الاستبراء (قال) قال مالك ان كانت في أول حیضتها أجزاء ذلك من الاستبراء وان كانت في آخر الحيضة لم يجزه . مثل اليوم وما أشبهه ^(١) وان كانت في أول حیضتها أجزاء ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حیضتها استقبلت حیضة أخرى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائنها فلما اشتريتها رأيت الدم عندي يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حیضتها التي حاضتها عند البائع أيكون هذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراء (قال) لا يكون الدم الذي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثاني حیض كانت به حائضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم تر هذا الدم الثاني الذي يعلم أنه حیض مستقبل الا يوماء واحداً ثم انقطع عنها أجمعله حیضاً وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوما أو بعض يوم يكون حیضاً كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراء حتى تقيم في الدم ما تعرف وتستيقن انه استبراء لرحمها ولا يكون هذا الدم استبراء إن لم أجمعله حیضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ رأيت ما بين

(١) قوله وان كانت في أول حیضتها الخ كذا بنسختي الاصل اللتين بايدينا وانظر ماوجه تكراره

مع اتحاد المعنى اه كنبه مصححه

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيضاً (قال) قال لى مالك الثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وما قرب من الحيضة فهو كذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن امرأة طاعت فقالت قد حضرت في الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد أيام الطهر فان قلن ان هذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة بعد هذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزاء ذلك من الاستبراء والا فلا

﴿ في استبراء الجارية تباع ثم يستقبله البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقبله البائع قبل أن يفترقا أيجب على البائع أن يستبرئ في قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقلبت بها ثم استقلاني (قال) ان كان لم يكن في مثل ماغاب عليها المشتري أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر ما يكون في مثله الاستبراء فليس على المشتري مواضعة لانها لو هلكت في مثل ذلك كانت من البائع ولا يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلاكها من المشتري اذا كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وانما وضعها على وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشتري لم يستبرئ فتحل له فهي وان لم تحل له حتى ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها للمشتري وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشتري واثمته البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجما قبل أن تحيض عظم حيضتها وان كان انما دفعها البائع الى المشتري قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء أ كان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء وان طال مكثها في الموضع الذي تواضعها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت في الموضع الذي جملاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت
 للمشتري فان استقاله البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشتري قبل
 أن يستقبله وصارت عليه العهدة ووجب عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك
 لها في موضعها فلم يكن للمستقبل بد من الاستبراء الا أن يستقبل البائع المشتري
 والجارية في أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقبل
 في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقاله في آخر دمها
 (قال) فعلى البائع المستقبل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على القيل ﴿ قلت ﴾ ولموهي
 لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت في الدم من أول ما تدخل
 في الدم فصبيتها من المشتري وقد حل للمشتري أن يقبل وأن يصنع بها ما يصنع
 الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع في أول الدم أو في عظمه رأيت
 بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه وان أقاله في آخر دمها كان بمنزلة
 رجل اشترى جارية في آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿ قلت ﴾ لم أمرت البائع
 حين استقاله في آخر دمها أن يستبرئ والمشتري لم يحل له وطؤها (قال) لان
 الجارية قد تحمل في آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدري ما أحدثت الجارية وهي
 لو اشترت في هذه الحال لم تجزئ من استبرئها هذه الحيضة فانما تحمل هذه الحمل
 الاستبراء الحادث ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يشترى الجارية في آخر دمها
 انه لا يجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخروله المواضعة وعهده
 قائمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع الماعري عن يحيى بن سعيد أنه قال في
 الرجل يشترى الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحيى أدركنا الناس
 وهو أمرهم الى اليوم أن الوليدة اذا اشترت فانما يبرئها وتسلم للذي اشتراها اذا
 حاضت حيضة واحدة ﴿ مخزومة بن بكير ﴾ عن أبيه بكير قال يقال أئما رجل ابتاع
 وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فأتت فهي من صاحبها
 حتى تحيض وكل عهدة على ذلك (قال بكير) ويقال أئما رجل ابتاع وليدة فأراد

أن يخاصم فيها لم يصلح له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾
 عن ابن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري أن عمر بن الخطاب قضى في جارية
 وضعت على يدي رجل حتى تحمض فماتت أنها من البائع ﴿ ابن وهب ﴾ قال
 يونس قال ابن شهاب مثله (قال ابن شهاب) وان كانت قد حاضت فهي من المبتاع
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل اشترى من آخر وليدة
 فدعاه الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت
 في العهدة قبل أن تحمض فهي من البائع وان كانت حاضت فهي من المبتاع وان
 وضعها على يدي عدل فهي كذلك أيضاً

﴿ في استبراء الجارية يباع شقص منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعث شقصا من جاريتي أيامرنا مالك أن نتواضعها للاستبراء
 ان كانت من علية الرقيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعث شقصا منها ثم استقلته
 فأقالني بعد ما تواضعناها وحاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها
 فاستقلته بعد ما أمكنته منها أوجب على الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها
 الاستبراء لانها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقييل المواضعة لأن
 الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقاله كان بمنزلة ما لو اشتراها
 من المشتري أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقييل
 وان كانت من وخش الرقيق فلا يطأها حتى يستبرئ لأن المشتري قد غاب عليها
 اذ كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهي لو أصيبت كانت من المشتري فكان
 المستقيل أجنبي من الناس اشتراها من المشتري الذي قبضها على الايجاب فلذلك
 صار ضمانها منه وانها اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه
 لا يبقى فيها من الخطر ما يبقى في التي تباع على المواضعة وللسنة فيها



❦ في استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشتري أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء في قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعها للاستبراء

❦ في استبراء الجارية يشتريها الرجل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترى رجل من عبد له تاجر جارية أوجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى عليه الاستبراء ❦ قلت ❦ وكذلك ان انزعها السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

❦ في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أني بعت جارية لى على أني بالخيار ثلاثا أو على أن المشتري بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من عليه الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاختر الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأنه أن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشتري قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك رضا منه واختيارا فقد خلاها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمسه حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

❦ في استبراء الجارية ترد بالعيب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمائها من المشتري وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ❦ قال سحنون ❦ يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تمحص كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿وقال أشهب﴾ لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة
أولم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعاً مبتدأ

﴿ما ينقضى به الاستبراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملاً فأسقطت سقطاً لم يتم خلقه أنقضى به
الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شيء مما
يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألفت ذلك فان الحرة تنقض به عدتها وتكون
الأمه به أم ولد فكذلك الاستبراء عندي مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت الأمة قد
أسقطت أصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان
كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزاءه ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من
الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿في مواضعة الحامل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملاً أتواضعها حتى تلد في قول مالك أم لا
(قال) قال مالك اذا كانت حاملاً فلا يتواضعها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها
المشترى حتى تضع ما في بطنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت الامه قد أسقطت منذ
عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامه ﴿قلت﴾ وكيف يصنعها سيدها
(قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ فقد رجعت هذه الامه الى حال ما
لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعها اذا كان استبرأؤها بالحيض (قال) اذا باعها
البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن ولا يتواضعها لان البائع
يقول للمشتري أما أنا فقد بعتهك حاملاً فلا أدري ما صار اليه الحمل وقد بعتهك ما يجوز
فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشتري استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان
كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسداً ان كانت من
الجوارى المرتفعت جوارى الوطاء لانه ان كان تهرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فأتما هو رجل باعها على أنها ان كانت حاملاً فأنا بريء من الحمل فهذا لا يجوز في المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه اشترط النقد في الجوارى المرتفعات وهن لا بد من المواضع فيهن للاستبراء وان كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشتري استبرئ لنفسك بحیضة مستقبله لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل وليستبرئ المشتري لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملاً لم يستطع ردها لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد وجاز تبرئ البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك معروفاً عند النساء كما وصفت لك خوفاً من أن يكون كان ربحاً فانفش وليس على البائع في بيعه عيب لانه قد باع حملاً ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع وليستبرئ المشتري لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعاً صحيحاً ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن في الحيض وفي أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في الحيض في الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن في ذلك والامة لا تصدق في نفسها اذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها حائض ﴿ سخنون ﴾ لانها عهدة لا تسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية الا بالينة التي تجوز في مثله أو تبرئة المشتري مما له أوقفت وليس لزوج المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال سخنون ﴾ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا في غير هذا الموضع

❦ في مواضعة الامة على يدى المشتري ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من علية الرقيق فأتممتنى البائع على استبرائها ووضعها عندى أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدى النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعها على يدى النساء حتى تبيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل فى أول دمها لان البائع أتمته على ذلك ورضى بقوله فى ذلك ❦ قلت ❦ أكان مالك يأمر بالجارية اذا أراد أن يتواضعا للاستبراء أن يضعها على يدى امرأة ولا يضعها على يدى رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعها على يدى امرأة فان وضعها على يدى رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزاءه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك فى النساء ❦ قال مالك ❦ ولو أن جارية عند رجل ودبعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزاءه تلك الحيضة التى حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ❦ قلت ❦ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الى منه وان فعلا أجزاءها

❦ فى الامة تموت أو تعطب فى المواضعة ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط على أن أقبضها وأحوزها لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فمات عندى (قال) المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء فى المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت فى أيام الاستبراء قبل أن يمضى من الأيام ما يكون فى مثله استبراء لها فصبيتها من البائع وان مضى من الايام ما يكون فى مثله استبراء للجارية وهلكت فهى من المشتري الا أن يشترط فى القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل منى ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا ان يفوت فأما الذي قال مالك في المشتري اذا هلكت في مثل ما يكون فيه استبراء لها ففصيبتها من المشتري فان هلكت فيما لا يكون في عدد تلك الأيام استبراء لها ففصيبتها من البائع لم يكن في المسئلة التي سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشتري من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من عليه الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها أو في مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشتري قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ ما لم يخرج من الحيضة ففصيبتها من البائع وان هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحيض في مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتقعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت عند المشتري فالمصيبة من المشتري وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه يباع فاسداً الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشتري القيمة

❦ في الرجل يتباع الأمة قد تزوجها قبل ❦

❦ أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ❦

❦ قال ❦ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحيضة (قال) وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاستبراء فان المشتري الآخر يستبرئها بحيضتين لانها عدة في هذا الوجه (قال) وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحيضتين هاهنا عدة لأن شراؤه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له

❦ في استبراء الأمة تزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ❦ قلت ❦ كم الاستبراء (قال) حيضتان لأنه نكاح يلحق به الولد ويدراً عنها الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد قال بعض الناس هو نكاح

❦ في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا قومت عليه هذه الجارية التي وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عزم لها عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغي له أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته به القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يلحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تعدياً فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغي له أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء ❦ قلت ❦ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يلحق الاب (قال) لان الوطاء فاسد وكل وطاء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ

في الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوجه متى يزوجه

قلت ﴿ أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجه متى يزوجه ﴾ (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجه ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يزوجه ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجبني أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ﴿ قلت ﴾ فان زوجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصلح له أن يزوجه حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجه مكانه ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطاء فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد أقرت سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيحوز لي أن أزوجه في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجه حتى يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ﴿ قلت ﴾ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق (قال) فليرزوها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عينا ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهي اذا لم يظهر الحمل فزوجه فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطأ ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجه ولا يستبرئها فكذلك المشتري يجوز له أيضاً أن يزوجه ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجه ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضاً اذا رضي بها بعد الاثراء أن يزوجه ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجه حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجه حتى يستبرئها ﴿ قلت ﴾ فان كانت من عليه الرقيق فاشتراها وتواضعها أيحوز للمشتري أن يزوجه (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشتري ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشتري أن يزوجها في أيام الاستبراء اذا اختارها لان المشتري لو قال للبائع أنت قد قلت انك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلاح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لان البائع لو زوجها هو قبل أن يديمها جاز النكاح (قال) ولان مالك قال لو أن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من عليه الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشتري أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل ليس منى الا انى لا أسلمها وليس لك أن تختار على (قال مالك) ان شاء المشتري أن يأخذها أخذها وليس للبائع ها هنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضاها للحیضة فأنما البراءة في ذلك للمشتري من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له أن يزوجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

— في الجارية تشتري ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج لم يبين بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبنى بها فيصلح لى أن أطأها (قال) لا يصلح للمشتري أن يطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري ﴿قلت﴾ فان اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها يوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه اياها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها ﴿قلت﴾ أرأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها في قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أفصلح أن يزوجها من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يزوج الرجل أمته الا أمة
يصلح للزوج أن يطأها مكانه

— في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع —

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أتى بعت جارية رجل بغير أمره فخاضت عند المشتري ثم أراد
سيد الامة اجازة البيع أن يكون على المشتري أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ
لان مالكا قال في المستودع اذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن
يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

— في الرجل يخالع امرأته على الجارية أعليه استبراء —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان خالع امرأته على جارية لها أيكون على الزوج الاستبراء (قال)
ان كانت الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وان كانت تخرج
رأيت عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هي بهذه
المنزلة وهذه المسئلة التي قالها مالك أنه لا استبراء عليه اذا كانت لا تخرج

— في الامة تشتري وهي في العدة —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان اشترى جارية وهي في عدة من وفاة فضى لها شهران وخمس
ليال ولم تحض حيضة يصلح للمشتري أن يطأها في قول مالك (قال) لا يطؤها
حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام ان أحست من نفسها رية فان
لم تحض حتى مرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فانها قد
خرجت من الريبة الا أن تأتي التسعة الا شهر وهي مسترابة فلا يطؤها حتى تتساخ
من الريبة وان انقطعت ريتها قبل تمام التسعة الا شهر ومسا القوايل فلم يرين شيئاً
فليطأها وقد روى عن مالك في التي تشتري وهي ممن تحيض فلما اشترت ارتفعت
حيضتها أشهراً اختلاف (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر رواه ابن وهب
وأشهب ﴿قال سحنون﴾ وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

إذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لاحمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وان لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبها إلى وأحسنها عندي لان رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لان الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الامة اذا كانت لا تحيض أو قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر وفي قول الله جل وعز في عدة الحرائر واللاتي يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ فان اشتراها وهي في عدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم رفعتها (قال) أما في الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضي السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى امرأته بعد ما دخل بها أو قبل أن يدخل بها أعله أن يستبرئ في قول مالك قال لا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشيء اذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿قال سحنون﴾ لا مواضع فيها والمصيبة من المشتري

— في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها —

﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً كان يطأ جاريته فاشترى أختها أله أن يطأ التي اشترى ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التي كان يطأ فان حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشترى ولا يطأ التي اشترى حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها أ يصلح أن أطأ واحدة منهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغني عن مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشتري أختها التي كان يطأ ويقيم على وطء هذه التي عنده (قال مالك) لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التي اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئها جميعا وكانتا عنده لم يصاح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت اختين صفقة واحدة ألى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك) يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿قلت﴾ فما حد التحريم للأخت الاولى من ملك اليمين في الوطء اذا أراد أن يصيب أختها (قال) التزويج والكتابة والعنق الى أجل وكل ما يحرم الفرج وهي في ملكه والبيع ﴿قلت﴾ فلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه ﴿قلت﴾ فلو حرمتها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لملوكه أو لبيته وهو في حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن يصيبها بشراء هو الخاكم في ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبده أن يطأها لان الى سيده انتراعها فتحل له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ في البيوع والنكاح مما ليس لها أن يثبتا عليه اذا شاء واحد منهما ﴿قيل﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد (قال) اذا يمضى على وجه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يُغلبان عليه جميعا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتري جارية فوطئتها ثم اشتري أختها فوطئتها ثم باع احدهما وبقيت الاخرى عنده فاشتري التي باع قبل أن يطأ التي بقيت عنده هل يكون له أن يطأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له أن يطأ الا التي بقيت عنده لانه قد كان وطئها قبل أن يبيع أختها وانما منعه من أن يطأ هذه التي اشترى لان أختها في ملكه وقد وطئها أيضا فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا أن يطأها وقد كان وطئها قبل

ذلك وهي عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطاء المشتراة لان الباقية
 في ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها
 فهي عنده على وطئه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندي أختان فوطئتهما جميعا ثم
 زوجت احدهما فلم أطاء الباقية التي لم أزوجها حتى تطلق الزوج أختها قبل البناء (قال)
 قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل
 البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر
 أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئ واحدة فان
 الاخرى لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج
 الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطاء الاخرى
 حتى يستبرئها بمحيضة لان فرجها قد كان حراما عليه لتي كان يطاء قبلها فلما حرم
 الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز
 فان حرم الآخرة التي وطئ آخرأ فليطاء الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئه
 الاول ولان ماءه الاول كان صبه بما يجور له وانما منعناه منه لمكان ما دخل من
 الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها
 بسنة رسول الله صلى عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطاء الاولى مكانه لان
 ماءه الاول كان جائزاً له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان وطئتهما جميعا ثم باع احدهما
 بيعا فاسداً أو زوج احدهما تزويجا فاسداً ايضاح له أن يطاء أختها (قال) أما في
 التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطاء الثانية التي
 عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطاء التي بقيت عنده حتى تقوت التي باع فاذا فانت
 ولم يكن للمشتري أن يردها فليطاء التي عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبتت احدهما
 وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا
 شيئاً فان كان اباقها اباقا قد يئس منها فيه فليطاء أختها وأما التي أسرها العدو فأراها
 قد فانت فليطاء أختها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يعجبنى هذا النكاح لأن مالكا قال لا يجوز للرجل أن ينكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضا ان تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فلما طلق واما حرم فرج الأئمة فأى ذلك فعل جازله حبس الباقية . وقد اختلف فيها وقد قال أشهب ان كان النكاح قبل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الأئمة وثبت على النكاح وان كان وطئ الأئمة ثم تزوج الأخت بعدها فعقد النكاح تحريم للملك فيكون النكاح جائزاً وهو تحريم للأئمة . وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبدالرحمن وسئل عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين أو جمعها بنكاح وملك فقال اذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها الا أن يحرمها قبل النكاح لان النكاح لا يكون الا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشترى أختها (قال) له أن يشتريها قبل أن يحرم التي كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولان النكاح لا يكون الا للوطء فهو مثل ما لو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمته يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصيب الاخرى من ملك اليمين حتى يحرم الاولى فكذلك لا يتزوج الاخرى حتى يحرم الاولى لأن النكاح لا يجوز على عمه قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأئمة على عمته قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح في المنكوحه على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمه قد وطئت (قيل) له فلو تزوج على أمة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له ان هو حرم أختها الاولى التي كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي نكح قبل التحريم (قال) لا لأنه انما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الأخت على أختها لأن الجمع بين الاختين في ملك اليمين بالوطء انما يقاس على ما نهى الله عنه من الاختين في جمع النكاح فكما لا ينقد النكاح في أخت على أختها فكذلك لا ينقد النكاح في أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال علي بن أبي طالب في رجل له جاريثان أختان وقد ولدت منه احدهما ثم انه رغب في الاخرى فأراد أن يطأها

فقال على يعنى التي كان يطؤها ثم يطاء الأخرى ان شاء (قال) ثم قال على يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين في الملك عثمان بن عفان والزيد بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ لا يلم بالاخرى حتى يعتقها أو يزوجهها أو يبيعها وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبي سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطاء حتى تخرج الأخرى من ملكه

﴿ في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية وقد كنت أطؤها أ كان مالك يأمر بذمها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدي امرأة لتستبرأ ﴿ قلت ﴾ فان وضعاها على يدي امرأة لتستبرأ أتجزئها هذه الحيضة البائع والمشتري جميعا (قال) قال مالك نعم تجزئها هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعاها على يدي رجل لتستبرأ له فخاضت فسأله الذي وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء في شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدي احدهما فخاضت عنده ثم اشترها من شريكه أجزاء ذلك من الاستبراء ووطئها

﴿ ما جاء في استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشترها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء المشتري (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمل وان
قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم
يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو
برى من الحمل ان ظهر بها

— في استبراء الامة تشتري من المرأة أو الصبي —

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة
أو صبي فباعوها أيتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء
اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت في ذلك الى سيدها وطئ أم لا وأن كان صبياً أو كانت
امراًة فلا استبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿قلت﴾
أرأيت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابنتى صغير في حجرى أ يكون على
الاستبراء في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي في بيت
الرجل فلا أرى عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿فات﴾ فان كانت
تخرج في حوائجهم الى السوق أ يجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته
(قال) عليه الاستبراء ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية التي عنده تخرج الى السوق فان
اشتراها بعد ما حاضت عنده أ يكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل
الرجل يبضع مع رجل في جارية يشتريها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت في الطريق
قبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرئ لنفسه وهو قول مالك
في الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية
لا تخرج وهي محبوسة في بيته

— النقد في الاستبراء —

﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشترى الرجل الجارية وهي ممن تستبرأ أ يصلح له أن يشترط

التقد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ ﴿ قلت ﴾ فان اشترط أن يتواضعا النقد على يدي رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفت حاملا كان الثمن من المشتري لأنه اذا تم البيع فالبايع قابض للثمن لأن الثمن انما وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشتري لأن الجارية لم تجب له فالملك له ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح في هذا اذا جعلها على يدي المشتري أن يشترط النقد (قال) لا يصلح وان اشترط النقد في هذا كان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشتري الثمن في أيام الاستبراء أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

﴿ في استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي ﴾

﴿ لا تحيض من صغرها أو كبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صغرها أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحیضة ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حیضتها أشهراً كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشتري حتى تمضي لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة الا شهر شيء الا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الرية فان انقطعت عنها الرية بعد الثلاثة الا شهر فتي ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحیضة (قال) وسمعت سفيان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن

عاصر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة اذا بيعت بمحيضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهي السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبرأؤه بعد الايطاء^(١) والدخول على المنكوحه أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وان المملوكه التي تشتري حيضتها حيضة وانستبرأؤها سنة فلا تنفق المنكوحه والتي تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الأمة في النكاح (قال) وقال مالك استبرأ أرحام الاماء اللاتي لم يبلغن الحيض واللاتي يئسن من الحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الى وان كانت تحيض فحيضة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

﴿ في استبراء المريضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها في الاستبراء مرض وارتفعت حيضتها من ذلك المرض فرضى المشتري أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشتري في قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشتري اذا رفعتها حيضتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل في قول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ أصابها في أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيباً أو نقصاناً في الجارية فلامشترى أن يردها ولا يقبلها في قول مالك (قال) نعم الا أن يجب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيباً أن تردها على فليس لك أن تختار على (قال) ذلك الى المشتري ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وان

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيع وطؤها اه

﴿ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشتري الجارية يصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشيء إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له أترى أن ينكحها السلطان بما صنع من وطئه إياها في أيام الاستبراء (قال) نعم إلا أن يئذر بالجمالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتري رجل جارية وهي بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهب عين أو ذهب يد أو عوى أو داء فأراد المشتري أن يردها (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه العقر^(١) في قول مالك (قال) لا لأنها سلعة من السلع فأنما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك في قول مالك أن اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فأنما عليه ما نقصها قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد أنه حدثه قال من اشتري جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشيء من أمرها فإذا اشترت الجارية التي قد عركت^(٢) لم توطأ حتى تعرك فإن ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشتري أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر إليها تلذذاً ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشتري جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ﴿ مسلمة بن علي ﴾ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الأوزاعي ﴿ قال ﴾

(١) (العقر) بضم العين المهملة وسكون القاف هودية الفرج المغصوب وصداق المرأة كما في القاموس اه (٢) (قد عركت) في القاموس عركت المرأة عركا وعراكا بفتحهما وعروكا حاضت كاعركت اه

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حامل من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يحسبها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها (قال) وان بيعت الجارية بالبراءة حاملاً أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

﴿ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له اذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فالولد للبائع اذا أقرّ بالوطء وينكح المشتري في ذلك كله حين وطئها في حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري ويكون للمشتري أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤه ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية بكرًا فافتضاها المشتري في حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي وولدها للاول الا أن يقبلها المشتري فذلك له الا أن يكون البائع أقرّ أن الولد ولده فينقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال البائع قد كنت أخذتها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التي وطئ المشتري في حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشتري أتصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل جارية وأقرّ بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لي مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الوطاء ينفلت وألحق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿ تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

→ * * * * * ←

﴿ ويتلوه كتاب العتق الاول وبه يتم الجزء السادس ﴾

(١) قال ابن وضاح هو عمرو بن العاص اه من هامش الاصل

المكتبة في الكتاب

لإمام دابر الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبجي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء السابع

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتم ﴾

إحجاج محمد أفندي سائبي المغربي البوشي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف اثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اهـ

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى —

— في العتق —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت التديير والعتق بين مختلفين هو (قال) نم لان العتق بين اذا حث عتق عليه الا أن يكون جعل حثه بمد موت فلان أو بمد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شيء قد أنفذه وبثله والتديير واجب لأنه ايجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لله علي عتق رقيق هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نم كان يرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها الله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذي يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعتقهم فحث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

— في الرجل يقول للعبد ان اشريتك فأنت حر ثم يشتري —

﴿ بمضه أو يشتريه شراءً فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لعبد ان اشريتك فأنت حر فاشترى بمضه (قال) يعتق عليه

كله عند مالك ويقوم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لي حرّ وله أنصاف ممالك فانه يعتق عليه ما بقي منهم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قلت ان ملكت فلانا فهو حرّ فلكت نصفه (قال) هو حرّ ويقوم عليك ما بقي ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قلت ان اشتريت فلانا فهو حرّ فاشتريته بيعا فاسداً (قال) قال مالك من اشترى عبداً بيعا فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أتعتق عليه في قول مالك اذا اشتراها قال نعم

— الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حرّ ثم يبيعه —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال الرجل لعبد ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) قال مالك يعتق على البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبدك فلانا فهو حرّ وقال سيده وان بعتك فهو حرّ فباعه سيده من الخالف (قال) قال مالك هو حرّ من الذي قال ان بعتك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الخنث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحدثني ابن أبي حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتهن بيمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبي حاتم عن قرّة بن خالد قال سئل الحسن البصرى عن رجل قال لمملوكه ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) هو حرّ من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردى عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهنّاً باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حرّ ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا اذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أيعه فهو

حر قال ان اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال (قزيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع (فقال) أليس يقول اذا مت فغلامي حرّ فهو مثله

❦ في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ❦
❦ ومدبرون وأنصاف ممالك ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال كل مملوك لي حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمّهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ البتة وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه ❦ قلت ❦ ويقوم عليه بقيته اذا كان موسراً في قول مالك (قال) قال لي مالك نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ وله شقص في مملوك أيعتق عليه ذلك الشقص في قول مالك (قال) نعم ويقوم عليه شقص صاحبه ان كان له مال ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ وله ممالك وللمالكة ممالك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا ممالكه ويترك ممالكه في يدي ممالكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقاً لهم ❦ قلت ❦ وكذلك ان كان للمالك أمّهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعاً لهم في قول مالك قال نعم ❦ قلت ❦ فان كان للمالك أولاد من أمّهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الاولاد ليسوا بملك لأبائهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال ان كُتبت فلانا فكل مملوك لي حرّ وعنده مكاتبون وأمّهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد فكلامه (قال) قال لي مالك يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

❦ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالي ولجارية غيره ❦
❦ أنت حرة ان وطئتك ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالي (قال) لا يعتق

عليه ﴿ قال ﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضى أن أبيعك منك فانه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذي ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أي ان اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك ﴿ ان وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حرّ في مالي ان ذلك باطل وليس ذلك بشيء

﴿ في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لاشيء عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد أشتريه فهو حرّ فلا شيء عليه فيما اشترى من العبيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبدًا بعينه أو جنسًا من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشتري ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو بمنزلة يمينه في الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ الغلمان فلا يلزم هذا هذه

اليمين. وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حر قال ابن مسعود لا شيء عليه إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة أو نخداً أو جنساً من الاجناس أو رأساً بعينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿قال﴾ ققلت لمالك فلوان رجلا قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقاً ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شيء عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿وقال﴾ أشهب ﴿اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث في كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله ماله وله زوجة أنه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك اذا حلف ﴿قال سحنون﴾ أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق ان ذلك لا شيء عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عايه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان في هذا كله هلكة من أخذ به

﴿في الرجل يحلف بعق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس﴾

﴿أو يسميه الى أجل من الآجال﴾

﴿قلت﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمي جنساً أو موضعاً ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلل كل مملوك

أشتره من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتره له أعتق عليه في قول مالك (قال) نعم
يعتق عليه لأنه إذا اشترى بأمره فكانه هو الذي اشتراه ﴿قلت﴾ رأيت ان قال
كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلبي على ثواب أعتق عليه
أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فاذا كان بيعا عتق
عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حراً اذا قبله للثواب أو اذا دفع الثواب (قال) اذا قبله
للثواب فهو حر ساعتئذ قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب اذا كانوا قد
سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد الا أن
يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فاذا قبله
للثواب عتق عليه فاذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي ﴿قلت﴾
أرأيت ان قال كل مملوك أشتره من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلبي لغير
الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه أعتق أم لا في قول مالك (قال) قال
مالك ان كان أراد الابتاع من الصقالبة انما أراد يمينه أن لا يشترى ولم يرد يمينه الملك
فانه لا يعتق عليه وان كان أراد يمينه الملك حين قال كل مملوك أشتره من الصقالبة
أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو أوصى له به أو وهب له أو
تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت الى قوله كل مملوك أشتره اذا كان أراد بذلك
الملك ﴿قلت﴾ فان لم تكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة^(١) (قال) فلا شيء
عليه وهو على الاثراء أبداً كما حلف حتى يزيد الملك ويكون ذلك هو الذي نوى
﴿قلت﴾ رأيت ان قال ان كلمت فلانا أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو
حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من
الصقالبة فهو حر ﴿قلت﴾ فان اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبيداً من
الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار الا أن يكون أراد يمينه كل مملوك
أملكه بعد حنثي فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذي نوى وأراد

(١) (مسجلة) أى معلقة بدون قيد من أسجل الامر اذا أطلقه اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الي ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ في الرجل يحلف بعق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ﴾
﴿ ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدى حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو في غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو في ملكه (قال) فقلت للمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان اياه مما يخرج من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ما ورث العبد انه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو حلفت بعقته أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به علي فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجزه هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هوجرّها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبد ان كلمت فلانا فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلانا (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لي من حلف بعق رقيقه فحنث دخل في ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبدًا آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلانا أيعتق هذا الذي كان حلف بعقته (قال) لا أرى العتق جائزًا الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتدأ عتق أحدهما الساعة لم يجز إلا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولا. حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فات بيع في ميراثه فاشترى منهم رأسًا ثم كلم

صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذي اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كله وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلا حث عليه (قال مالك) لانه عندي بمنزلة المقاسمة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلاً حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كالم فلاناً حتى ورثهم ثم كله فلا حث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك في الذي يحلف أن لا يكلم رجلاً بعتق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان في الدين ثم يشتريه أنه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن بيع السلطان له في الدين ليس مثل بيعه للذي يهتم عليه من يبيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار﴾

﴿فيشترى الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص﴾

﴿ويشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلفت بحرية شقص لي في عبد ان دخلت هذه الدار فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حث في الشقص الذي حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه مابق من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه حث في شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدل على أنه اذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه ﴿قلت﴾ أ رأيت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التي حلف بحرية شقصه الذي باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالكا قال من حلف بعتق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحث فان عاد واشترى عبده الذي حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخله الاولى والعبد في ملكه فانه يحث عند مالك لانه لم يحث بدخوله الاول لانه في دخوله الاول لم يكن العبد في ملكه (قال) وانما يحث في هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحث ان يدخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿ قلت ﴾ له ما فرق ما بين الوراثة وبين ماسوى ذلك (قال) لانه لا يتهم في الوراثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرّه الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه ﴿ قال سخنون ﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جرّه الى نفسه ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿ في الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا ﴾
﴿ وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلفه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل مملوك لي حرّ يوم أكلم فلانا وله يوم حلف ممالك ثم أفاد بعد ذلك ممالك ثم كلف فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا ممالك له ثم أفاد ممالك ثم كلف فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان في ملكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حرّ أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلف فلانا فانه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلف فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم تكن له امرأة يوم حلف فانه لا شيء عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشتري بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حر فاشترى رقيقا بعد اليمين فكل فلانا أئحنت أم لا (قال) قال مالك لا يحث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفي الطلاق كذلك لا يحث الا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فانت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حث الأتري أنه اذا قال ان لم أدخل الدار
فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية في الثلث بالكلام الذي تكلم
به فهذا يدل على أنه كان على حث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه
لا يمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل
(قال) ومن قال لامته ان لم تدخل الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على
وجه أنه يريد بذلك يكرها فذلك له يُدخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر في
يمينه وان كان انما قال لها أنت حرة ان لم تدخل الدار ليس على وجه ما ذكرت لك
من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمتع من وطئها ثم يتلوم له
السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الاجل فان أبت الجارية الدخول وقالت
لا أدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان مالكا قال في الرجل يقول للرجل
ان لم تفعل كذا وكذا فأمتي حرة أو امرأتي طالق . قال مالك يتلوم له السلطان
بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان
ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا
بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلف عليه افعل هذا الذي حلف عليه هذا
الرجل فان قال لأفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولا ينتظر في هذا
في يمينه بالحرية موته ولا يضرب له في يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك)
وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل
(قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم
أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذي يضرب له أجل الايلاء بعد
أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخل
هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتي طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لا يضرب له
في هذا في امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان
دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبي الذي حلف عليه والا أو قفها فان

قالا لاندخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان ولا يكون في هذا مؤلوا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفي يمينه بالحرية في هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بعتق عبده ليضربنه أبحال بين السيد وبين ضربه في قول مالك (قال) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنت مكانه ويمتق عليه عبده وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا خلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيرأم يحنت أتحول بينه وبين عمل العبد في قول مالك (قال) لا الا الوطاء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامي حر أو قال أعتق ما أملك من عبد ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط فغلامي حر (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك (قال ربيعة) وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يمتق في ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنت الا بعد موته (وقال) في الذي يحلف ليجلده مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث قال كتبت الى يحيى بن سعيد في رجل قال لغلامه ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال يحيى عتقه أحب الى من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا ظالما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلى بذلك أن يحول بينه وبينه ويمتقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقر بذلك (وقال مالك) مثله وقال مالك وان حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضرها حتى يموت فهي في ثلثه
(وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطاء جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها
(وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها
لأنني لا أتقض صفقة مسلم الا الى عتق

— في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه —

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى
أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين
امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك بالأجل (قال ابن القاسم)
والعتق عندي مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى
أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئهن ولا ييمينن فان برّ فلان الى ذلك
الاجل في القضاء أو في الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبرعتوا عليه بمنزلة
مالو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له
وعليه دين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار
هذه السنة أو قال لا مته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك
يطؤها وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل في السنة برّ وان لم
يدخل في السنة حتى تمضي حنث وان كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع وكذلك
هذا في الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه
وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فاتقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فحلت
السنة وليست له بامرأة فحنت وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء
وهذا قول مالك لأن مالكا قال في رجل قال لرجل ان لم أقضك حقاك الى سنة فامرأته
طالق ورقيقه أحرار انه يطاء امرأته وجواريه في السنة فان مضت السنة ولم يقضه
حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضي السنة تطليقة فاتقضت عدتها قبل السنة أو
صالحها فضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان قال ان لم

أفضك حقتك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء
ويعنع من البيع الا أن كانت يمينه على بر فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمته وان
كانت على حنث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبرأ ويحنث فلم قال
مالك ما قال (قال) لأن الرجل الخالف على بر فلذلك وطئ الأمة في هذا وهي في
البيع مرتبهة بيمينه وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه بقول
الجارية لا تبغى حتى تبرأ أو تحنث وهو على بر في الوطء وهي بالبيع مرتبهة بيمينه فيها
﴿قلت﴾ فان قالت الأمة بعني لا أريد أن أطالبك في يمينك بشئ (قال) لا ينظر
الى قولها ولا يتبع حتى يبرأ أو يحنث ﴿قلت﴾ أرايت إن أعتق الى أجل من
الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحال ما وصفت لك في قول مالك الى ذلك
الأجل (قال) نعم الا الوطء لا يطؤها ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض الرواة عن مالك
ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطأ جارية
الاجارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً

﴿قال﴾ في الرجل يحلف بجرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل ﴿قال﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال
لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات في السنة (قال) فلا شئ
عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لرجل أمي حرة ان لم أفعل
كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات
الرجل الخالف في أيام التلوم (قال) هو حانث في الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه
امرأته لان الحنث وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما في
تلومه ولو كان على بر لو طئ فاذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية في الثلث
وترثه امرأته (وقال أشهب) لا تعتق اذا مات الرجل في التلوم ﴿قلت﴾ لابن
القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه
الدار أهو على حنث حتى يفعل ما قال قال نعم ﴿قلت﴾ فان مات الخالف أو ماتت المرأة

التي حلف عليها هل يتوارثان في قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث في يمينه حين مات أو ماتت (قال) قال لي مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الايلاء لانه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف في الصحة على شيء ليفعله بعتق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت في الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لانه لم ينزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه انما أراد أن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث فالذي بعد الموت أخرى أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجلا بطلاق امرأته بعد موته

﴿ في الرجل يحلف بجزية عبده أن لا يفعل كذا وكذا ﴾

﴿ فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

﴿ في الرجل يحلف بجزية ممالিকে فيحنث وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال كل مملوك لي حر وعليه دين يفترق المالك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه ديناً يفترق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يفترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بنير القرعة (قال) يفتق

منهم بالخصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذي يعتق في وصية
﴿سحنون﴾ وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة
الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وان كانت الديون التي عليه الى أجل
وان كان بعيداً إلا أن يأذن له في ذلك غرماؤه وأما بيعه وابتاعه ورهنه فذلك جائز
وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يبطأ شيئاً من ولائده اللاتي ردت
الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث
فيهن بيعاً عتقن

— ﴿في الرجل يحلف بجزية أحد عبيده ثم يحنث﴾ —

﴿قلت﴾ أ رأيت رجلاً حلف بطلاق إحدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك
ان كانت له نية حين قال إحدى امرأتى هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق
وان لم تكن له نية طلقا عليه جميعا (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة
من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسبها طلقا عليه جميعا
﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيقى حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في
أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيقى صدقة على المساكين
أو في سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال رجل لعبد له
أحدكما حر (قال) ان كانت له نية في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان
لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق إحدى امرأتيه ان
نوى واحدة والا طلقا عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك في صحته ثم مرض فقال في
مرضه نويت هذا العبد أ يكون مصدقاً ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من
جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل
الفضل الذي اتهمته فيه في الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا^(١) من رأس المال

(١) (فارعا) أى مرتفعاً عالياً قال في اللسان وفي حديث شرح انه كان يجعل المدبر من الثلث
وكان مسروق يجعله الفارعا من المال والفارعا المرتفع العالي اه

﴿ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ﴾
﴿ ثم يعتق ويملك ممالك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرّ فأعتقه سيده فاشترى رقيقاً في الثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى كنت عند مالك فأناه عبد فقال له انى سمعت اليوم لجارية فماسرونى في ثمنها قال فقلت هى حرة ان اشتريتها ثم بدالى أن اشترىها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيده أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لى مالك لا لم يخبرنى أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندى انه يعتق عليه ما يملكه فى الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد فى ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان العبد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأى الا أن يعتق وهم فى ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا فى يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها فى ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندي فيما قال مالك اذا لم يرد ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واخذة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذى حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ في الرجل يقول لأخته أنت حرة ان دخلت ﴾

﴿ هاتين الدارين فتدخل احدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأخته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى

الدارين (قال) هي حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأته ان دخلتما الدار فأتتما طالقان أو لعبيده أتما حران فدخلتما واحدة أو واحد من العبدين (قال) لا شيء عليه حتى يدخلها جميعا ﴿ قال سخنون ﴾ وقال أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعا اذا دخل واحد قول

﴿ في الرجل يقول لعبدته أنت حرّ ان دخلت هذه الدار ﴾
﴿ فيقول العبد قد دخلتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الرجل يقول لعبدته أنت حرّ ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها (قال) أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته ويعتق عبده لانه قد صار في حال الشك في البر والحنث وأما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه. وكذلك لو قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرّ وأنت طالق فقلنا انا قد دخلنا انهما في قول مالك سواء أقرّا أو لم يقرّا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فنقول أنا أحبك ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فنقول أنا أحبك ولست أبغضك أو قال لها أنت حرة ان كنت تحبيني فقالت أنا أبغضك أعتق عليه أم لا (قال) هذا عندي حائث لانه لا يدري أصدقت في قولها أو كذبت فهو على حنث ولا ينبغي له أن يجلسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضني فعلى المشي الى بيت الله فقال فلان أنا أحبك (قال) عليه أن يمسي لانه لا يدري أصدقت فلان في مقاله أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لاني سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتني وان لم تصدقيني فتخبره الخبر فلا يدري أ كتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أ كتمك فقلا جميعاً نرى أن يفارقها لانه لا يدري أ صدقته أم كذبتة فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أ يقضى عليه في هذا بالحث في الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

— ﴿ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق أ يكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسي من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لاحرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوي بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع في ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا سيده وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا أدخل بيتي ثم جاءت بعد ذلك تدعى أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قالت المرأة أو قال العبد أما اذا لم تجيزوا ما كان من قولنا في ذلك فنحن نطابق ونعنى الآن من ذى قبل (قال) لا يكون ذلك اليهما ﴿ قلت ﴾ وان كان ذلك في المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين اجابا بغير طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتنا حتى تفرقا أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة أو في يد العبد (قال) لا الا في قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي ﴿قلت﴾ فلم لا يكون في قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن تطلق في ذلك المجلس اذا أبطلت قولهما الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل لها حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد وفي السكوت هما على أمرهما فليس لهما بعد ذلك قضاء لا في قوله الاول ولا في الآخر وفي السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك ما يعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالك سئل اذا كان يقول ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فقبل للمالك فان طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ما جعل في أيديهما من ذلك فهي اذا أجابت بجواب ما لا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضى بعد ذلك ألا ترى أنها في قول مالك الآخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان في أيديها من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل اليها فليس لها بعد ذلك في الامر قليل ولا كثير (قال ابن القاسم) ورأيي على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض بشيء فليس لها بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبد عتقتك في يدك فقال قد اخترت نفسي أو قال له أمرتك في يدك في العتق فقال له قد اخترت نفسي انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك إذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما إن كان أراد أن يقول أنت حر فيزل لسانه فيقول ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أخزأك الله فإنه لا يكون حرّاً حتى يكون ينوى بأن العبد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزأك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلاً أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزأك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فإن هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوى بالكلمة بعينها الطلاق قبل أن يتكلم بها أي أنت بما أقول لك من قولي أخزأك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهي طالق وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال رجل لرجل أعتق جاريتي فقال لها ذلك الرجل اذهبي وقال أردت بذلك العتق (قال) أعتق لأنه من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فإن قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغني عن مالك أنه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة أنه يعتق عليه جميعه ﴿ قلت ﴾ وإن شهد عليه بذلك وهو يجحده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريتيه أنت برية أو بائن أو بثة أو خلية أو قال اعزبي أو امترى أو تقني أو كلي أو اشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أعتق عليه (قال) نعم إذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وإن لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة في الرجل يقول أشهدكم أن ماتله هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة إن قال رحمها حر فهي حرة وإن قال كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهي له فمسي أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثاً يتداولها من يرثها ولانه لم يعتق شيئاً رقه يومئذ يده ولا بشئ تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو له يومئذ

— ما لا يلزم من العتق بالقول —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول انى قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله في رأى ولا يكون حرّاً ويحلف على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أو من شئ رآه منه فقال له ما أنت الا حرّ أو قال له تعال يا حرّ ولم يرد بشئ من هذا الحرية انما أراد أى أنك تعصينى فأنت في معصيتك اياى مثل الحر (قال) قال مالك ليس على سيده في هذا القول شئ فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ قلت ﴾ وفي القضاء أيضاً (قال) نعم وانما الذى سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طبائخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخاً فأجاد فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه في هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعل أو عمل عمل الاحرار ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه عليه القاضى اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلاً قال في أمته هي حرة لانه مرّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أقامت الجارية عليه اليينة أعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في رأى وان قامت بذلك اليينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يقول لأمته أنت حرة وينوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيته التى نوى ولا ينوى في هذا انما ينوى اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المرأة

تقول لجارتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ إنما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعني قال مالك ليس هذا بشيء (قال) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طبّاخ وأنه صنع له صنيعاً فطبخ له العبد فأحسن الطبخ فدعا اخواناً له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشيء إنما أراد به حرّ الفعال فلا يعتق عليه بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا مالك لي عليك (قال) ان كان جرّ هذا الكلام كلام كان قبله يستدل بذلك الكلام الذي جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداءً من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لأمته هذه أختي أو لعبده هذا أخي (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه قال ليس بشيء (وقال) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

﴿ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أي يكون حرّاً مكانه (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿ قلت ﴾ قبل العبد أو لم يقبل (قال) نعم قبل العبد أو لم يقبل في قول مالك هو حرّ فمستلتك مثل هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثل الطلاق اذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب في مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالأموال التي توهب فان قبل الموهوب له نفذ وان رده رجع الى الواهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله (قال ابن القاسم) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولأوه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنائير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق في جميع ذلك إنما هو من السيد نفسه فيكون مارقاً منه تبعاً لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنائير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر في ذلك فإن كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخزو استثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وان علم أنه لم يرد وجه العتاقة وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

﴿ في الرجل يجعل عتق أمته في يدها ان هويت أو رضيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لها أنت حرة ان هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسهما مثل التملك في المرأة الا أن تتمكن من الوطء أو من مباشرة أو من قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً الا أن يكون شيئاً فوضه اليها

﴿ الاستثناء في العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال لعبيد له أنتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لي مالك لا استثناء في العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذي قال مالك فيه انه لا استثناء في العتق انما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناءه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لنسائه أنتن طوائق الا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوائق ان شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال غلامي حرٌّ ان كلمت فلانا الا أن يبدو لي أو الا أن أري غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا

عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت معي شهراً إلا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بمد ذلك فأنت قعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلي فإذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذي أردت وهو يخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حرّ ان كليت فلانا الا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس في الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله عزوجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيتي

— ﴿فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما﴾ —

﴿قلت﴾ رأيت ان قال لرجلين أعتقا عبدي هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في رجلين فوَّض اليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتى بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندي اذا كان على التفويض فهو كإي وصف لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقه ﴿قلت﴾ رأيت ان جعل عتق جاريته بيدي رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكهما جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تملك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبي الآخر أن يعتق (فقال) لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما مال صاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فان وطئها

وهي أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعله لها

﴿ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره ﴾

﴿ فيقول له أنت حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه بذلك جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقر له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فإنه لا يعتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فان لم تكن عليه بينة لم يعتق عليه الا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجبه بالعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب في رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر فقال أراه حرّاً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصر عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرم هذا

﴿ في العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ﴾

﴿ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حر وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغي أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما لانه لا ينبغي لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك

﴿ ما جاء في عتق السهام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده في مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعيد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعيد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقي منهم فان بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي ﴿قلت﴾ فان كان ما بقي من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقي منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول ان ينظر الى عدة من بقي فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقي منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يقرع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا يتقسموا قسموا وأقرع بينهم على أي الأثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا يتقسمون فانهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقي منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلث رقيقي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقبتي كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقبتي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمي من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربهم ويقوتون جميعاً ثم يسهم بينهم فينظر الى الذي خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذي سمي من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعاً وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ان كان سمي سدسهم أو ربهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمي ضرب بالسهم ثانية فان استكملوا ما سمي من السدس أو الربع والا ضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمي وان خرج في ذلك أكثر عدد مما سمي من العدد بأضعاف اذا كان الذين يمتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما يعتق منهم كفاف ما سمي من الجزء ان كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا ياتفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الاجزاء على ما سمي وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمي في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمي على ما فسرت لك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أ رأيت ان أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيقي أحرار ففعل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقي منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التي سمي فيما بقي من الرقيق ﴿ ابن وهب ﴾ ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدآله ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك الرقيق (قال مالك) وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحريث بن نبهان عن أيوب بن أبي تيمعة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ أشهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر أبان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿قال مالك﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿الليث بن سعد﴾ عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهورا أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فاعتقهم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

﴿﴾ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم ﴿﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان يحمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ما حمل الثلث يقسم الثلث على قدر ما عتق منهم يتحصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في المحاصة وقاله أشهب

﴿﴾ في الرجل يحلف بعق رقيقه فيجنت في مرضه ﴿﴾

﴿قالت﴾ أرايت الرجل يحلف بعق رقيقه أن لا يكلم فلانا فرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبدا له وهو مريض ان مات ووسعهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعق رقيقه فات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه ان وسعهم الثلث والا فاحمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصته من الثلث وان كان قد ولد لرفيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث اذا كانت أمهاتهم اماء لا آبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

— في الذي يحلف بعتق رقيقه ليفعل شيئاً فيولد لعبيده —

﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعل شيئاً فيولد لعبيده أو لشك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل قال لعبد ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حرّ وقال هذه المفاة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث ﴿وسألت﴾ مالكاً عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وان انقضت عدتها وهي بمنزلة من طلق في المرض ﴿قلت﴾ ولم يورثها مالك وانما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أ رأيت المفتدية في المرض أليست ترثه في قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية في الميراث

— فيمن أعتق عبده ثم اذّان بعد عتقه —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمع من مالك لان الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

— في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه —

﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه ﴿قلت﴾ وكذلك لو دبره أو كاتبه (قال) نعم قال مالك في العتق انه جائز فهو في التدبير والكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله

سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المال كله فان العتق ماض وليس للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التديير والكتابة أيضاً في قوله ولو كان دينه يفترق نصف العبد فلم يبق عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبيع من العبد الا ما كان يباع لو قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان في يدي السيد من المال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منه ما بقي ﴿قلت﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يفترق ماله أو يفترق نصف عبده هذا الذي دبره (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن يباع من العبد مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ما وصفت لك في العتق فاذا بيع منه ما ذكرتك كان ما بقي مديراً لأن مالكا قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام في هذا المدبر للذي يدبر فاذا اشترى المشتري على هذا يكون كأنه رضى بالتديير ولا يتقاومانه ولقد سمعت مالكا وكانت المقاومة عنده ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتبه ولقد سمعته ونزلت فألزمه التديير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقوماً فهذا يدل على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقي مديراً وهذا بمنزلة العتق ﴿قلت﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثل ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجوز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجوز ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها ما يؤدى دين سيده فان كان كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء في شيء من دينهم اذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذي لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فينئذ يرد عليه ويباع العبد في دينهم. ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه أو باذنه فالكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ما قيل في التديير

﴿ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بعض جلسائه ألم يكن ذلك ردًا للعتق (فقال) ليس ذلك ردًا للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتهم أحرارًا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والأنفذ البيع للذي اشتراه ﴿ قلت ﴾ ويجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يفترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فمات بعض ولد العبد يرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبده حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أورث من لو شاء الغرماء أن يردوه في الرق ردوه وان شاءوا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث الا من قد بتل عتقه ولا يرجع في الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يرده في الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الا حرار فهذا يدل على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقي من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حمل الثلث ولا يلتفت الى ما ضاع من المال فهذا كله يدل على مسئلتك

﴿ في الرجل يعتق رقيقا له في مرضه فينتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعتق عبيده في مرضه فبتل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يفترق العبيد (قال) لا يجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يفترق قيمة العبيد (قال) يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه يبع في الدين حتى يخرج

مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك بن القاسم بن وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقرعوا فإذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين يبع منه مقدار الدين والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضا في العتق مع من بقي فإن خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان فيه كفاف لثلث الميت عتق وان لم يكن فيه وفاء أقرع أيضا بين من بقي منهم فإن خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث وورق منه ما بقي فإن كان حين أقرع بينهم في الدين أنهم يباعون في الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فإنه يقرع بينهم أيضا ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وان خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل يبع منه مبلغ الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقي منه بالسهم مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فمن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا في الوصية وهذه وصية بن قلت بن فالذي أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين (قال) نعم هو سواء بن قلت بن ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك قال نعم بن قلت بن فإن لم يكن عليه دين أقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعا في الذين بتل عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أي الفريقين كان بالقرعة وان كان لادين عليه قال نعم بن قلت بن فإن أعتقهم في مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين فتلف المال ثم مات السيد والدين يفترق قيمة العبيد (قال) هؤلاء رقيق كلهم يباعون في الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقا الا بعد أداء الدين بن قلت بن وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مستثنى أو أعتقهم بعد موته (قال) نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفي الدين وان كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث

﴿ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء ﴾

﴿ وزادوا في بيعهم دون السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يفترقهم فقام عليه الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان ﴿ قلت ﴾ فإن باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بيعهم وتمضى حريتهم وإنما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فإن كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وإن كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا ﴿ قلت ﴾ فإن باعهم السلطان في دينه ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتقون عليه وهم رقيق .

﴿ في الرجل يمتق رقيقه في الصحة وعليه دين ﴾

﴿ لا يحيط بهم أو يفترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم (قال) هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالخصص ويعتق جميع ما بقي منهم وما بيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يفترقهم ولا مال له سواهم فلم يقم الغرماء عليه حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قام الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل لأن مالكا قال في رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزا وان لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ فإن لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى ما بقي من الدين بعد ماله الذي كان عنده فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقي من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله اذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب

﴿في الرجل يشتري من يمتق عليه وعليه دين﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يشتري أباه وعليه دين انه لا يمتق عليه (قال) قلت للمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أترى أن يمتق عليه بقدر ما عنده منه ويبيع منه ما بقي (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يعجنى ما قال ولكني أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه ما بقي بعد ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يردده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دينه ويقضى عن ذمته نجاؤه ويكون فيه الرجح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتكم به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتتمو السلع فيرجح فيها أو تضع فيخسر فيها

﴿فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم لحقه دين﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أعتق رجل ما في بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ما أعتق ما في بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيبكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لانه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقوقهم (قال) وهذا رأيي ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء ﴿قلت﴾ أرايت رجلا أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما في بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد ﴿قلت﴾ فلم جعل مالك الدين يلاحق ما في بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارعا من رأس المال ولم يجعله في الثلث إذا كان عتقه اياه في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنين إذا لحقه الدين عتقه في الثلث والإفاجمله فارعا من رأس المال ولا يجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه في الدين فاذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى ما في بطنها فلذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يتم الغرماء على هذا السيد حتى يزایل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني

﴿ فيمن اشترى عبداً في مرضه وحابي ثم يعتقه والثلث ﴾
 ﴿ لا يحمل الا العبد وحده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشتري عبداً في مرضه فخابي في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى في مرضه فخابي في شرائه أو باع فخابي في بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سيد العبد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة عبده لان قيمته ليست محابة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محابة وهي وصية في الثلث فلما دخل العتق في ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضاً المحابة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبديده المحابة من الثلث فما بقي بعد المحابة من الثلث فهو في العبد أم ذلك عتقه أم نقص منه

﴿ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك ﴾
 ﴿ العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له سواء وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال العبد وحال الالف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لان السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والارضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا لا يجوز (قال) وان كانت له أموال مأمونة جازعتق السيد اياه وكانت الالف بين السيد وبين البنت ميراثا (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لا ينظر فيه الا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لا يتعجل بالنظر في شيء من أهوره الا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير الا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

﴿ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فقال الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي الى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له انما له أن يبت عتقه أو يضمّن شريكه ﴿قلت﴾ فان أعتقه الى أجل أ يكون له أن يضمّن شريكه (قال) قال نم يفسخ ما صنع ويضمّن شريكه ويبطل ما صنع من العتق الى أجل ويضمّن شريكه حصته في ماله فيعتق عليه ﴿قلت﴾ فان دبر حصته أو كاتبه (قال) لا يجوز ذلك انما له أن يعجل له العتق أو يضمّن شريكه ﴿قال سمعون﴾ ورؤاه أشهب عن مالك ان كان للمعتق مال (وقال) غيره وان لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر ما في يديه وان حمله قوم عليه وان حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق ما بقى من نصيبه وهو ربع العبد الى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى ان كان للمعتق مال أن الذي أعتق الى أجل أراد ابطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى اذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وأخر

عتقه الى سنة وذلك تمد منه في التأخير والتعدي أولى بالطرح من العتق الذي عقده قوى ويلزم العتق الذي أئزم نفسه معجلاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق أضمن النصراني حصه المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلماً أجبر النصراني على عتق جميع العبد لان كل حكم يكون بين نصراني ومسلم انه يحكم فيه بحكم الاسلام ﴿ قلت ﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصه المسلم لان العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك (وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت ان أعتق رجل شقصا له في عبده وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل (قال) لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه في العتق فأعتق أضمن لشريكه الذي أذن له في العتق أم لا لانه أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لم يكن المعتق موسراً بما بقي من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف ما بقي من ثمن العبد (قال) قال مالك يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً بيني وبين رجل أعتق أحدهما نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أ يكون له أن يضمن شريكه الذي أعتق أولاً نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿ قلت ﴾ ولم يعتق عليه جميع ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه لا يجب على المعتق الاول شيء الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثاني أن يضمن الاول لانه قد

أُتلف نصيبه فكذلك إذا أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذي سمعت ﴿قلت﴾ أرايت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن عبدًا بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعا موسران (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثاني وإنما له أن يضمن المعتق الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد (قال) قال مالك فإن كان المعتق الأول معسرا والثاني موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني (قال) مالك ليس ذلك له لأنه لم يتبدى فسادا أولا وإنما ينظر الى من ابتدأ الفساد أولا (قال) وقال لي مالك ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿قلت﴾ ولم (قال) لأن مالكا قال اذا ضمن شيئا من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿قلت﴾ وتجعله كأنه ابتدأ فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتدأ فساداه الا أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير في امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثمنه ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في يوم الجمعة وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان أعتق شقصاله في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغني عن مالك أنه كان يقول فديما أنه يقيم عليه وأما منذ أدركناه فاني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لي ان كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لعسره لم أر أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك لأنه كان حين أعتقه لا مال له إذا علم الناس أنه إنما تركه لعسره ﴿قال﴾ قفلت لمالك فإن كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه (قال) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله إذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه لأنه لا مال له وأنه ليس ممن يقوم عليه وإن العبد حين كان غائباً لا يشبهه إذا كان حاضراً لأن سيده الذي لم يعتق إنما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه إذا قدم العبد وهو موسر وإن كان يوم أعتقه معسراً ﴿قالت﴾ فإن أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أبيضه (قال) نعم يضمه لأنه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه فإذا لم يقيم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع إلى حالته الأولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمه ﴿قلت﴾ فإن لم يقيم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق (قال) قال مالك هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه (قال) مالك فإن أعتقه ثم قيل لشريكه أعتقه أم تضمه قال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه (قال) أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه (قال) مالك ويقوم على الأول ويعتق جميعه على الأول ﴿قلت﴾ أرايت لو أن أمة بينى وبين رجل وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبي ما في بطنها (قال) القيمة لازمة للذي أعتق نصفها وعتق هذا الذي أعتق ما في بطنها بعد ذلك ليس بشيء إلا أن يعتق جميعاً ﴿قلت﴾ أرايت أمة بين شريكين وهي حامل دبر أحدهما ما في بطنها (قال) إذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ فإن دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها الآخر (قال) يفسخ بدير الذي دبر ويقوم على الذي أعتق في قول مالك ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ما عتق ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت إن أعتق شقصا له في عبد وله شواربيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه

عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له عند مالك ولا يباع عليه مثل كسوة طهره التي لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ورق من العبد ما بقى (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشتري وقدم به والمعتق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر (قال) ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت شقصالي في عبد وأنا صحيح فلم يقوم علي نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم علي وأنا مريض (قال) أرأى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرأى أن يعتق عليه النصف الباقي في ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول في الموت والتفليس انه لا يعتق عليه الا النصف الذي كان أعتق منه (قال) وقال مالك فاذا أعتق الرجل شقصاله في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يعتق عليه ﴿قلت﴾ فان رفعه الى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه (قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وائس يوم يرفع الى السلطان . ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئا ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أتري أن ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والا قوم على الأول الذي كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال: بعض رواة مالك في الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبده ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض انه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من العبد ولا يعتق عليه في ثلثه لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزيه لكان لك وانما هو اليوم مال لو ارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

— في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أعتق عليه جميعها في قول مالك (قال) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له في عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه. وذلك أنه لم يكن ليجتمع في يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع احدي الحرمين صاحبها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفيان الثوري عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يجيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثته يومئذ (قال مالك) وان تين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدرى لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لمن يرث المال ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأني لا أدرى أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالشك

﴿ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل ﴾
﴿ وله أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قوم عليه ما بقي في ثلثه ﴿ قال مالك ﴾ واذا أعتق الرجل عبدا في مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حرية وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمة حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته فاذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حراً كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فاذا أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضاً انما يكون في ثلثه بعد موته فان كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن ولم أر المأمونة عند مالك

في الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ ابن القاسم ﴾ وقد باننى أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلا في مرضه أنه في حرمة وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثالث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الذي اشترى في مرضه شقفا من عبده فأعتقه بتلا وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه (قال) لا يقوم عليه في مرضه ويوقف العبد في يدي المريض فإذا مات عتق عليه العبد في ثلثه فان حملة الثالث عتق جميعه وان لم يحمله الثالث جميعه أعتق منه ما حمل الثالث ورق منه ما بقى وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبداً فشرأوه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حملة الثالث وان لم يحمله عتق الثالث منه ما حمل الثالث ورق منه ما بقى وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضاً اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلا عتق عليه كله في الثالث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق في مرضه شقفا له في عبد فبثله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركاله في عبد عند الموت انه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم يموت العبد قبل ان يقوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الاحرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شئ ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذي أعتق لانه قد مات ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذي أعتق حصته وان كان موسراً اذا مات العبد

في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المالك كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذي أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شيء (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التي فيه الى حال الحرية فتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الأحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التي تتم فيها حرته فانما ماله الذي ترك لمن له فيه الرق ﴿قلت﴾ أرايت ان كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولاخر السدس ونصف العبد حر كيف يقسمون المالك الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر في أمره كان ميراثا للذي لم يعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقي نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذي بقي له فيه الرق لان الرق يغلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذي كاتبه وبين الذي تمسك بالرق على أن يرد المكاتب الذي كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقي الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

﴿في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعا في قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتى يمضى الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذى أعتق حصته منه الا من بعد الولادة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى أعتق حصته من هذا العبد الى أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضى الاجل وكيف ان لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به (قال) أحب ما فيه الى أن يقوم عليه الساعة لان الناس قد اختلفوا في المدبر وقد سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصة شريكه وقوله في المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذى أعتق حصته الى أجل أو كد وأحرى بأن يقوم عليه

— في الامه بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامه تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما في بطنها متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعت فهو حر وقوم نصفه عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق في بطن أمه عقل جنين أمه فاذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو في قول مالك بعد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فالتقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل بينهما لان مالكا جعل حرته بعد خروجه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فإنه فارغ من رأس المال ولا يكون في الثلث فأرى مالكا هنا قد جعل العتق قبل خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال في مسئلتك هذه لان من أعتق عبداً له الى أجل من الآجال والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل خروجه في حالته كلها في الجنائيات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لهذا الجنين الذى أعتقه سيده اخوة

أحرار ف ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أ يكون عقله لسيدة دون اخوته قال نعم
— في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيدة أعتق علي جميعه ويقوم علي النصف الباقي اذا كنت موسراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيدة بنصفه علي والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم علي أبيه ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك (قال مالك) وكذلك ان أوصى سيد الابن للاب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته في ماله كذلك قال مالك الا في الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه شقصا لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو علي نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو كان ابني عبداً بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علي برضا السيد الآخر وبأذنه وبعلمه أعتق علي جميعه وأضمن حصه الشريك الآخر اذا كنت موسراً في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر عتق علي منه بما ملكت وما بقي منه كان رقيقاً علي حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفاً في يديه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ابني اذا كان عبداً بين رجلين فاشترت نصيب أحدهما فعتق علي أيقوم علي ما بقي منه وأنا موسر وانما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أعتق علي في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقي في قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وأصل ذلك ان كل من ملك شقصاً من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وليه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أنا وأجنبيّ ابني في صفقة واحدة أعتق عليّ نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان الابن لرجل فاشترى نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

— في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا ورث شقصا من أبيه أعتق عليه ما بقي من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما اذا ورث شقصا ممن يعتق عليه إلا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقي وإنما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لي صغير أخاه فقبلت ذلك أعتق على ابني (قال) نعم يعتق على ابنك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أعتق على ابني ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه إلا ما وهب له منه ﴿قلت﴾ ولا يعتق بقيته تلي وليه في قول مالك (قال) لا قال وما للولي ولهذا ﴿قلت﴾ ومن الولي هاهنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه اذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فان هذا يعتق عليه ما بقي إلا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه إلا ما قبله له وصيه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا كله قول مالك وان لم يقبل ذلك الوصي فهو حرّ عليّ الصبي^(١) ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول عبد

❦ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أئبني له أن يبيعهم (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها الا أن يأذن له سيده فولده أخرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده الا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له فقد كره له مالك أن يبيعها الا أن يأذن له سيده في ذلك فولده أخرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده لانهم يعتقون عليه ان أعتق وانما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد ❦ قلت ❦ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعهم في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد اذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

❦ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من قرابة السيد من لوملكهم السيد عتقوا على السيد فانه اذا ملكهم العبد عتقوا ولم يدكر لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون فالأذون اذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ❦ قال ابن القاسم ❦ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم

❦ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ❦

❦ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ❦

❦ ويليه كتاب العتق الثاني ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب المتق الثاني

في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه

وفات بـ لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ذوى المحارم من يعتق عليّ منهم اذا ملكتهم في قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لايبك وأمك وجداتك لايبك وأمك وولدك وولدك وولدك واخوتك ذنية واخوتك لايبك واخوتك لامك واخوتك لايبك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض في كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمه ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرايت عمه أمى أمحرمه هي عليّ في قول مالك (قال) نعم هي محرمة ألا ترى أن عمه أمك انما هي أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لان جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم فكذلك أخوات أجدادك لامك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات ﴿قلت﴾ أرايت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما في قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فانت السلعة في أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشتري (قال ابن القاسم) وإذا كان الخيار للبائع
 كان أبين عندي وهو سواء ﴿ قلت ﴾ فسر لي من يعتق عليّ من ذوى المحارم
 إذا اشتريتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لي يعتق عليه أبوه وأمه
 وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولد ولده وإن تباعدوا واخوته ذنية
 واخوته لأبيه وأمه واخوته لأمه واخوته لأبيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم
 من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عمه ولا عم ولا خالة ولا خال
 ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعد ما ولدت فانها لا تعتق عليه في قول
 مالك (قال مالك) وإن اشتراها وهي حامل فولدت عند المشتري وإن كان أصل
 الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعته عند المشتري وإن وضعته
 بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشتري ذوي
 محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه
 أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أعتق عليه شيء منهن (قال) قال مالك لا
 يعتق عليه شيء منهن ويبيعن إن شاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد
 أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالوالد والولد والأخوة فمن ملكهم فهم أحرار
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه
 الولد والولد ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا
 الابن ولا الأخ ولا الأخت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه
 قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فإن
 عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل
 أباه ولا ولده ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن ابن قسيظ بذلك ﴿ ابن وهب ﴾
 عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والام من الرضاعة قال مضت السنة
 باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل في خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغني عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل

﴿ في العبد المأذون له وغير المأذون يشترى ابن سيدهما ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت عبدى اذا أذنت له فى التجارة فاشترى ابنى أيعتق على أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان لم آذن لعبدى فى التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابنى أيعتق على أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندى بخالف للذى آذن له فى التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

﴿ فى الاب يشترى على ولده من يعتق عليه ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت الاب أيجوز له أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه فى قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالدان يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشترى ما يعتق على سيده

﴿ فى الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به أباه يمينه به ﴾

﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل يعطى الرجل المال ليشتري به ابنه أو ابنته يمينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشتري ولا على الذى أعانه وأراها مملوكين للذى اشتراها

— في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان —

﴿قلت﴾ أ رأيت إذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا قدم فلان أو أنت مدبر إذا قدم فلان أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق إذا قدم فلان (قال) لأن قوله أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع به الطلاق في قول مالك حتى يقدم فلان وقوله أنت حر إذا قدم فلان قال مالك لأرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال ابن القاسم) ولا أرى بأساً أن يبيعه ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال لامته أنت حرة إذا حضت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فإنها لا تعتق الا الى الاجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان فهذا الذي قال لامته أنت حرة الى سنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها (قال مالك) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فمستلثك في الذي قال أنت حرة إذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحمل له وطؤها . وأما الذي قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي في هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ﴿قلت﴾ أ رأيت إذا قال رجل لعبده أنت حر اذا مات فلان أئمنه من بيع عبده هذا قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فاذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولكن ينتفع بها الى ذلك الأجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال ﴿قلت﴾ وهذا لا يلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدم ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال رجل لأتمته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة (قال) له أن يطأها في كل طهر مرة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالوا في رجل قال لوليدته أنت حرة الى شهر قال لا يصلح له أن يطأها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت الى أجل أو وهب خدمتها الى أجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادها بمنزلتها اذا أعتقت قال ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الا زوج

﴿ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا وكذا فأنت حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده ان جئتني بألف درهم فأنت حر أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً في قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف درهم فهو عبد ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم في قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده أنت حر متى أدبت الى ألف درهم أ يستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل يبيعه حتى يتلوم للعبد ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده متى ما أدبت الى ألف درهم فأنت حر أ يكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال اذا أدبت الى ألف درهم فأنت حر أ يكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها اياه الى سنة ثم هو حر ففرضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فستلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لعبده ان أدبت الى ألف درهم فأنت حر فدفمها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدي (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أدبت الى ألف

درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذي في يديه وقال السيد المال مالى (قال) لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده اذا أنت أديت الى ألف درهم فأنت حر أيمنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغي مثل المكاتب ﴿قلت﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي

﴿ في الرجل يقول لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ﴾
 ﴿ ولدين الأول منهما ميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الأول الميت هو الذى كان فيه العتق والولد الثانى رقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأُمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا (قال) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا في بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت ^(١) ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لأُمته ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهي حرة والغلام الآخر حرّ وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين (قال) يمتقان جميعا

﴿ في الرجل يقول لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لأُمته كل ولد تلدينه فهو حرّ أيمتق في قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأُمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أُمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها وقال يني لها بما وعدّها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأُمته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أئمنع من بيعها في قول مالك (قال) نم في قول مالك الا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لأُمته كل ولد تلدينه فهو حرّ فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الا أن مالكا قال في رجل قال لأُمته ما في بطنك حرّ وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الامة في الصحة في مسئلتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصى بما في بطن أُمته لرجل أو وهب ما في بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما في بطنها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك أنه قال قال ربيعة هي حرة وما في بطنها ﴿قلت﴾ ولم جملة حرّاً من رأس المال وهذا انما قال ان ولدته فهو حرّ ولم يقل اذا حملته فهو حرّ (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق الى أجل فانه حرّ من رأس المال لان مالكا قال من أعتق عبداً له الى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا في الثلث لان المريض اذا أعتق عبداً له الى أجل فانما هو حرّ من الثلث . ومما يدل على مسئلتك الاولى لو أن رجلا

قال لعبدته وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حرّ من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة في مثل بعض هذا

﴿ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أ يكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة في الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لاربعة سنين أ يلزم العتق السيد أم التديير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ما تلده النساء اذا كانت حاملاً يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أعتق رجل ما في بطن أمته أ يكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها اذا بيعت ويكون رقيقاً ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما في بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما في بطنها في الدين فيصير رقيقاً في قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعت فذلك الذي كنت أسمع أنه حرّ من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي يد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما في بطنها فذلك أرقه وهي حجته التي كان يحتاج بها فأما اذا وضعت فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما في بطنك حرّ فالحقه الدين بعد عتقه ما في بطنها انها تباع في الدين وما في بطنها
 ويطل عتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ما في بطنك حرّ فالحقه دين يفترق
 ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يرق عليه الغرماء حتى ولدت الولد أبيع الولد
 وأمه في ذلك الدين أم تباع الام وحدها في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه
 شيئاً ولكني أرى اذا لم يرق عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع
 الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة
 اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لامته ما في بطنك
 حر فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أى شئ يكون عقله أعقل جنين أمة أم
 عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغنى ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أم
 ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً (قال) قال مالك
 عقله عقل جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين جنين هذه التي قال لها ما في بطنك حر
 وبين جنين أم الولد (قال) لان أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها ما في
 بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعته ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال في الصحة
 ما في بطنك حر فوضعت بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قد جعله حرّاً قبل
 الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جنابة عبد
 فكذلك هذا الذي قال لامته ما في بطنك حر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قال
 لامته ما في بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لاربع
 سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة
 الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لا أكثر من ستة أشهر
 ويرث لاقل من ستة أشهر فالمعتق عندي بمنزلة اذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه وان
 كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولده لاربع سنين (وقال) غيره ان كان
 زوجها مرسلاً عليها فان وضعت لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعت لا أكثر
 من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وان وضعته لاكثر من ستة أشهر الى ماثل لمثله النساء (وقال أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لأنه لا يدري لعلمها كانت حاملا به يوم أعتق مافي بطنها (وقال) ربيعة في رجل تصدق بمافي بطن وليدته وهي حامل على بعض ولده ثم أعتقها بمد ذلك ان مافي بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لأنه منها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادما لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت لم أعتق مافي بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافي بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي حرة وان قتلت كانت فيها دية الحرة وان قتل الجنين كان فيه مافي جنين الامة وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثنى ولدها أن يكون عبداً (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى مافي بطنها فهما حران

— ﴿ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه ﴾ —

﴿ الموهوب له أو يتصدق به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك ﴿ قال ﴾ وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقا له على ذى قرابة له حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن المحبس عليه قبضهم فأتوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه المنزلة عندي (وقال أشهب) اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان تصدق أو وهب للاول ولم يكن قبض وحاز حتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الاول بطلت صدقة الاول ﴿ قال

سحنون ﴿ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة الآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ما عقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أو هبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أو المتصدق عليه الآخر الا العتق فإنه جائز عندهما جميعاً (قال ابن القاسم) فإذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم بها فهو سواء

— ﴿ في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو وهبت عبدي لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وإنما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذي تصدق بها أو الذي وهبها أو الذي حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له وان مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه فورثه بمنزلته يقومون مقامه فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فعقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بماله أو تصدق بها بماله ففانت الهبة أو الصدقة أو ماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

— ﴿ في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبى أن تنكحه أيكون عليها شيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يعتق أمته على أن ينكحها فأبى أن تنكحه ان العتق جائز ولا شيء عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبى

الجارية أن تزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الالف لازمة للرجل لسيد الامة والامة
الاتسكه فلا يلزم الامة شيء والعق ماض ولسيد الامة الالف قال ونزلت بالمدينة

❦ في عتق الصبي والسكران والمعتوه ❦

❦ قلت ❦ أرايت الصبي والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك
أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك اذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه
فلا يجوز عتقه اذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا كله
قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت الذي يخاف بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجنى
ثم فعله (قال) لا شيء عليه فان فعل المجنون ليس بفعل ❦ قلت ❦ أرايت الصبي
اذا قال اذا احتلمت فكل مملوك لي حر (قال) اذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك
❦ وقال أشهب ❦ مثل ما قال ابن القاسم ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني رجال من
أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول
ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران (قال) بعضهم وعتقه

❦ ما جاء في عتق المكره ❦

❦ قلت ❦ أرايت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك أم لا قال لا ❦ قلت ❦ ولا يجوز على
المستكره شيء من الاشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا
وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شيء من الاشياء لا عتق
ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز
وصية المستكره ❦ قلت ❦ أرايت من أكره على الصالح أكرهه عليه غير سلطان
أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك واكرهه السلطان عند مالك وغير
السلطان سواء اذا كان مكرها ❦ قلت ❦ وكيف الاكرهه عند مالك (قال) الضرب
والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه ❦ قلت ❦ فالسجن
اكرهه عند مالك (قال) لم أسمع من مالك وهو عندي اكرهه ❦ قلت ❦ واكرهه

الزوج امرأته اكرهه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضرَّ بها فاختلفت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن اكرهه اكرهه

— في العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه —

﴿ بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يفرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لي مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترني لنفسك (فقال) لي ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامناً للثمن في قول مالك (قال) قال لي مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له لازم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان ديناً عليه يتبعه به السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي أعتق أيرجع على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

— في العبد يشتري نفسه من سيده شراءً فاسداً أو يكون رقيقاً —

﴿ أو الرجل يشتري العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشتري نفسه شراءً فاسداً أتراه رقيقاً أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيدة (قال) أراه حراً ولا شيء عليه لسيدة وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضى ولا يرد الا أن يكون الذي اشترط حراماً مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الخمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبته لسيدة ﴿ وقال ﴾ غيره يكون حراً ولا شيء عليه مثل الوطوق امرأته على غرر أو مالا يحل فالطلاق جائز وله الفرر وليس له مالا يحل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا في أجنبي بعت عبداً من أجنبي بمائة دينار

وقيمة مائتا دينار على أن يسلفني المشتري خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد و يبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتي دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلماً باع عبداً له بنحمر أو بنخزير فأعتق المشتري العبد أترأه فوتاً (قال) نعم ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في البيع الحرام انه اذا أعتقه المشتري فان العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري رجلاً عبداً بنحمر أو بنخزير أو بشيء لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضى وكان على المشتري القيمة

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لعبدي أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الى أجلي كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يعجبني هذا وأراه حراً الساعة ولا شيء عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا ديناراً (قال) قال مالك لا يمتق حتى يدفع اليه ما سمي من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر علي أن تدفع الي كذا وكذا ديناراً وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر علي أن تدفع الي عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع اليه ما سمي من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع اليه المال لأنه لم يتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿ قلت ﴾ فان حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد في الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿قلت﴾ وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبد ان جئتني بمشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فانت حر يقطعه على ذلك فان جاء بها فهو حر وان لم يجيء بها نظر في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك المكاتب وانما يحمل هذا ويحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامته ان أديت اليّ ألف درهم الى سنة فانت حرة أيكون له أن يبيعها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها ان أديت اليّ ألف درهم الى عشر سنين فانت حرة فولدت ولدا في هذه العشر سنين ثم أدت الالف بعد مضي الاجل أيعتق ولدها معها أم لا في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان في أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتولد ولدا قبل أن يتقضى الاجل ثم لم يفعل السيد فحث هل ترى أن يعتق ولدها (قال) نعم ولدها يعتقون بعقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال ان أديت اليّ ألف درهم فانت حرة فولدت ولدا بعد ذلك ثم أدت الالف (قال) نعم ولدها أيضا هاهنا بمنزلتها ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها أنت حرة ان أديت اليّ ألف درهم الى سنة فضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان بعد مضي السنة (قال) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لها ان أديت اليّ اليوم ألف درهم فانت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي ﴿قلت﴾ فان قال لعبد اذا أديت اليّ ألف درهم فانت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال اذا أديت اليّ ألف درهم فانت حر فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته

❦ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع اليّ كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أ يكون رقيقا بحاله في قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حراً فلا يكون حراً أن لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ❦ قلت ❦ وسواء ان قال أنت حر على أن تدفع اليّ كذا وكذا ديناراً الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حراً اذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا لم يذكر لي الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل في هذا سواء لا يعتق الا أن يرضى ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أدت ألف درهم الى ورثتي فأنت حرة أو قال اذا أدت الى ورثتي ألف درهم فأنت حرة أو قال أدى الى ورثتي ألف درهم وأنت حرة فمات والثلث يحملها أو لا يحملها ما حالها في قول مالك (قال) اذا حملها الثلث فهي على ما قال لها اذا أدت الالف فهي حرة ويتلوم لها السلطان في ذلك على قدر ما يرى يوزعه عليها لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده ولا يسمى ما يكاتب به (قال) مالك يكاتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقدر ما يرى أنه أراد به من رفقته من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فستلثك تشبه هذا ❦ قلت ❦ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شيء أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى فاذا يتس منها كما يتس من المكاتب أبطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حمل الثلث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلث هو قول مالك

❦ في الرجل يعتق عبده ثم يجده فيستخدمه ويستغله ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فجده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذي قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شيء وهذا

قول مالك في الذي يجهل (وقال مالك) في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بجزئتها فعليه الحد فمستلتك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له في سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتحلف القوم الذين كانوا معه فحنث في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبه فآدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضي فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعمما استغله سيده وعمما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وانما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مستلتك في الذي يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شيء على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شيء عليه في الوطء لاحد ولا غير ذلك ﴿قال سحنون﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر في أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد ممن جرجه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر في القرية

﴿قال﴾ في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم ﴿قال﴾

﴿قلت﴾ رأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغني أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد والزنا وقطعت يده فهذا يدل على أن عتقه غير جائز ﴿وقال أشهب﴾ لا يحد ان وطئ جارية ويقطع ان

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته ان مات
وليس هو كحقه في بيت المال لأنه انما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

❦ في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في
قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه
فلا بد من أن يحكم على هذا النصراني بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم
حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالك قال في نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك
يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أو كد من التدبير وهذا المدبر الذي يؤاجر اذا مات
سيده نصرانيا فانه يعتق في ثلثه ان حمله الثلث والا فمبلغ الثلث ويرق منه ما بقي
فان كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ما صار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له
كان مارق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ رأيت لو أن حربياً
دخل الينا بأمان فكاتب عبيداً له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من
ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك في النصراني يعتق عبداً له نصرانياً ثم يأتي
انفاذ عتقه ويرده الى الرق انه لا يعرض له فيه ❦ قلت ❦ فما تقول في النصراني
اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في
النصرانيين يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن
يقوم عليه وأما اذا كان جميعه لسيده فقد بلغنى أن مالكاً قال لا أعتقه عليه أيضاً
(قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكاً قد
جعل تدبير النصراني وكتابه لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدييره
لم أعرض له اذا كان تدييره ذلك قبل أن يسلم العبد

❦ في النصراني يخاف بجزية عبده ثم يحنث بعد اسلامه ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذي أعتق أئتمن من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصراني (قال) سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أيحنت أم لا (قال) قال مالك لا حنت عليه بما حلف به في الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنت الا بعد اسلامه انه لا شيء عليه في يمينه لان يمينه كانت في حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنت به في حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يمرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

﴿ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه ﴾

﴿ المخدم حتى استدان المخدم ديناً ﴾

﴿ قالت ﴾ أرأيت أن أخدم عبده رجلاً سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان ديناً بعدما أخدمه الا أن العبد بيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل ﴿ قالت ﴾ فان كان قد بتل الخدمة للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو تصدق به صدقة أو وهب هبة أو أعطي عطية ثم لم يتلها الى الذي جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك ما لم يتلها الا في العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أولم يتلها فانه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن بتلها أو حازها الذي جعلت له

﴿ في العبد يعتق وله على سيده دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أ يكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لان مالك قال يتبع العبد ماله إذا أعتقه سيده فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد إذا أعتقه السيد لان السيد لم ينتزع ذلك من العبد ﴿ قلت ﴾ فان قال السيد اشهدوا أني قد انتزعت الدين الذي للعبد على أو قال اشهدوا أني أعتقه على أن ماله لي أ يكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما في يد العبد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فالعبد له الا أن يستثنيه السيد ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه إذا أعتق العبد تبعه ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركننا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أوجهله (قال أبو الزناد) وان كانت للعبد سرية قدولدت منه علم السيد بذلك أ ولم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده أرقاه لسيده ﴿ وكيع ﴾ وقال الحسن و ابراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق ان ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الا أن يشترطه السيد

﴿ في العبد بين الرجلين أو المعتق بمضه يكون ماله موقوفا في يديه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أ يكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك أيعا عبد كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفا في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد

بمنزلة سيده الذي باعه وليس للذي باعه ولا للذي اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فإن
 عتق يوماً ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذي له فيه الرق ولا
 يكو للذي أعتق في ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثير لأنه لا يورث بالحريه
 حتى تم فيه الحريه عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك المال موقوفاً في يدى العبد ولم
 يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركه العبد في نفسه وللعق
 الذي دخله فماله موقوف ان عتق تبعه ماله وان مات قبل أن تم حريته كان سيده
 ما وصفت لك عند مالك

﴿ في عتق العبد الذي يمثل به سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت من مثل بعده أعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن قطع
 أملة من إصبغه أهي مثله في قول مالك (قال) نعم اذا تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان
 أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثله في قول مالك (قال) نعم
 اذا كان على وجه العذاب له واذا كواه بالنار مرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك
 علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل
 الى السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جارتها بالنار فقلت لمالك فما الذي رأيت
 فقال ان كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرة رأيت أن
 تعتق عليها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لم ينتشر ولم تقبح منظرة (قال) فلا أرى أن تعتق
 عليها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قال مالك
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مثل بأم ولده أعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك
 فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز اذا مثل بها فأنها تعتق عليه
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مثل بمكاتبه (قال) اذا مثل بمكاتبه فانه يمتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان
 مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون
 ذلك على السيد فان كان قيمة الجرح والكتابة سواء عتق العبد وان كان قيمة الجرح
 أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وان كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿قلت﴾ أرايت
 ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى
 أن يعتق عليه ﴿قلت﴾ فعييد أم الولد اذا مثل بهم (قل) أرى أن يعتقوا
 عليه ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ فعييد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من
 مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه
 لا يقدر على أخذهم الا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿قلت﴾
 أرايت ان مثل بعبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك
 اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو مليء جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده
 فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان ملياً
 ﴿قلت﴾ أرايت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أترأه مثله يعتقون عليه بها في قول
 مالك (قال) لا أرى ذلك مثله يعتقون بها ﴿قلت﴾ أرايت ان قلع أسنان عبيده
 أترأه مثله (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذا كان عاملاً على المدينة أرسل
 اليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالبرد حتى أذهبت أسنانها قال
 مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فأعتقها. يريد مالك نفسه وغيره
 من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فستلتك مثل هذا أرى أن يعتقوا
 اذا كان على وجه العذاب ﴿قلت﴾ أرايت ما يصيب به المرء عبده يضربه على
 وجهه الادب فيفقا عينه أو يكسريده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشلل (قال)
 قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿قلت﴾ أرايت ان
 أخصاه أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان مثل بعبيد امرأته أو
 بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثله فاسدة
 فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزبناح غلام
 يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجهه وجدع أذنيه وأشفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زباج فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تمذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بك كل مسلم ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زباجا كان يومئذ كافراً ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلنبي أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار مثل ذلك (قال) وضرب عمر سيدها ﴿قال﴾ وأخبرني غير واحد عن ابن أبي مليكة وأبي الزبير أن سيدها أحمى لها رضفا^(١) فأقعدها عليه فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجمده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة (قال ابن شهاب) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال يحيى) كل ما كان مثلاً في الاسلام عظيم بماقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿قال سحنون﴾ ابن القاسم يقول في الكافر يتمثل بعبده انه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلماً

— في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قيل السنة —

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال مالك) لا اعتق له حتى تم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرّ من رأس المال اذا مضت السنة (قال مالك) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿قال سحنون﴾ وكذلك المخدم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

(١) (رضفا) قال في الصباح الرضف الحجارة الجماء الواحدة رضفة مثل تمر وعمراته فيراد من الرضف هنا الحجارة ويجرد عن بعض المعنى اه

المخدم أو المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

— فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حرٌ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حرٌّ وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي إذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي بل أنا حرٌّ (فقال) هو مثل ما وصفت لك إن كان قبل ذلك في يديه يخدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حرٌّ وهو عبد له وهذا رأيي وإن كان انما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزة إياه فالقول قول الصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لي وقال العبد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفمته إليها تبعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه إليها تبعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لأن الجارية جاريته إلا أن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية في اقرارها هذا فكذلك مسئلتك إذا لم يجز لها اقرارها في مالها الذي في يديها إذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبته لا يجوز اقرارها برقبته لغير سيدها إذا كانت في يديه

— في الرجل يدعى العبد في يدي غيره أنه عبده —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ادعت أن هذا الرجل عبدي وأردت أن أستحلفه أ يكون ذلك لي (قال) ليس ذلك لك ﴿ قلت ﴾ فإن أقمت شاهداً واحداً أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قد قال في كتابه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي

أعتق ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده ﴿قلت﴾ أرأيت لو أتى ادعيت عبداً في يدي رجل وأقت عليه البينة أنه عبدي أتحلفني القاضي بالله الذي لا اله الا هو أني ما بعته ولا وهبته ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بيئته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان يعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضى له بذلك ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأي اذا وصفوه بنعته وجلوه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أقت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعى البينة أنه غصبه لانه يقول اشترت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء على

— اللقيط يقرأ بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له —

﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط اذا بلغ رجلاً فأقر بالعبودية لرجل أجمعه عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لان مالك قال اللقيط حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان التقطت لقيطاً فادعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لان مالك قال اللقيط حر فاذا علم أنه التقطه فادعى أنه عبدي له لم يصدق الا بالبينة وهو حر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان انه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر

﴿ في العبد يدعي أن سيده أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتخلفه له (قال) قال مالك لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿ قال ﴾ قلنا لملك فان شهدت امرأتان في الطلاق أتري أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا من تجوز شهادتهما عليه رأيت أنت يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتهما أو بناتهما أو أخواتها أو جداتها ممن هو منها بظنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لى مالك في الطلاق

﴿ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ﴿ قلت ﴾ ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذى شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب فى ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وان كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان فى الورثة نساء لانهم يهتمون على جبر الولاة فان لم يكن فى الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد فى صحته أو فى مرضه والثالث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يمتق على وأخذ منهما فاذا باعاه جعل هذا الذى أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد فى رقاب ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمى هذا الذى أقررت به فانى لا أبيع نصيبى منه وقال الآخر الذى لم يقر بشئ لا أبيع

نصيبه منه (قال) قال مالك يستحب للذي أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أيه الميث ويكون ولاؤهم لايه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به في رقبة ولا يأكله يشترها هو وآخر ﴿قلت﴾ فان لم يجد يجعله في المكاتبين في قول مالك (قال) قال مالك يمين به في رقاب قيم به عتاقهم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقررة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها في اقرارها كحال الاخ الذي وصفت لي في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثالث يحملها أولا يحملها (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذي أقر بعتقه في حظه عتق عليه ما حمل الثالث منه وان لم يصير العبد الذي أقر بعتقه في حظه وصار في حظه صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميث يجعله في رقبة أو في نصف رقبة (قال) فان لم يجد أعان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه في قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لا ينقسم فأما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذي قال لي مالك انما هو في العبد الواحد لانه لا ينقسم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحاف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقبة العبد في رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها في نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفاً ولا ثلثاً من رقبة فما صار اليه من حقه في رقبة العبد أعان بنصيبه منه في رقبة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب

﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان لم يبيعوا العبيد وقالت الورثة لا يبيع
ولكننا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان
اقتسموا العبيد واستهموا فخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه أيعتق
جميعه في سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال مالك يعتق
جميعه ﴿ قلت ﴾ بقضاء (قال) نعم قال وما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على
عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه
إذا اشتراه أو ورثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الرجل
يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه (قال) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك
جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث
وأعطي حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك
الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب في ولاته أو لا يرغب

﴿ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدي أمس فبنت عتقه على مائة دينار
جعلتها عليه وقال العبد بل بنت عتقي على غير مال (قال) القول قول العبد عندي
ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ أفيجلف العبد للسيد (قال) نعم ألا ترى أنها تحلف
الزوجة للزوج ﴿ وقال أشهب ﴾ القول قول السيد ويجلف ألا ترى أنه يقول لعبده
أنت حرّ وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول
لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهي طالق ولا شيء عليها

﴿ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أقر في مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا
أيجوز هذا في ثلثه (قال) كل ما أقر به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقر به في
الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله في المرض (قال) فان قام الذي أقر له وهو صحيح

أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء له وان كانت له بينة
الا العتق والكفالة فانه ان أقر به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس
ماله وان كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان
أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته

﴿ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق
نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) ان كان الذي شهد عليه موصراً لم أر أن يسترق
نصيبه ورأيت أن يعتقه لانه ججده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوّم عليه وان كان الذي شهد عليه معصراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه
شيء لانه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقاً وانظر اذا كان الشاهد موصراً
أو معصراً فشهد على موصراً فنصيبه حرّ واذا كان المشهود عليه معصراً والشاهد
موصراً أو معصراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيء (قال) وهذا أحسن ما سمعت
﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موصراً أو
معصراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم
رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبد الى الرق لرجوعهما
عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا
فأرى أن يضمننا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده فترد شهادتهما ﴾

﴿ ثم يشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الاشتراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شيء وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شيء

﴿ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده أعتقه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد ان شاء وان أبا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبا ان يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب إلي وأنا أرى ان طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قول مالك (قال) لا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ فان أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أو مع المرأتين في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ﴿ قلت ﴾ فان أبي أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أبي أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتجبسه حتى يحلف في قول مالك (قال) نعم وإنما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وإنما تجوز شهادة النساء في هذا اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ﴿ قلت ﴾ له وماه معنى قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك العمه والخالة (قال) نعم لا تجوز لان هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) إنما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يعلمون أنه أعتقه

﴿ في الامه يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجل أجنبي (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته

﴿ في اختلاف الشهادة على العتق ﴾ -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أتموز شهادتهما في قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوزني رأبي (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أريد به الثلث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا في الثلث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبي أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وان أبي أن يحلف سجن نفذ هذا على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر و يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البيئات في العدالة فهو حر لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حرته الا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بيته الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس في يد واحد منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد رجل لرجل أن فلان هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة علي أثبات الرق لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهدا أنه أعتقها أو
دبرها أو كاتبها أو أعتقها الى أجل من الآجال وأتمت أنا البينة أنها امتى وتكافأت
البينتان في العدالة لمن يقضى بها (قال) أما الشهادة على ثبات العتق فاني أجمعها حرة
ولا أجمعها للذي هي في يديه لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يدي هذا
الرجل أنها حرة وأما في الكتابة والتدبير فاني لا أقبل شهادتهما وأجمعها للذي هي
في يديه لان مالكا قال اذا تكافأت البينتان فهي للذي هي في يديه ﴿ قال
سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة هي للذي هي في يديه ولا ينظر الى قول من قال
ان البينة على من ادعى ممن ليس هي في حوزة وليست البينة على من في يديه فان ذلك
ليس بمعتدل لانه لا بد لمن جاء بيئته ينزع بها ما يدي من أن أكون له ما نأما للاعندي
وأن لا يضرنى حوزى وأن لا تكون حجة لغيرى على ولا منع ولا دفع يكون
بأقوى من بيئته مع حوز وقال انما ادعى الذي أعتق أو كاتب ما هو له ملك وانما
يكون العتق بعد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملك لم يثبت
له أرايت لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندي وأقام بيئته وأقام المدعى عليه بيئته
أنها ولدت عنده واعتدلت البيئته أما كانت تكون للذي هي في يديه وتسقط
بيئته المدعى لان بيئته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لملك فلو قالت بيئته المدعى
ولدت عنده وأعتق أ كان العتق يوجب له ما لم يملك أرايت لو شهدوا أنها للذي
هي في يديه يملكها منذ سنة وشهدت بيئته المدعى أنها له يملكها منذ عشرة أشهر
وانه أعتقها أ كان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿ تم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المكاتب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامی وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾

﴿ کتاب المکاتب من المدونة الكبرى ﴾

﴿ فی المکاتب وفی قول اللہ تعالی وآتوهم من مال اللہ الذی آتاکم ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاکم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلی بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاکم ان ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئا مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وغليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبد الله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئا غير الذي وضع عنه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمی عن علی بن أبي طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ابراهيم النخعي قال هو شيء حث الناس عليه المولى وغيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبدى على شئ من الفرر وما لا يجوز في البيوع أيجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكتب عبده على وصفاء حران أو سودان ولا يفهمهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا قس جميع ما سألت عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك في المكاتب يكتب على وصيف أو وصفين ولم يفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) واذا أوصى بأن يكتب ولم يسم ما يكتب به فانه يكتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزا وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أ كاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الفرر غير شئ واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته^(١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على وصيف موصوف قبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يرده ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف قبضته فأصابته به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفا غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكتب عبده على طعام ثم يصلحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأي انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يجعل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتمجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فإذا كان ها هنا للأجنبي بيع الدين بالدين فهو في الطعام أيضاً إذا باعه من أجنبي في مستلكك بيع الطعام قبل أن يستوفى^(١) ﴿جرير بن حازم﴾ عن أيوب السخثاني يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال أدركنا ناساً من صلحاء قريش يكتبون العبد بالعبد (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علي عن الاوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك (قال) الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألنا عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى له بعضهم وبقي عليه بعضهم فتوفي وله ولد (قالا) إن ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿ في الكتابة الى غير أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت إن كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً (قال) قال مالك في الرجل يقول في وصيته كاتبوا عبدي بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلاً (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وإن أبي ذلك السيد فانها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائرة

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر تماماً بعد هذا في باب المكاتب يقاطع سيده

﴿ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بمد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بمد العتق فهي ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

﴿ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت ﴾

﴿ عن نجم من نجومك فأنت رقيق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط في ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل ساء والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿ قلت ﴾ ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يجعل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجي له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجي له فهذا كله يقوى بعضه بعضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأناه رجل بمكاتب له قد أخنى^(١) بعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذهُ فهو عبدك لعمرى ما يشترط الناس الا لتنفعم شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد

(١) (اخنى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اهـ

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه^(١) فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب ان المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهى عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انى أسمع منك أحاديث أفتأذن لى فاكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل مكة لا يجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً^(٢) ولا بيع مالم يضمن ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم قضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية قضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ﴿مالك﴾ وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد اللبثى أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ الا أن عبد الله بن عمر قال فى الحديث ما بقى عليه درهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ﴿سليمان بن بلال﴾ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لولاه شرطه ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضاها أرخينه دونه^(٣) ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

(١) (أحق بشروطه الى آخره) كذا بالأصل اءمصححه (٢) وبهاش الاصل هنا مانصه شرطان فى بيع هو بيعتان فى بيعة • وبيع مالم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفى اه (٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لا يجوز كلاً، من الامن وراء حجاب ولا يجوز أن يروهن منتقيات ولا منتشرات وكانت عائشة اذا طافت سرت من الناس فلا تشارك فى الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع بستره بين وبين الناس اه من هامش الاصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولدٌ حرٌّ ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المكاتب يعجز وقد بقي عليه من كتابته شئ يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به ويسر عليه حتى يعذر في شأنه فان بلح^(١) فلا يؤدى شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذى عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التي كان بها وذلك لان الذى قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقي مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن طبيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذى اشترط عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن شيب بن غرقدة قال شهدت شريحاً رد مكاتباً فى الرق يعجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نهاب عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صانماً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى المشركين الالف ولم يجز غلاماً يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملى فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

﴿ فى المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلاً أعتق عبده على أن للسيد على العبد

(١) (بلح) فى القاموس بلح الرجل بلوحاً أعيا كبتاح أهوالمراد هنا ضعف وعجز له اهمصححه

❦ في المكاتب يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في الكتابة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك ❦ قلت ❦ ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سعى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الفرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة . ومما يدلني على أن الشرط الذي اشترط في الوطاء لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة ❦ سحنون ❦ والكتابة عقدها قوى وماقوى عقدها بتنى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت في كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون الكتابة الا على سنة الكتابة التي مضت وليس هذا في سنة الكتابة والسنة والامر في المكاتب والمكاتب أن أولادها على ماها عليه تقون بعتهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة

❦ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنيها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يكاتب الامة ويستثنى ماني بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يعتق الامة ويستثنى ماني بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكاتبه أيضاً ثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها

❦ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المكاتب في قول مالك أ يصلح أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على

أن يزيد في قول مالك (قال) لا بأس بذلك في قول مالك لأنه قال لا بأس بأن يضع عنه على أن يجعل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التي له على مكاتبه في عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدل على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿قلت﴾ وسواء حل الاجل أو لم يحل في قول مالك (قال) نعم لأنه ليس ديناً بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الكتابة دارهم ففسخها في دنائير إلى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك في العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك في البنائير لا بأس به ﴿قال﴾ سحنون ﴿إذا عجل للمكاتب العتق﴾^(١) ﴿ابن وهب﴾ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد إلا ابن عمر قال له أن يعطى عرضاً ﴿ابن وهب﴾ قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع ﴿ابن وهب﴾ قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال أمر المسلمين على أن يميزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جده كسبه وعمله وإن الكتابة كانت رضاً منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العبد الذي اكتسب فأروا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون (قال مالك) الأمر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

(١) قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر في السلم

وكتاب الحوالة اه من هامش الاصل

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه أنه لا بأس بذلك وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينفذه وليس هو مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهباً بذهب وإنما هذا مثل رجل قال لغلامه اتنى بكذا وكذا ديناراً وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا ديناً ثابتاً إذ لو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

❦ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما ❦

❦ قال ❦ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ من ماله شيئاً دون شريكه إلا بإذنه ومن قاطع مكاتباً بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه في رقبة العبد فإن ذلك له فإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم من ماله ثم كان ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم في المكاتب وإن أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت جميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً

❦ في قطاعة المكاتب بالعرض ❦

❦ قال ❦ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابه ويؤخره بذلك إن أحب وإن أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين (قال) فقلنا لمالك أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيدته (قال) فقال مالك لا بأس بذلك (قال) وقال مالك اذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبنى له بناءً طوله كذا وكذا ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعا على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الحسين التي كانت له يتعجلها فهذا ان عجز المكاتب قيل للذي قاطع ادفع الى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد ينسكها والا لجميعه رقيق لصاحبك والذي أخذ جميع حقه بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما في أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشئ ان عجز العبد لانه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذي وجب له ويكون العبد بينهما على حاله رقيقاً وكذلك هذا في الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿قلت﴾ فان لم تحمل نجومه وطاب الى صاحبه في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يجعله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا عندي يشبه القطاعة لان القطاعة يجعلها قبل محلها فكذلك هذا قد تجعله قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذي عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئي بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر ففعل ثم يفلس الذي كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشئ فكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفاً الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه الا يرضاه صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندي بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذا ما أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه انه ليس على جهة القطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل شئ من نجومه أو حل شئ منها وانما القطاعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه وتمجلاً لمنفعته تخف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه ويتم له ما أراد من الولاة ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ماتعجل من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتباً بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك اذا عتق بدمه ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه

﴿ في المكاتب بين الرجلين يبدى أحدهما صاحبه بالنجم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني (فقال) هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني ثم يفلس في النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك في الدين ولا خيار له ها هنا في أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندي بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه اياه

﴿ في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ من وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يعتقدون الا بذلك (قال مالك) والحالة في هذا ليست بمنزلة الكفالة (قال مالك) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا الرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال لئذى تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الا ثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالتجميع لان بعضهم حميل عن بعض (قال مالك) ولا يوضع عن المكاتبين في كتابة واحدة اذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لا يعتقدون الا بذلك (قال ابن القاسم) قلت للمالك فالتقوم جميعا يكاتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها (قلت) أنفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم^(٢) (ابن وهب) وقال ربيعة في رجل وامرأة كاتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالانفس فلكل واحد منهما عون صاحبه ما بقيا وعون تركه الميت للباقي حتى يقضى الكتابة كلها

— في الرجل يكاتب عبيد له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة —

(قلت) أرايت الرجل يكاتب عبيد له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا رد في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن هذا رأيي (قلت) فان أبي السيد أخذها وقال أخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغي لسيده أن يشترط

عليه في كتابته خدمة بعد عتقه ولا تم حرمة ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال إذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لأن الأجل إنما كان مرققة للمكاتب ولم يكن لسيدته من ذلك شيء فإذا جاء بكتابه جميعاً فقد برئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن محمد المدني قال حدثني الثقة عن سعيد المقبري عن أبيه قال جئت عمر بن الخطاب فقلت له اني جئت مولاي بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها مني فقال خذها يارفا فضعها في بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاي قبضها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتباً جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها في بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت فخذها نجوموا وان شئت فخذها كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبداً له في كل حلٍ بشئٍ مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لي شرطي ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلم المال فأجعله في بيت المال فنعطيه منه في كل حلٍ ما يحل وأعتق العبد

﴿ في المكاتبين في كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب أجنبي كتابه واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق الزمن قبل الاداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذي هو قوي على السعي ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير لانه لا منفعة له فيه أن يرد ورت عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وان أبى لانه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شيء فلا تبعه ان أدى وعتق بشئٍ من الكتابة بما

أدى عنه لأنه عتق بغير الاداء وإنما يرجع عليه اذا عجز أو زمن ولم يعتق فأدى الآخر
الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ لأنه
انما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فاعتق السيد أحدهم أو يدبره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت القوم اذا كانوا في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر
(قال) لا يجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ما وصفت لك فأما التدبير فانهم
ان أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقا
فالتدبير لازم للسيد لانها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً اذا عجزوا وانما
لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه في الكتابة لثلاثهم فأما اذا عجزوا فأرى أن
يعتق عليه (قال ابن القاسم) اذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما
وهما صحيحان قويا على السعي فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة
المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه وليس له أن يسعي معه المعتق فان
قال أنا أجز العتق ولكن يوضع عنى ما يصيب هذا المعتق من الكتابة وأسمى أنا
وهو فيما بقي لم يكن ذلك له ^(١) وكانا يسميان جميعا في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها
شيء ويبقى رقيقا على حاله في الكتابة ولا تجوز عتاقته ^(٢) ﴿ قلت ﴾ فان دبر أحدهما بعد
الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على
الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه
في الكتابة بذلك فان رضى أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسئلة في
العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فانه يعتق ولا يكون
للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن
مالك قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم
لذلك شيء وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فانه عتق ان شاء وان
أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسمعون فيما بقى منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذى كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفاً أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الإجارة أو فى الخدمة لم يتمها فلا يجيز المؤاجر ولا الخدم فيكون موقوفاً فاذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا اجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقه جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والننى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

— في رجل كاتب عبيد له وأحدهما غائب بنير رضاه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أؤدى الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يمضى على كتابته فاذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الى اباة الغائب ويكون الغائب مكاتباً مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك فى الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فأبى العبد ويقول لا أؤديها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد فى مستأنتك ان كان المكاتب أجنبياً ليس ذا قرابة

ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذي كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحجته من الكتابة لانه أدخله معه في الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

— في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانها كتابة واحدة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبانها كتابة واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصالح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذي هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شيء وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذي سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين انما تعاقدوا على غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شيء ﴿ قال مالك ﴾ الامر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيدة أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء ان أداها المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماء بكتابته وكان غرماءه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيدة وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست في ذمة ثابتة وانها على الحميل في ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع به كما أخرجه في ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والا أجل حقه ولم يكن في ذمة ثابتة وإنما يكون في رقبته ان عجز رجع رقيقاً لسيدة وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم

﴿ في العبد ين يكتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويمجز الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبيد لي كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أ يكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان في ذلك فان رأى أن يعجزها جميعاً عجزها وكذلك قال مالك في الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبيد له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

﴿ في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم اني قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التي حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده والى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

﴿ في المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالاً عظاماً فيها وفاء بالكتابة أيرد في كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق مالم يكن يعلم بها ﴿ قلت ﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال أنا اؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحمل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسحا لكتابه ولا تعجز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتبه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفى بأربعين ألف درهم فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حره حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أجنون أنت أنت هاهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى امها فقال لا والله ولكن امها أنت ان شئت فحماها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أمي ولدي قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعده

﴿ فى المكاتب تحمل نجومه وسيده غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار فى مثل هذا

❦ في المكاتب تحمل نجومه وله على سيده دين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغراء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغراء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

❦ في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغراء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغراء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك ❦ قال ابن القاسم ❦ وأرى اذا كان للغراء أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيت مردوداً في الرق^(١) ❦ ابن نافع وأشهب ❦ عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقى عليه من كتابته بعد دفعه اليه فاعترف في يده بسرقة فأخذ منه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتباً كما كان قبل القطاعة وهذا رأيي والذي كنت أسمع ❦ وقال أشهب ❦ لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمة وجازت شهادته ووارث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرققه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتنق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشيء لم يكن له في ملكه شبهة وانما اغتربه مولاه فهذا الذي لا يجوز له وأما ما كان الشيء بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه

(١) (في ارق) يريد في الكتابة انتهى من هامش الاصل

بقيته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهي دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يخاص بقطاعه الناس في أموالهم كما لا يكون له أن يخاص بكتابه أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس في ذمة عبد ولم يدخلوا معه في شيء من عبده ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يخاص سيده الغرماء يبدأ بالذي لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريح) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يخاصهم بنجمه الذي حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب في العبد يكتبه سيده وعليه دين للناس قد كتبه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شيء ان كان دينه يسيراً بديء بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس^(١) نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعتة فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محأ كتابته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل في دينه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة

﴿ في المكاتب يسافر بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد الى بلد في قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجا قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده في مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالحاء المعجمة والنون ومعناه يكسر ولا يراهم بن محمد يجبس

اي بالحاء المهملة والباء الموحدة اه

(وقال) مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بأذني فإن فعلت من ذلك شيئاً بغير أذني فحجوك كتابتك بيدي (قال) مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك ولا يرفع ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بأذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يحجف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبداً لا مال له أو يسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له وإن شاء منعه في ذلك كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال إن المكاتب إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفاً إلى من كوتب وفضلاً من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر في الأسفار والنكاح والجلء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها إذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ ظفراً عند ما يكون من الزلل والخطأ والتأخير لشيء عن أجله ولا يخشى فسادَه ولا يعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انظر به القضاء وإذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانزع ما أعطاهما وإن خرج سفيراً قريباً ثم قدم فقضى^(١) وإن أظهر فساداً في ماله أو أحدث سفيراً لا يستطيع إلا بالكلفة والنفقة المظيمة محبت كتابته وكل ذلك يصير إلى الامام لأن الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم في شرط استثنائه فينظر الامام إلى اللعم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فإن لم يشترط أن لا يسافر إلا بأذنه فإن عجز فهو عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغي لأهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسروا وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدى نجومه

﴿ في مال المكاتب لمن يكون إذا كاتبه سيده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده فإن جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا^(١) إلا أن يشترطه السيد حين يكتبه فيكون ذلك للسيد وإن لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك إذا كاتب المكاتب فقد أحرز ماله وإن كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لأن الكتابة تثبت الولاء وهي عتاقة (قال) والمكاتب مثل العبد إذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك في كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادها لأن أولادها ليسوا بأموال لها إذا عتق العبد تبعه ماله في السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله وإذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل في ذلك ولده وإنما أولادها بمنزلة رقابها ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكتب على ما في بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لأنها من ماله

﴿ في المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي ﴾

﴿ في يديه منها فضلة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المكاتب إذا أعين في كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) إذا كان العون منهم على وجه الفكك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرد عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالخصص

﴿ في المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من مال تصدق به عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان عجز المكاتب وقد أدى إلى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألنا مالكا عن المكاتب يكتب ولا حرفة له إلا ما تصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدلك على أن الذي أخذ السيد من ذلك

(١) (وفرضا) القرض هو المال العين اه من هامش الاصل

عند مالك يطيب له ﴿قال﴾ وقال مالك في القوم اذا أعانوا المكاتب في كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وبقاء للكتابة (قال) ذلك الذي أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك في حل فيكون ذلك له (قال عبيد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به في كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيدته

﴿ في كتابة الصغير ومن لا حرفة له ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الصغير أيجوز أن يكتبه سيده (قال) سألتنا مالكا عن العبد يكتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (فقيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فستنتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكتب الصغير لان عثمان بن عفان ^(١) قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تقوت كتابته بالاداء أو يكون بيده ما يؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا ﴿وسئل﴾ مالك أين كاتب الرجل الامة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ في الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا هاهنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه في وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك في الوصية عتقا ولم يجعله في غير الوصية عتقا أرايت اذا هو عجز وقد كان عتقه في غير وصية أليس قد رجع في ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذي يعتق شقصا من مكاتبه في غير وصية يكون عتقا للمكاتب

(١) قوله لان عثمان بن عفان) كذا في نسخة وفي أخرى لان عمر قد قال الخ اه

اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذي أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذي أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه انما أعتقه يوم أعتقه والذي كان يملك منه انما كان يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وله مال قال سعيد بن المسيب يأخذ الذي تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقسمان ما بقى بينهما فلو كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذي تمسك بالرق فهذا يدل في قول سعيد بن المسيب أنها ليست بعنقة من الذي أعتقه في الصحة وانما هو وضع مال وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك ولو أن مكاتباً هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقاً كانه لان مالكاً قال عتق هذا هاهنا انما هو وضع مال (قال) والذي أعتق شقصام من مكاتبه في مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرة لا ترد (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت مكاتباً كان لى جميعه فأعتقت نصفه أ يكون هذا وضماً أو عتقا (قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقى ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يمتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقى انه رقيق كله ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الذي أعتقه السيد وهو مع غيره في كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق الذي أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لا يجوز عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك ان كان أصحابه يقوون على السعى ليسوا بضعفاء ولا زمني وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذي أعتق على ما وصفت لك وان هذا الذي أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يعتق النصف الباقي أو يؤدي المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذي أعتق السيد
نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال إلا بعد الأداء لأنها وضيمة ولو كان عتقا
لعتق على السيد ما بقي منه حين أعتقه. والذي مع غيره في كتابة واحدة قد يجوز
عتق السيد فيه إذا رضى أصحابه بذلك أو لا ترى أنه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه
وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسمى مثله فان عتقه فيه جاز أو لا ترى أنه لو كان مكاتباً
وحدد قاز من فاعتق السيد نصفه أنه لا يعتق النصف الباقي على السيد إلا بأداء ما بقي
من الكتابة فهذا فرق ما بين المستثنين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أ رأيت أن أعتق
الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شيء وإنما العتق هاهنا وضع مال
عند مالك فينظر الى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما
بقي فان أدت عتقت وان عجزت رقت كلها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك
في المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب
ويترك ما لا فقال يعطى صاحب الكتابة الذي لم يترك له شيئاً ما بقي من الكتابة
ثم يقسمان المال كهيئته لو مات عبداً لأن الذي صنع ليس بعقاة وإنما ترك ما كان عليه
ومما بين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً ونساءً ثم أعتق
أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئاً ولو كانت عتاقة
لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق
أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوّم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
فلو كانت عتاقة لقوّم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركاً له في عبد عتق عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال فقد عتق منه
ما عتق. ومما يبين ذلك أيضاً أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن الولاء لمن
عتق الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء
وان أعتق نصيبهن كلهن إنما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال
(وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بين رجلا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب ﴿ابن وهب﴾ قال ابن جريج وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أيها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقا فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يمتق له رقا ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب الى يحيى بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقي لم يحتج عليه بما ترك له من المال ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

﴿ في الرجل يطأ مكاتبته ﴾

﴿قلت﴾ أرايت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ماقصها في قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا ماقصها اذا هي طاووته عند مالك ويدراً الحد عنه وعنهما عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درى الحد عنه أيضاً وعنهما ﴿قلت﴾ أفيكون عليه ماقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه ماقصها اذا اغتصبها نفسها ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على سيد المكاتبه اذا وطئها شيئاً في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يمدر بالجمالة فلا شيء عليه من وطئه اياها اذا طاووته ﴿قال﴾ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شيء عليه في وطئه اياها ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه ماقصها (قال) لا اذا طاووته ﴿قلت﴾ فافرق بين الاجنبي وبين السيد اذا نقصها وطء السيد والاجنبي (قال) لانها أمتة وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبي اذا وطئها فنقصها ان هي عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ماقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطئها فألقت جنيناً

(قال) أرى في جنينها مافي جنين الحرّة لان مالك قال في جنين أم الولد من سيدها مافي جنين الحرّة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبه على فرائض الله كذلك قال مالك في جنين أم الولد من سيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس المدوي عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهي جاريتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طاوعته فولدت منه فهي أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرّة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سيلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائفة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويماقب في استكراهه اياها ان كان لا يعذر بالجهالة

— في المكاتبه تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العلياء —

﴿ أو يطؤها فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان كاتب أمة لي فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العلياء فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبه نفسها بحال ما كانوا يمتقان اذا أدتا ويمجزان اذا لم تؤديا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم في السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هي بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت في الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت في قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بعض الرواة لا يجوز
وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ما قبلها من السعاية والقوة والكفاية لأننا
لا ندرى ما يصير إليه حالهم من الضعف فتبقى على السعي معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها
فان صاروا الى العتق عتقت وان صاروا الى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم
كيف ترد أم ولد اذا رضيت ورضوا وهي ان أدوا الكتابة عتقت فكيف بطأ السيد
جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هي أن
تخرج ووضع عن الذين معها في الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة
ولا تعتق بأداء الكتابة لأن الذين معها في الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد
وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك إلا أن مالكاً قال
في السيد يعتق بعض من في الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدر على السعاية
ان ذلك لا يجوز على الذين في الكتابة إلا برضاهم وهي ان بقيت في الكتابة فأنها لا توطأ

﴿ في بيع المكاتب وعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشتري (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا
يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرني الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد أنه باع مكاتباً له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحرث دخل في ذلك حتى
اشتراه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
وأرى ان كان الذبي اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد
سمعت من بعض أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن مكاتباً باعه سيده جهل ذلك فباع
رقبه ولم يمجز المكاتب فأعتقه المشتري أو كاتبه المشتري فأدي كتابته فعتق أيجوز
ذلك البيع في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا تباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب
بذلك لان الولاء قد ثبت للذي عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا
البيع غير جائز واذا فات ذلك حتى يعتق العبد لم أردّه ورأيت حراً وولاً للذي
اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يرد ذلك لأن

ذلك عندي رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجعل ذلك فأعتقه المشتري (قال) كان مالك مرة يقول يرد ثم قال بعد ذلك اراه جائزاً وأنا أرى في المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرايت ان عجز عند الذي أردته اليه أيفرق بينهما وقد بلغني عن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يرد إلا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بمض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

بيع كتابة المكاتب

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغني أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتب المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت لو أن مكاتباً كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقاً للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعاً لمشتري الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدي هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشتري لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذي باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذي ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتباً لرجل من بني سليم

نخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طاحنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذي عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن خزيمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بمرض مائتي دينار فقال لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهابا أو ورقا ولكن يأخذه بمرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك أحسن ما سمعت في الرجل يشتري كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بمرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدین وقد نهى عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كان كاتب المكاتب سيده بمرض من العروض من الابل أو البقر أو النعم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذي كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عنده فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده في أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبداً له بأذن سيده لم يجز ذلك في قول مالك لان المال الذي في يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿ قلت ﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلاً كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة إلا أن يميز الغرماء ذلك إلا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو ردّ فإن كان كذلك بيعت كتابته وتعجبت وقسمت بين الغرماء فإن أدى عتق وان عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان في ثمن كتابته ما يكون ثمناً لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمتضى ما فيه الضرر عليهم

﴿ كتابة الوصى عبد يتيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للوصى أن يكاتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ فإن أعتقه الوصى على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً إذا كان انما يأخذ المال من العبد فإن أعطاه رجل مالا على أن يمتعه ففعل الوصى ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت الوصى أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم في قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوالد في قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصى ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

﴿ في كتابة الاب عبد ابنه الصغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للاب أن يكاتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأي لان مالكا قال يبيع له ويشتري له وينظر له ﴿ قلت ﴾ فإن أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه إلا أن يكون له مال (وقال غيره) وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالاتم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته
ولا مال له فلم يرفع الي حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق
العبد كله

﴿ في العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين انه لا يجوز لاحدهما أن يكتبه دون شريكه
اذن له أولم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان مأخذ هذا منه بينه وبين شريكه
نصفين ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد
ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم
يكتابه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتبه بخلاف كتابة الآخر وصار
أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزا لأخذ
أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما في أصل الكتابة لم يشتركا
في الكتابة ولو كان هذا جائزا لجاز اذا كتبا جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله
دون صاحبه بغير اذن شريكه فأرى الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كتبه عليه شيئا
واحداً أو مختلفاً ويتبدان الكتابة جميعا ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من
الرواة ان وافق كتابة الثاني كتابة الأول في النجوم والمال فهو جائز وكانهما كتبا
جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ما قال عبدالرحمن ﴿ قلت ﴾ فان
دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير اذن من شريكه أو أعتق
أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال)
أرى ذلك كله حائزا لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل
فرضي الذي لم يدبر أن يلزم الذي دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له
ويكون مدبرا كله على الذي دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير
اذا دبره هنا ثم دبره هنا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما في هذا التدبير
في ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقه فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافة انه اذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أولم يعلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكتب نصيبه أذن في ذلك صاحبه أولم يأذن إلا أن يكتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب أن يستم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل . فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي ردّ الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذي كاتبه ولا يجوز على شريكه في نصيبه ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

— ﴿ فيمن كاتب نصف عبده أو عبدا بينه وبين رجل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتب نصف عبدي أيجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شيء منه مكاتبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي وقد قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بنير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدي الكتابة الى الذي كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شيء منه عتيقا ويرجع السيد الذي لم يكتبه على السيد الذي كاتبه فيأخذه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدل على مسئلتك أنه لا يكون مكاتبا اذا كاتب نصفه ولا يعتق ان أدى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كاتبه أحدهما بنير اذن شريكه أيجوز الكتابة في قول مالك (قال) لا وان أدى فانه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب اليهها في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما انه يفسخ ذلك وان اقتضى الكتابة كلها ﴿قلت﴾ فان كان قد اقتضى مالا أ يكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره من الرواة ان اجتماعا على أخذه أخذاه ومن أراد رده على العبد رده لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه بأذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هي من حقائق الحرية فيقوم على المعتق اذا أعتق المكاتب بأدائها وانما عتق المكاتب بالعقد الاول ولم يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذي يفتح له عتقه ولم يكن على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده الى رق لالى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له في عبد وانهما أيضاً يتحصان في ماله بمالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدري يوم أذن له في شرطه لمن أذن له من النجوم لانه لم يحدد عليه في شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا كاتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضة لانها بيع ألا ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكاتب منه شيء أن يكاتبه سيده بغير رضاه ما لزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقي بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه في نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقا انما عقد كتابة ثم كان الاداء يصيره الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بمقد

﴿ في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فمجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الأعلى بعد ما مجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين مجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا مجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعتق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿قلت﴾ أ رأيت مكاتباً قال لعبد له اذا جئتني بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويجوز في هذا ما يجوز في الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم في الجور لو قال ذلك لعبد ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبد ان جئتني بألف درهم على وجه النظر لنفسه

﴿ في المديان يكاتب عبده ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جنابة قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أؤدى الدين الذى من أجله تردونى به من دين سيدي أو من عقل جنابتي وأكون على كتابتي كما أنا كان ذلك له ﴿قلت﴾ فان كاتب رجل أمة وعليه دين يفترق قيمة الأمة فولدت في كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الأمة رقيقاً وولدها إلا أن يكون في قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة في الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بمد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أجبوا



﴿ في النصراني يكتب عبده ثم يريد أن يسترقه ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت النصراني إذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك إذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته فهذا يدل على أنه يجوز عند مالك إلا أنه ان أراد بيعه وهما في حال نصرانيتهما لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي إذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبي العبد وقال أنا أمضى على كتابتي (قال) ليس هذا من حقوقهم التي يتظلمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعتق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعتق إذا أراد تغيير ذلك كان له إلا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من الظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك

﴿ مكاتب النصراني يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت النصراني يكتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب (قال) بلغني عن مالك أنه قال تباع كتابته ﴿ قلت ﴾ فإن اشترى عبداً مسلماً فكتبه (قال) تباع كتابته لأن مالك قال أيضاً في النصراني يتباع المسلم أنه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو إذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فيبيع كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يكتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتبُ بيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذي كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد بيعه ولكن يجبر هذا

النصرانيّ عليّ يبعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصرانيّ قبل ان يباع عليه أجبر النصرانيّ عليّ بيع كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانياً كاتب عبد الله فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابته العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصرانيّ ان أسلم يوماً ما وان لم يؤد كان رقيقاً لمن اشتراه

— ﴿ أم ولد النصرانيّ تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه ﴾ —

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصرانيّ (قال) تعتق عليه ولا شيء عليها من سعاية ولا غير ذلك لانه لا رق له عليها انما كان له الوطء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذي كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله^(١) وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصرانيّ فكاتبه النصرانيّ بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أن تباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته رددناه رقيقاً للنصرانيّ فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقاً لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المسكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذي كاتبه مولاة قبل أن يسلم العبد لان هذا الذي كاتبه مولاة قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصرانيّ يوماً ما رجع ولاؤه اليه فان كان له اولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذي كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير . وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون أيضاً لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصرانيّ يوماً ما لم يرجع اليه أيضاً من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصرانيّ وكذلك ان أعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

(١) بهاءش الاصل هنا مانصه انظر اختلاف قوله فيها في كتاب أمهات الاولاد اه

والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله في
الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصراني فوطئها
بعد اسلامها فولدت منه ولداً أعتقته عليه وجمعت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التي
كانت أم ولد لهذا النصراني فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن
يسلم النصراني يوماً ما فيرجع اليه ولاؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال)
هذا رأيي في التي وطئ بعد ما أسلمت وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك

﴿ في النصراني يكتب عبيد له نصرانيين فيسلم أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا كاتب عبيد له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما
(قال) أحسن ذلك عندي أن تباع كتابتهما جميعاً ﴿قلت﴾ ولم لا تباع كتابة المسلم
وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا
أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذي ثبت
على النصرانية يقول لا تفرقوا بيني وبينه في الكتابة لانه حميل عنى بكتابتى ويقول
المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا
﴿قلت﴾ أرايت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد في كتابته
من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم
أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعاً فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم
منهم والنصراني

﴿ في مكاتب الذمي يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿قلت﴾ أرايت مكاتب الذمي اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أو هرب المكاتب
اليهم ثم ظفربه المسلمون هل يكون فيئا (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام
أو لاهل الذمة ان ظفربه المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك
يرد الى الذمي كما يرد الى المسلم ولا يكون فيئاً كان سيده غائباً أو حاضراً بمدان

يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين ويدخل ذلك في مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقاً لمن صار له

الدعوى في الكتابة ﴿﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال في المتكاري يتكاري من الرجل الدار فيقول رب الدار أكرمتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكاري لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشتري من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصدقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشتري لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشتري ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيده المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضى والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالتقول قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البيتين فيكون القول قول من كانت بيئته أعدل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تكافأت البيتان في العدالة (قال) هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال

أشهب ﴿ مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد
الآ ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا ترى أن لو قال السيد بألف درهم
وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد
لأنها شهدت بالأكثر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال المكاتب كاتبى بألف درهم وقال السيد
بل كاتبك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبه ما قال لأن الكتابة
فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن
ان القول قول المشتري لانه فوت . قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة
من السلع فقبضها وبان بها ان القول قول المشتري وان كانت قائمة بعينها ثم رجع
عن ذلك فقال أرى ان يتحالفوا ويترادا اذا لم تفت بمثاقاة أو تدبير أو بيع أو موت
أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدل على مسئلتك في الكتابة لان
الكتابة فوت لأنها عتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتباً بعث بكتابه مع رجل أو
امرأة اختلفت من زوجها بمال بعث به أيضا فدفعت ذلك كله وكذبه المبعوث اليه
بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أخبرتك وهذا كله محل الدين وعليهم أن يقيموا
البينة والا ضمنوا

الخيار في الكتابة ﴿﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكتب عبده على أن السيد بالخيار يوماً أو شهراً أو على أن
العبد بالخيار يوماً أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى
الخيار في الكتابة جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثاً
فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا نولد أيكون مكاتباً أم يكون
رقيقاً (قال) قال لى مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياماً سماها فدخل العبد
عيباً أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال مالك) ونفقة العبد في أيام الخيار على
البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثاً فوهب لامته مال أو
تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضماناً للامة وكان عليه نفقتها

﴿قلت﴾ وسواء ان كان المشتري بالخيار أو البائع اذا باع فاختر الشراء وقد
 ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال
 للمشتري ان شئت نخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل
 يبيع العبد فتقطع يده عند المشتري أو يجرح عند المشتري في الايام الثلاثة ان عقل
 ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك في الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق
 وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشتري مال العبد فيقبض مشتري العبد
 رقيق العبد ودوابه فيتلف المال في أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشتري أن
 يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿قات﴾ فان هلك العبد في يد
 المشتري أنتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري ان يحبس مال العبد ويقول أنا
 أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة أنتقض البيع
 فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فان المشتري بالخيار ان
 أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد
 بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد
 وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذي أصاب العبد في أيام العهدة (قال) ليس ذلك
 له لان ضمان العبد في أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون
 المشتري بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب
 أن يرد العبد فذلك له فلما قال لي مالك في عقل جنابة العبد في أيام العهدة انها للبائع
 علمت أن الجنابة على العبد أيضاً في أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشتري
 بالخيار ان شاء قبل العبد بعينه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته
 الامة في أيام الخيار مخالف لهذا عندي أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب
 والمكاتبة عندي أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل في الكتابة معها
 وتسكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك في كتابتها وان كرهت
 رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يميز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحببت أو كرهت بالكتابة الأولى فإن أزداد أن يرد لها هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم في الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك كل ما أصابت من جنابة أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبايع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

— في الرهن في الكتابة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابه عند ما كاتبه بقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاء عند السيد أ يكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة ﴿ قلت ﴾ فان رهن السيد دين فأفلس أ يحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فليس السيد فان المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقي من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه ﴿ قلت ﴾ رأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فليس سيده (قال) فلا يكون له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له في ذلك ولا شيء لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شيء من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف ﴿ وقال ﴾ غيره من الرواة كان الرهن في أصل عقد الكتابة أو بعد ما ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

والذي على المكاتب دنائير كانت قصاصها بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما
جميعا ليس لواحد منهما في وقفها منفعة الا أن يهتم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة
قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضاً أو طعاماً
فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتره باليسير من العين وهو يحاص
بالقيمة القرماء في الموت والتفليس ولا يجوز أن يكتبه ويرثه الثمن من غير مكاتبه
فيكون مثل الحماله بالكتابة وذلك ما لا يجوز

❦ باب الحماله في الكتابة ❦

❦ قال ❦ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن
لك كتابة جاريتهك وزوجنيها واحتل علي بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه
اياها واحتل عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتاً ثم هلك الرجل بعد ذلك (قال)
قال مالك تلك الحماله باطل والامة مكاتبه على حالها وابنته أمة لا ترث أباهاً وميراثه
لا أقرب الناس منه

❦ في الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتباً ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أتى وأخالي من أبي ورثنا مكاتباً من أبنائنا وهو أخى لأمي أيعتق
علي أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعائته ويسعى
لأخيك في نصيبه ويخرج حراً لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوي رحم
من المحارم الذين يعتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك
ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يتد فساداً ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب
قبله أو وهب له أو تصدق به عليه قبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء
مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق
كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقى رقيقاً ولا
يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز في نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس يعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذى اوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لا يقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأى . وان ثبت على كتابته فليس لآخيه من الولاة قليل ولا كثير وولاؤه لسيدة الذى عقد كتابته . وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قتله حين عجز نفسه (وقد قال الخزومي) مثل ما قال في الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه في الميراث الا ما ورث ولا قيمة عليه

❦ في المكاتب يولد له ولد في كتابته أو يشتري ولده باذن سيده ❦
❦ أو يغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو يغير اذنه ❦

❦ قلت ❦ أرايت أولاد المكاتب اذا أحدثوا في الكتابة فبلغوا رجلا فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وان كان يغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين ❦ قلت ❦ أرايت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه في الكتابة والاب عندي مثله . وأنا أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحرفه اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل في كتابته وان اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراها باذن السيد دخلا معه في الكتابة ❦ قلت ❦ فان اشتراها بغير اذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلان معه في الكتابة ❦ قلت ❦ أفبيعهما ان أحب (قال) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد ❦ قلت ❦

أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجرا وقاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما
 وبيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك
 ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس
 له أن يبيعها وليس لها أن تنجر الا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت
 ان اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز
 هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له في ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته
 حين اشتراه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه
 باذن السيد أيتكون له أن يبيعهم أم لا (قال) ليس له أن يبيعهم واذا عجز وعجزوا كانوا
 كلهم رقيقا لسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى المكاتب ابنه
 أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن
 سيده أن له أن يبيعهم ان خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع
 من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه اذا دخل معه
 في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة
 اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب (قال) نعم

﴿ في شراء المكاتب ابنه أو أبويه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يشتري ابنه (قال) لا يجوز له ذلك الا أن يأذن له
 السيد فان أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة الا أن يكون عليه
 دين فلا يدخل في كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغني عن بعض من
 أرضاه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يشتري أبويه أيدخلان معه في الكتابة (قال) ما
 سمعت من مالك فيه شيئا الا أنى أراهما بمنزلة الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب ان
 اشترى ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وانما الذي
 بلغني في ولده ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ابنه بغير اذن سيده (قال) لم يبلغني عن مالك فيه
 شيء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد

لانه ليس للمكاتب أن يدخل في كتابته أحداً الا برضا سيده ولا يشبه هذا ما ولد له
في كتابته لان سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده في
كتابته فانما هم شيء منه بعد الكتابة فهم بمنزلة الأتري أن العبد المعتق الى سنين
أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقده من ذلك بمنزله وأما
ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزله الا أن السيد اذا مات
ولم يتزعم ماله أو مضت سنو المعتق ولم يتزعم سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده
وكانوا أحراراً عليهم اذا اعتقوا وكذلك ولد المكاتب اذا اشتراه بغير اذن سيده فانه
حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده الا أن يخاف
العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها الا أن يخاف
العجز وأما المدبر والمعتق الى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن
لهم في ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد المعتق والمدبر من أمتهما بمنزلهما
وما اشترى من أولادهما مما لم يولد في ملكهما فقد أعلمتك أن السيد اذا أذن في
ذلك جاز بيعهم اياهم الا أن يكون اذن السيد عند تقارب عتق المعتق الى سنين أو
يأذن في مرضه للمدبر في بيع ما اشترى من ولده في مرضه فلا يجوز ذلك وانما يجوز
ذلك لهم باذن ساداتهم في الموضع الذي لو شاء ساداتهم أن يتزعموهم اتزعموهم
﴿ قلت ﴾ فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه في كتابته (قال) نعم
وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان المكاتب اذا اشتراه باذن سيده
دخل معه في كتابته ويصير اذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد
كاتبهم جميعاً كتابة واحدة وهو رأي وقد سمعته عن غيري واستحسنته له ﴿ قلت ﴾
أرأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً يجوز شراؤه له وبيعه اياه في قول
مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يشترى ولده الا باذن سيده فان اشتراه باذن
سيده دخل معه في كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم
يجز شراؤه الا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

الرجل فان المكاتب اذا اشترى أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾
أرأيت ان اشترى ولده بغير إذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة
وان احتاج الى بيعهم وخشي العجز باعهم في كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ولد الولد اذا
اشتراه المكاتب باذن السيد أكونون في كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في
كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد
ولده بغير إذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه في كتابته ويوقفون
فان احتاج الى بيعهم في الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا
أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحر من قرابته عتق عليه فاذا اشتراهم المكاتب
باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير إذن السيد لم يجز له أن يبيعهم
ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم في الاداء عن
نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

﴿المكاتب يشتري عمته أو خالته﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحر باعهن
وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد
اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل في الكتابة
الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد في كتابته
فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره في كتابته وان
اشتراهم باذن سيده

﴿سماية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من دخل في كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات
الذي عقد الكتابة أكون لهؤلاء الذين دخلوا في الكتابة أن يسعوا على النجوم
بمال ما كانت أ- يؤدون الكتابة حالة في قول مالك (قال) يسعون في الكتابة على نجومها

❦ في ولد المكاتب يسمون معه في كتابته ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان كاتب أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألى سبيل على ولدها في السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فلا سبيل لك على ولدها وللام أن تسميهم معها فان أبوا وأجرتهم فان كان في اجارتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السعى لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما في أيديهم الا ما تقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فان زمن احد الولدين فان الآخر الصحيح يسمى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شئ عند مالك

❦ باب في سعاية أم الولد ❦

❦ قلت ❦ أرايت مكاتباً ولده ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعاً ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسمى مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ❦ قلت ❦ فان مات احد الولدين قبل الاداء قترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الآخر الباقي ولا يرجع عليه السيد بشئ ❦ قال سحنون ❦ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

❦ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه ❦

❦ قلت ❦ أرايت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السعى وان كان لا يقوى على السعى جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضى العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال ما يعتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رفقوا وان لم يكن لهم من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿قلت﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أيؤدون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم ﴿قلت﴾ فان كانوا أقوياء على السعي يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال، مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذي أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعيته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شيء (قال) وان كان الذي أعتق منهما صغيرا لا سعاية عنده أو كبيرا قانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شيء عند مالك لان الذي أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذي أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذي أعتقه السيد بشيء (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمتا وأولاده أقوياء على السعي لم يجز ذلك لان أبدانهم وآهوالهم معونة من بعضهم لبعض

﴿في الرجل يكاتب عبده وهو مريض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لي مالك ما باع المريض أو اشتري فهو جائز الا أن يكون حابي فان كان حابي كان ذلك في ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يجابه فأدى كتابته قبل موت السيد أعتق ولا يكون عليه شيء بمنزلة بيع المريض واشترائه في مرضه في قول مالك أم ما اذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة في المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين انه لا يكتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب في المرض يكون موقوفاً بنجومه فان مات السيد والثالث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثالث خير الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو أن يعتقوا منه ما حمل الثالث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثالث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلاله وان لم يحمله الثالث لم يقبل قوله الا بيئته (وقال غيره) اذا اتهم بالليل معه والمحاباة له حملة الثالث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه في اقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثالث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثالث ولا يكون في الثالث الا ما أراد به الثالث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة ﴿قلت﴾ فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميث يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتداء العتق في مرضه وان لم يحمله الثالث خير الورثة فان أحبوا ان يمسوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق في ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقاً لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة في المرض من الثالث لانها عتاقه والعتاقه موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم ﴿قال سحنون﴾ وقد أنبأك أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدى المكاتب انما هو جنس من الغلة

— في الرجل يكتب عبده في مرضه ويوصى بكتابه لرجل —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابه لرجل والثالث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذي يوصى بعتق عبده الى عشرين وبخدمته لاخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة ﴿قلت﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبى الورثة أن يجيزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حينما ما كان ﴿قلت﴾ فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حينما ما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا يجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابه جائزة عليهم.

— في الوصية للرجل بالمكاتب —

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه ^(١) وقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتي درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأبى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿وقال مالك﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل ماترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شيء من الاشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التي أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانصه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة مكاتبه فتأمله اه

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

— في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده —

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثالث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابته مثله في قوته وأدائه وليس كل العبيد سواءً ان منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وإنما يكاتب على قدر قوته (قال مالك) وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمشوا ما قال في المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا (قال) وإنما يقوم في الثلث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت إنما أوصى فقال كاتبوه

— في الوصية للمكاتب —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والاعتق من المكاتب ما حمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ما حمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجيزوا لان الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذي عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا ومحلّه الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهى كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هذه النجوم كلها فان حملة الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسمى فيما بقى ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب اذا أوصى له سيده بعتمه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابته أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة فى الثلث وان كانت رقبته أقل قوم على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلا قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته


﴿ في المكاتب يوصى بدفع كتابته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته فى مرضه جازت وصيته فى ثلث ما بقى من ماله وان مات قبل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الى سيدى الساعة فلم تحصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

﴿ فى بيع المكاتب أمّ ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنده أم ولده أيضاً أخرى أ يكون له أن يبيع واحدة منهما (قال) أما التى ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهى بمنزلة أم ولد العبد بعتمه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأخرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها فى العتق فكيف فى الكتابة. وأما التى ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهى أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأي. وما يستدل به على القوّة فى هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعقوبتهم وان هو لم يترك مالا سمعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعى مأمونة عليه وهم لا يقوون فانها تسمى في الوجهين جميعا معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بكتابتة وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولداً يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعقوبته ولده ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهي حامل منه فوضعت في ملكه أيجوز له أن يبيعها في قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يشتري المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن تشتري جارية لا تقدر على أن تبيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد في كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة في مكاتب قد قضى أكثر الذي عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك ديناً عليه للناس وترك مالا أو لم يترك (قال) ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذي عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليه فضلاً في ماله وان توفي أبوهم معهما كان ولده أرقاء لسيدة وكانت أم ولده في دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له



﴿ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشي الولد العجز ﴾
﴿ أبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابناً حدث في الكتابة وأم الولد حية وهي أم ولد المكاتب نخشي الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهم شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهم وفي ثمنهن فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليهم العجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذي فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان في سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب في دينه فأما ولده فأما هم لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولاداً فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهي بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمة وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفي وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سموا وسعي الكبير على الصغير وذلك لانهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شيء (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجزوا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أجدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل في الكتابة معه وكانت معونة مارك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية

قد ولدت ولدًا فتأوا فهي والمال لسيدة وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من
الحرمة لا يجوز لهم عتاقه فلذلك لا تمتق لأن حرمة ولدها المالك وسيدها لم تبلغ
أن يمتق بمنزلهم أحد لا ولد ولا أم ولد

﴿ في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا في الكتابة ﴾

﴿ ومالا وفاء بالكتابة وفضلاً ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك إذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد في الكتابة من أمة له
فهم معه في الكتابة لا يمتق منهم أحد إلا بأداء جميع الكتابة فإذا أدوا جميع الكتابة
عتقوا كلهم وإن عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رقباً فإن مات الأب عن مال
فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى إلى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في
الكتابة على فرائض الله لا يرث في ذلك ولد المكاتب الأحرار ولا زوجته ولا
لسيده في تلك الفضة شيء إذا كان الولد الذي حدث في الكتابة ذكراً لأنه يجوز
جميع الميراث بعد أداء الكتابة فإن كان الولد ذكوراً وإناثاً فإن للذكر مثل حظ
الإناثين وإن كن إناثاً كلهن أخذن موارثهن وكان ما بقي للسيد بالولاء وأصل
قولهم حين منعوا السيد فضة المال بعد أداء الكتابة لانهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزاً
فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شيء إلا أن يعود إلى السيد عاجزاً
فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد في هذا المال قليل
ولا كثير إلا كتابته فما بقي فهو لمن قام بأداء الكتابة إذا كان وارثاً ولا يكون
للأحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه في هذه الكتابة من هذا الميراث شيء لأن
المكاتب مات قبل أن تتم حرمة ولم يمت عاجزاً فلم يجعل للورثة الأحرار من الميراث
الذي ترك بعد أداء الكتابة شيء ولا يكون للسيد من الذي ترك بعد أداء الكتابة
شيء لأنه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا في
الكتابة معه أو لولد إن كان عقد الكتابة معه أو لو ارث إن كان عقد الكتابة معه
دون ورثته الأحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لأن لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان في المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان في المكاتب وقد مات المكاتب
 وعقد الحرية التي عقد السيد هي فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب
 مات غير عاجز ألا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء
 الكتابة لم يميت عاجزاً لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في
 المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمة قبل موته ولا يرث الأحرار من مات
 وفيه من الرق شيء فقد بينت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذي بقي فيه ومن
 أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يميت عاجزاً ولم ينحل العقد
 الذي جعل فيه السيد من الحرية فورثة ورثته الذين هم بمنزلة فيهم من الرق مثل
 الذي في الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذي في الميت وان كان المكاتب الميت
 لم يترك الابنتا واحدة كانت في الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه
 يؤدي الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف ما بقي والسيد ما بقي وان كان له
 ولد أحرار ليسوا في الكتابة لم يرثوا ما بقي من المال بعد الذي أخذت الابنة ألا ترى
 لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده
 الأحرار فالسيد يحجب ولده الأحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك
 المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الأحرار ما بقي من المال بعد الذي أخذ السيد من
 كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم
 لأنني لو انفردت أنا وأتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم
 فلي أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولى فيه بقية من الرق ﴿ قال مالك ﴾
 وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه في الكتابة من ورثته أحدا
 وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفيض
 الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد
 لأنه قد عجز حين لم يترك في كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الأحرار
 للرق الذي كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه في الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدى الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم
وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون
لورثة الميت الاحرار من المال الذى بقى بعد أداء الكتابة شئ لأن الذين معه فى
الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق
بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه فى الكتابة
بقدر حصصهم التى أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع
يحيى بن سعيد يقول اذا توفى المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شئ وله ولد من
أمة له كان ولده بمنزلة يسمون فى كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس
﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا كان له ولد ولدوا
بعد كتابته استسعوا فى الذى على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله
وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا فى كتابته
وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا فى كتابته فهم عبيد لسيدهم
﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن
محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولده من
ولد فانه فى كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم فى كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن
جرير) وأخبرنى ابن أبى مليكة ان أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها
عبد الله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن
دينار (قال ابن وهب) وبلغنى عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة أن مكاتباً هلك
وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الى عمر بن الخطاب فذكروا
أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقى فقال لهم
عمر أرايتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون فى أدائه قالوا لا قال عمر
فلا اذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب قال اذا توفى المكاتب
وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ماترك من المال لسيدته الذي كاتبه لا يحمل ولده الا حرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وان توفي وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال نافيه وفاء لكتابه وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك وقاه بكتابه سعى الولد في الذي كان على أبيهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في المكاتبه تفضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال ان تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون في بقية كتابتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحزار قال يحيى ان كان لها أولاد أحزار كان ماتركت من قليل أو كثير لاهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان ما بقي لولدها من كان مملوكاً منهم وذلك أنهم يعتقون بعقها ويرقون برقها ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان قال ابن المكاتب الذي ولد بعد الكتابة أنا أخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له (قال مالك) فان لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموناً دفع اليه ماترك المكاتب وقيل له اسع وأد النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيما بقي من الكتابة على مال الميت ﴿ قال ﴾ ابن القاسم ﴿ واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لان ذلك تقرير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى ما يحدث في المال في يد الابن فاذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التقرير لان هذا عتق معجل ﴿ يونس ﴾ عن ابن أبي الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريره وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً وان لم يترك مالا كان ولده من سريره وأم ولده بمنزله وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه

﴿ في المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبي في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه في الكتابة أجنبي (قال) فان ماترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سيده بجميع ماعتق به فيما ينوبه من الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه^(١) ثم سمي الباقي فيما بقي حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذي صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ما ينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقي بعدُ حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبهه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق. فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقي بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا نجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدى عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشئ وانما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقي للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشئ مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حياً فأدى عن أخيه لم يتبعه بشئ

﴿ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه في الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مافضل بعد الكتابة للاخ الذي معه دون ولده الأحرار ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان معه في الكتابة جده أو عمه أو ابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذى سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد
الولد والاخوة فأما غير هؤلاء فلا وهو الذى حفظت من قول مالك ولا يرث بنو الم
ولا غيرهم من المتبايعين (قال) لى مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذى
سمعت من مالك وسمعت عنه فى القرابة اذا كانوا فى كتابة واحدة فمجزز بعضهم أن
كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذى لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا
أدى عنه فذلك الذى يرثه الا الزوجة

— ﴿ مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك مالا ﴾ —

﴿ قلت ﴾ فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه فى الكتابة وترك فضلا عن كتابته
(قال) فلا بنتيه ثلثا مفضل بحد الكتابة ولا بن الابن مابقي من مال الميت على فرائض
الله يقسم بينهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا فى كتابته وولداً
أحراراً وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولولاه مابقي ولا يرثه ولده
الاحرار (وقال) لو أن أخوين فى كتابة واحدة حدث لأحدهما ولد ثم هلك الذى ولد
له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشئ لان أباهم لم
يكن يرجع على أخيه بشئ (قال) ولو كاتب رجلاً هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو
مأشبه هذا أو رجلاً وخاله فأدى بعضهم فتنق فانه يرجع الذى أدى على صاحبه
بمحضته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

— ﴿ فى رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن
مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد فى كتابته ولا ولد له (قال) قال
مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله
من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده فى ذلك فتأخذ ميراثها ﴿ قلت ﴾ فان كانت
المسئلة على جاهها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم واناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لانهم انما ورثوا النصف الذي كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فوات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتى في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له يأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان ان كانوا أناسا صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سمعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالدين للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فمهم له عيب ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ان كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فإين نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضى أهله فان بقي له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

﴿﴾ في المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم ان الذي لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسعى إلا أم ولد هلك عنها سيدها
ومعها ولد منها أو من غيرها في كتابة كانت عليهم أو حدثوا في كتابته وهم صغار
أو كبار أو كاتب هو وهم جميعاً كتابة واحدة فأم الولد ها هنا لا ترد في الرق إلا
بمجز الأولاد أو بموتهم قبل الاداء (قال) ولو أن مكاتباً كاتب معه أم ولد له في
كتابه فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولد لهم وتركوا أمهات أولادهم
(قال) أراهم رقيقاً لا يبيعهم حين لم يترك الأولاد أولاداً وكانوا معه في الكتابة
أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الأولاد رقيق وان ترك الأولاد مالا
كثيراً إلا أن يتركوا أولاداً معهن فيعتقن بعنق السيد ويسعين بسعى الولد ان لم
يكن في المال وفاء. ولو أن رجلاً كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على
حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتب ولدان الولد يدخل مع أمه في كتابتها
ولا يدخل مع الأب فان عتق الأب ولم تعق الأم المكاتب فولدها بحالها يعتق بعنقها
ويرق برقها وقد مضى من قول ربعة وغيره ما دل على هذا كله أو بمضه

— تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه —

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى ﴾

— * * * * * —

— ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها —

المبلىغ في الحِكْمِ

لِإِمَامِ دَائِرِ الْهَجْرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتي


رضي الله تعالى عنهم أجمعين



الجزء الخامس




﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾



﴿ حقوق الطبع محفوظة للملزم ﴾

الحاج محمد فديسي الشافعي البوسني

(التاجر بالفحامين بمصر)



تنبه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجدت في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طُبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ كتاب التديير ﴾

﴿ في التديير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم التديير أى شئ هو فى قول مالك أيمين هو أم لا
(قال) هو ايجاب يوجه على نفسه والايجاب لازم عند مالك ﴿ قلت ﴾ والتديير والعنق
يمين أختلف (قال) نعم لأن العنق يمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل عتقه
بعد موت فلان! أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ وأخبرنى ﴾
ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثورى وغيره عن أشعث عن الشعبي عن على بن أبى
طلب أنه كان يجعل المدبر من الثلث ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم
عن شرح الكندى وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم
من أهل العلم مثله ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال
فى رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال لا يرد فى الرق ولكن يعتق
ثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثله

﴿ فى اليمين بالتديير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فى مملوك ان اشتريته فهو مدبر فاشترى بعبه (قال) يكون
مدبراً ويتقوامانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك فى التديير ﴿ قال سحنون ﴾ فان

أحب الشريك أن يضعنه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه وإن أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق تام ناجز وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال قوم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق إلى حرية تم بها حرمة وتجاوز شهادته ويوارث الأحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوم عليه من ثبت له الوطاء بالملك ومن يردده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي إلى غير عتق ناجز فيملك مالي ويقضى به دينه ويستمتع إن كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجائين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة عتاقته ردًا

﴿ في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت ﴾

﴿ أو بعد موتى أو بعد موت فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال رجل لعبده أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبده أنت حر بعد موتى وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال مالك يسئل فإن كان أراد به وجه الوصية فالقول قوله وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعا (قال ابن القاسم) وهي وصية أبدأ حتى يكون إنما أراد به التدبير (وكان) أشهب يقول إذا قال مثل هذا في غير أحداث وصية لسفرا ولما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال لعبده أنت حر بعد موتى وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغني عن مالك قال لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضا لأنه إنما قال إن مات فلان فانت حر بعد موت فلان وإن مات فلان فانت حر بعد موتى (قال سحنون) وكذلك يقول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال لعبده أنت حر بعد موتى إن كملت فلانا فكلمه أيكون حراً

بعد موته (قال) نم في ثلثه ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أراه مثل من حلف بعق عبده ان فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعنده حر فهذا يلزمه عند مالك فأرى العتق بعد الموت لازماله لانه قد حلف بذلك فحنت فصار حنته بعق العبد بعد الموت شبيهاً بالتدبير ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لعبده أنت حر بعد موتى بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقاً الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه اذا قال أنت حر بعد موتى فأنما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعد موتى بشهر أو يوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدل على ذلك أن الدين ياحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا ياحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا آثار العتق الى أجل

﴿﴾ في عتق المدبر الأول فالأول ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبداً الا أن يكون التدبير كله في مرض واحد ^(١) ﴿قال﴾ وقال لي مالك من دبر في الصحة فانه يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولاً ثم الذي بعده ثم الذي بعده أبداً يبدأ بالاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء ﴿قال﴾ وقال مالك واذا دبرهم جميعاً في كلمة واحدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث ^(٢) ﴿قال ابن القاسم﴾ ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبلغ الثلث

(١) (قوله في مرض واحد) كذا في نسخة وفي أخرى في كلمة واحدة فخره اهـ مصدحه
(٢) وجد هنا زيادة في نسخة غير معول عليها فلذا لم تنبها في الصلب ونصها (قال سحنون) كل تدبير يكون في الصحة وان كان شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة اذا كان قريباً ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى

فإن أتى الثلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وإنما يفض
 ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثلث منهم جميعاً بالسوية فإن كان الميت لم يدع مالا
 غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك إذا فاضنا ثلث
 الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فإنه يعتق من كل واحد ثلثه (قال مالك) ولا يسهم
 بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقاً له بتلاعه عند موته لا يحملهم الثلث فإن هؤلاء
 يقرع بينهم ﴿سحنون﴾ وقال مالك في الذي يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق
 آخر بتلاقال يبدأ بالمدبر في الصحة على الذي يتل في المرض ﴿قال سحنون﴾ وقد حدثني
 ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال إذا قصر الثلث
 فأولاهما بالعاقبة الذي دبر في حياته ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن
 يحيى بن سعيد مثله

﴿ في المديان يموت ويترك مدبراً ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلاً مات ولم يترك إلا مدبراً وعليه من الدين مثل قيمة نصف
 المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه
 ثلثا النصف الذي بقي في يدي الورثة ﴿قلت﴾ فإن أحاط الدين برقبته يبع في الدين
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإن باعه السلطان في الدين ثم طراً للميت مال (قال)
 ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق إذا كان ثلث ما طراً يحمله

﴿ في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو رجلاً هلك وترك مالا ومدبراً فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال
 فلم يبق إلا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر ويرق ثلثاه وما تلف من
 المال قبل القيمة فكانه لم يكن وكان الميت الآن لم يترك إلا هذا المدبر وحده لأن
 المال قد تلف ولم يبق غير هذا المدبر وحده



﴿ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيام مات سيده ﴾

﴿ أم يوم ينظر في قيمته ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال حدوده وحرمة ومواريته على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة ﴿ قلت ﴾ ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيام مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعدموت سيده (قال) قال مالك يقوم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده ﴿ قلت ﴾ وان كان هذا المدبر أمة حاملاً فولدت بعد موت سيدها قبل أن يقوموها (قال) قال مالك يقوم ولدها معها

﴿ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يمتنون بعنتها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ والعبد المدبر أو المعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلة في قول مالك (قال) قال مالك لي نعم ولده بمنزله في هذا الموضع ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ولد ولده بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ولا يقرع بينهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعنتها فما ولدت قبل موت سيدها فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ما حمل الثلث . وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلة يقومون معه في الثلث وما ولد للعبد الموصى بعنته من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأي ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون

برقها ويعتقون بمتقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد
العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر
﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من
أمته بمنزلة يعتقون بمتقه ويرقون برقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلة يرقون برقه ويعتقون
بمتقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره
فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالا كثيراً
أولم يترك شيئاً غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ماعتق منه وما بقي
فهم رقيق له يستخدمهم الايام التي له ويرسلكم الايام التي لهم أوضريبة^(١) على نحو
ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبي
الزناد مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وبجي بن
سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت
الى أجل أو وهبت خدمتها الى أجل (وقال) سعيد بن المسيب وربعة وأولادها
بمنزلتها (قال ربعة) وذلك لان رحما كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الازوج

(١) قوله أو ضريبة على نحو ذلك) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ويخدمون
أنفسهم شهراً أو مازاد على ذلك على نحو هذا اذ لم يفرق بين بعد الضريبة وقرها اه وهذا أيضاً
يجوز على التراضي وكذلك في (ع) بن (ق) سئل عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً كيف
يعملان في خدمته قال يصطاحان على أيام مثل أن يؤاجره شهراً ويعمل العبد لنفسه شهراً وأما ان
لم يصطاحا ففي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ فرق بين أن يكون عبداً للخدمة أو للخراج
فان كان للخدمة فيوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر الا أن يكون عبداً نيلاً تاجراً فاقسام
خدمة هذا يوما بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر وكذلك الامة التي للخدمة يفرق فيها
بين الدنية والمتصرف في رفيع الاعمال على ما تقدم وأما ان كان غلام خراج فيقسمان خراج يوم
بيوم ولا يجوز جمعة بجمعة ولا شهر بشهر لانه خطر فان عملاً بذلك كان ما آجره به كل واحد منهما
بينهما اه وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه في القسمة اه من هامش الاصل

﴿ في مال المدبرة يقوم معها ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها ولمن مهرها ان زوجها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك أما غلتها وعقلها فليسيدها وأما مالها ففي يديها الا أن ينتزعه السيد منها في الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها ان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في مهرها انه بمنزلة سائر مالها ﴿قلت﴾ أ رأيت ان لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تقوم في الثلث (قال) يقال ماتسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث شيئاً منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ وكل ما كان في يد الامة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم ينتزعها فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضاً ما لم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لنيره ﴿قال﴾ وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لنيره

﴿ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بنير رضا الآخر ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقوامانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذي لم يدبرها كما كانت رقيقاً كلها (قال) مالك الا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها الى الذي دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له ﴿قلت﴾ أ رأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والتمسك بالرق أن

يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق فان كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو مثل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لان الاول هو الذى ابتدا الفساد والعتق وأصل هذا أن من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة في التدبير ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم تلزمه المقاومة ان دبر لان تديره ليس بفساد لما بقى منه لانه لم يزد الا خيراً

❦ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصبي منه رقيقاً وأجزت تدبير صاحبي (قال) أخبرني سعد بن عبد الله أنه كتب الى مالك في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مديراً ونصفه رقيقاً وانما الحجة في ذلك للذي لم يدبر فاذا رضى بذلك فذلك جائز وهو رأيي ❦ قلت ❦ رأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مديراً على حاله ونصفه رقيقاً قال نعم ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغني أن مالكا قال انما الكلام فيه للذي لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ❦ قلت ❦ رأيت ان دبر صاحبي نصيبه وررضيت أنا وتمسكت بنصبي ولم أدبر نصيبي أيكون لي أن أبيع نصيبي في قول مالك (قال) نعم ذلك لك في قوله قال ولكن لا تبيع حتى يعلم المشتري أن نصف العبد مديري ❦ قلت ❦ رأيت لو أن المشتري قال للمدبر هلم حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك أنه بلغني عن مالك ولا أرى أن يقاومه

❦ في الامة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ❦

❦ قلت ❦ رأيت أمة بين رجلين دبراهما جميعاً (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعاً ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبرها أحدهما ثم

دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه أنه جائز

﴿ في الأمة بين الرجلين يدبرانهما جميعا ثم يموت أحدهما ﴾
﴿ ولا يدع مالا غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدهما ولم يترك مالا سواها فتمتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقا في يدي الورثة فقال الورثة هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة إنما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الأولين (قال) فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم ﴿ قال سحنون ﴾ لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فانما هو خير للعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراهما جميعا تكون مدبرة عليهما جميعا في قول مالك (قال) سألتنا مالك عنها فقال نعم هي مدبرة عليهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فإن مات أحدهما (قال) قال مالك تمتق عليه حصته في ثلثه ﴿ قلت ﴾ ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لأنه لم يتبدى فسادا ولأن ماله قد صار لغيره ولأنه لم يتبدل عتق نصيبه منها في حياته ﴿ قلت ﴾ فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يمتق من نصيبه في قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ فإذا مات السيد الباقي (قال) سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه

﴿ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دبره شريكه (قال) قال مالك في المدبر بين الرجلين يمتقه أحدهما أنه يقوم على الذي أعتق حصته شريكه فسألتك مثل هذا أرى أن يقوم على الممتق نصيب الذي دبره ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه

لان الذي دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث ﴿قلت﴾ وكيف يقوم هذا النصف على هذا الذي أعتق المدير الذي دبراه جميعاً أيقوم عليه مدبراً أو مملوكاً غير مدبر (قال) انما يقوم عليه عبداً ﴿قلت﴾ ولمَ قومه مالك عبداً وانما هو في يد هذا الذي لم يبت عتقه مدبراً (قال) لان ذلك التدبير قد انسخ ولان مالكا قال في المدير اذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل فانه يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر . وكذلك قال مالك في أم الولد . وكذلك قال مالك في المعتقة الى سنين ﴿قلت﴾ أرايت ان دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لي مالك يقوم على الذي أعتق ﴿قلت﴾ وكيف يقوم أمديراً أو غير مدبر (قال) يقوم قيمة عبد غير مدبر لان التدبير عند مالك قد انسخ ﴿قلت﴾ ولم كان هذا هكذا (قال) لأنه انما ينظر الى أوكد الاشياء في الحرية فيلزم ذلك سيده الذي أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك أوكد من التدبير

﴿ في المدبرة يرهنها سيدها ﴾

﴿قلت﴾ أرايت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها في الحرية عقد (قال) لان ذلك لا يتقصها من عتقها شيئاً ان مات سيدها ﴿قلت﴾ وكيف أجاز مالك رهن المدبرة وهو ليس بمال في يدي المرتهن (قال) بل هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد ان مات ولا مال له غير هذا المدير بيع للمرتهن في دينه ولو لم يكن رهناً في يد المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

﴿ في بيع المدبرة ﴾

﴿قلت﴾ أرايت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتى (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزويج بها بيع لها ﴿قلت﴾ أرايت لو أنى بعت مدبرة فأصابها عند المشتري عيب ثم علم ببيع هذا الفعل فرد البيع أ يكون للبائع على

المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنى سمعت مالكا يقول في المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشتري ان المصيبة من المشتري وينظر البائع في ثمنها فيجس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشتري بما بقي بعد ذلك رقبة فيدبرها أو يعين به في رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشتري من العيوب المفسدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيدته الذي دبره (قال) وقال مالك ولا يجوز أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز في هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن طبيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبره فاستباع سيده فقال ابن المسيب كاتبه نخذ منه ما دمت حيا فان مت فله ما بقي عليه وهو حر ﴿ وحدثني ﴾ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه قال ابن شهاب ان عجل له العتق بالشيء يعطيه فلا بأس بذلك وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد ليس بان يقطعه بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ قال ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وليعجل

﴿ في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشتري (قال) أما المدبر (١) فقال

(١) بها الأصل هنا مانصه وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشتري فقيمته كله للبائع ولم يقولوا يجس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقي في رقبة كما قيل في

مالك فيه انه اذا مات عند المشتري فانه ينظر الى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبراً على حاله من الفرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجمله في عبد يشتره فيدبره ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ الفضل ما يشترى به عبداً (قال) هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى ان لم يبلغ أن يشارك به في رقبة^(١) ﴿قلت﴾ فلو أن مشتري المدبر أعتقه (قال) قال مالك اذا أعتقه المشتري فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شيء ﴿قلت﴾ وموت المدبر عند المشتري وعتقه مختلف (قال) نعم انما العتاقة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله رجل فليسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فقلت للمالك أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً (قال) لا ولكن على قاتله قيمة عبد ﴿قلت﴾ أرايت ان باع مدبرة فأعتقها المشتري (قال) العتق جائز وينتقض التديير والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ ولا يرجع هذا المشتري بشيء على البائع قال لا ﴿قلت﴾ أفىكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينتقض التديير أيضاً وتكون أم ولد للمشتري وهو بمنزلة العتق قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يوضع عن المشتري من الثمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالك قال لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تديير ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه بيع ثم أعتقه الذي ابتاعه فالولاء للذي عجل له العتق ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك (قال يحيى) ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ما كان حياً فاذا توفي سيده فالمدبر له وولده من أمته لورثة سيده لان الولد

المدبر اذا مات اه (١) بهامش الاصل هنا مانصه أنظر ما معني قوله يشارك به في رقبة هل معناه في رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة وقد سئل أبو عمران في ذلك فقال تكون مدبرة وانظر في كتاب ابن شعبان ان الموت والعتق سواء يجمل فيهما ما بين القيمتين في رقبة اه وفي بعض الحواشي ابن وهب يجمل الثمن كله في رقبة وبه يأخذ ابن القرطبي وانظر في تعليق أبي عمران اه

﴿ في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أنتقض الكتابة وتمتقه بالتدبير في قول مالك (قال) نعم إذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ فإن لم يحمله الثلث (قال) يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقي منها وتفسير ما يوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان المدبر الذي كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله في الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لأن الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخا للتدبير إنما هو تعجيل عتق بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن مات السيد أعتق في ثلثه أم يمضي على الكتابة (قال) يعتق في ثلثه إن حمّله الثلث وإن لم يحمله الثلث ينظر إلى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذي يعتق منه إن أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقي عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقي فإن أداه خرج جميعه حراً ﴿ قلت ﴾ فإن لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان قد أدى جميع كتابته إلا نجماً واحداً ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى في بقيته فإن أدى خرج حراً ﴿ قال سحنون ﴾ حدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب كاتبه نخذ منه ما دمت حياً فإن مت فلك ما بقي عليه وهو حر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال ربيعة) وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل

﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه قبل ذلك (قال) نعم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين يفترق قيمة العبد ما حال العبد في قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للفرماء فان أدى الى المشتري أعتق وولاؤه لسيدته الذي عقد كتابته وان عجز كان رقيقا للمشتري ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين لا يفترق قيمة العبد (قال) قال مالك في المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بالتدبير وكان ما بقي رقيقا للورثة فنسئلتك عندي على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتباً بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقي بعد الدين ويوضع من كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته في الدين ثلث كل نجم لانه قد عتق منه ثلث ما بقي بعد الذي يباع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذي عقد الكتابة وان عجز رد رقيقاً وكان الذي عتق منه بعد الذي يباع من كتابته في الدين حراً لا سبيلاً لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقي رقيقاً للذي اشتري من الكتابة ما اشتري يكون له بقدر ذلك من رقبه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذي اشتري من الكتابة وبعد الذي عتق منه ويكون العبد رقيقاً لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

﴿في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد﴾

﴿قلت﴾ أرايت مدبراً الى وعبداً كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت (قال) بعض الكتابة يوم كاتبتهما على ما وصفت لك من قوتهما على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر في حصته من الكتابة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا تجوز كتابتهما لأنها تؤزل الى خطر ألا ترى أن الكتابة اذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه اذا أعتق أحدهما كان في ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضى بذلك صاحبه

لم يجوز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت إن لم يحمل الثلث المدبر (قال) يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ويسعى هذا المدبر مع هذا الذي لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة (قال) نعم ولا تعتق بقيته التي يسعى فيها الا بصاحبه ولا صاحبه الا به عند مالك ﴿قلت﴾ ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدي عنه (قال) نعم الا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض اذا ملكه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كاتب الرجل عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فان هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي قال لا ﴿قلت﴾ لم وأنت تقول لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهو قوي على السعاية ان عتقه غير جائز الا أن يسلم صاحبه العتق ويرضى بذلك (قال) لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يتدنه بعد الكتابة انما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ﴿قلت﴾ فلم لا يسعى المدبر مع صاحبه وان خرج حراً أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمان (قال) لان صاحبه قد علم حين دخل معه في الكتابة أنه معتق بموت السيد فلا يجوز أن يضمن حركه كتابة مكاتب لسيدته لأن السيد لم يعتقه بأمر يتدنه بعد الكتابة انما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره ولا ينبغي أن يضمن حركه كتابة المكاتب . وان لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسعى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما الا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه

وانما يسمى من المدبر ما بقي فيه من الرق ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبدین له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن مكاتین فی كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثله يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يمتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ما وصفت لك في العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فإنه يمتق ولا يكون للذين معه في الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصه هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم بذلك شيء وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن فإنه عتيق ان شاء وان أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شيء وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي

﴿ في وطء المدبرة بين الرجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذي حملت منه وينسخ التديير (قال) وانما ينظر في هذا الى ماهو أوكد فيلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التديير وكذلك قال لي مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك (وقال غيره) وان كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبي وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه ﴿قال سحنون﴾ فان أفاد الواطئ مالا لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه لأنه قد سقط عنه البقويم اذا كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتمسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شيء عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد وان مات الذي لم

بظاً وقد كان يتشبت بنصيبه وترك أن يضمها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد
التدبير فبيعت في الدين فان اشتراها الشريك الذي كان وطئ ليسر حدث له حل له
وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا
تري أن الرجل يعتق مصأته من عبده ولا شيء عنده فلا يقوم عليه لفسره ويبقى
نصيب صاحبه رقيقاً ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشتري النصف الرقيق انه رقيق
كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسئلة الأولى

— في الامة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة ان دبر رجل ما في بطن أمته أله أن يبيعها في قول مالك
أو يرهنها (قال) هو كقوله ما في بطنك حر ﴿ قلت ﴾ أفيكون له أن يرهنها في قول
مالك (قال) نعم لان المدبرة ترهن عند مالك

— في ارتداد المدبر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فظفر
المسلمون به ما يصنع به في قول مالك (قال) يستتاب فان تاب والا قتل ﴿ قلت ﴾
فان تاب أيباع في المقاسم (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع في المقاسم
اذا عرفوا سيده أو علموه أنه لا أحد من المسلمين بعينه ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلموا حتى
اقتسموا كيف يصنع به في قول مالك وقد جاء سيده بعد ما قسم (قال) ينخير سيده
فان افتكه كان على تدبيره وان أبي أن يفتكه خدم العبد في الثمن الذي اشتري به في
المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشتري وسيده حي رجع الى سيده على تدبيره وان هلك
السيد قبلاً ذلك فكان الثلث يحمله خراجاً واتب بما بقي من الثمن وان لم يحمله
الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان ما بقي منه رقيقاً لمن اشتراه لان السيد كان قد
أسلمه اليه وليس للورثة فيه شيء (وقال غيره) ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشيء وان
لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتق منه بشيء وكان ما بقي رقيقاً لمن

اشتراه لانه قد كان اشترى عظم رقبتة وان لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد
عتقه كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبتة كجنايته التي هو فعلها فأعتق
منه أتبع بما يقع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

— في مدبر الذي يسلم —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره ما يصنع به (قال) أما الذي
سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فانا
أرى هذا يشبهه وهو مثله عندي ومما يدل على ذلك أن لو قال له أنت حرالى سنة
مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم
مدبر النصراني (قال) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصراني فان مات النصراني
وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك
النصراني وفاة عتق منه ماعتق وبيع منه ما بقى من المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
قال نعم (قال ابن القاسم) فان أسلم النصراني قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له
ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصراني أو ابن له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر
له يرثه دون جماعة المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم العبد ثم دبره مولاة النصراني
(قال) أرى أن يعمل فيه مثل ما يعمل بالذى دبروه وهو نصراني يؤاجر لانا ان بعناه كان
الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولان العبد ان أخطأه
العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوما ما وليس للنصراني
فيه أمر يملكه اذا أجرناه من غيره الا التلة التي يأخذها الا أن ولاء هذا أيضا ان
عتق للمسلمين لا يرجع الى النصراني وان أسلم ولا الى أولاده مسلمين وقد
ثبت ولاؤه للمسلمين ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ولا يجوز اشتراء
النصراني مسلما لاني لو أجزت شراءه ما بعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم
يجز له شراؤه (وقد قال) بعض الرواة واذا أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حرا لانه
اذا أسلم العبد يبيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذى هو له من البيع والمدبر

﴿ في مدبر المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسير يتنصر ان ماله موقوف الى أن يموت فكذلك مستثنى من المرتد . موقوف ولا يعتق الا بعد موته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندي

﴿ في الدعوى في التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد على سيده انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد في قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فاذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف

﴿ في المقتق الى أجل أيكون من رأس المال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك (قال) ايس هذا تدبيراً عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله في صحة سيده فان كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه فان حملة الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان فان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ما قال الميت واما أعقتم ما حمل الثلث الساعة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من حال في وصيته على ثلثه فأبى الورثة أن يميزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو أنفذوا ما قال الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت حر بعد

موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث (قال) هذا أجل من الاجال قد
أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت
لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتني سنة تخدم العبد بعض
السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك ﴿قلت﴾ فان لم يموت
السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه
سيده كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده اخدم ابني هذا سنة ثم أنت حر أو قال
اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فأت فلان أو مات ابنة قبل تمام السنة (قال) قال مالك
اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حر فأت الذي جعل له خدمة العبد قال
مالك يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حر . وأما الابن فان مالكا
قال لي ينظر في ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فان العبد حر
حين يموت ابنة وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذي
جعل له ثم هو حر ولم يقل لي مالك في الاجنبيين مثل ما قال لي في الابن والبنت
وكذلك لو قال اخدم أخي هذا سنة ثم أنت حر أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو
ابنة فلان سنة ثم أنت حر (قال) هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضانة
والكفالة فانه حر حين يموت الخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم
ورثة الخدم بقية السنة ثم هو حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن
تخدمني سنة (قال) ينظر في ذلك في قول مالك فان كان انما يجمل عتقه وشرط عليه
الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بخدم
الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرّاً حتى يخدم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن
الرجل يقول لعبده أنت حر بعد سنة فيأبى فيها أترأ حرّاً (قال) نعم وانما هو عندي
بمنزلة مالو قال له اخذني سنة ثم أنت حر فرض فيها ثم صح عند انقضاء السنة فانه
حر ولا خدمة عليه ﴿قلت﴾ وسواء ان قال اخذني سنة وأنت حر فرض سنة
من أول ما قال أو قال له اخذني هذه السنة لسنة سماها أم هو سواء عند مالك (قال)

فم وإنما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك أن
الرجل إذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال أكرىكها
سنة إنه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول
يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة
بعينها كان كذلك أيضاً

﴿ تم كتاب التدير من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويتلوه كتاب أمهات الاولاد ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ في الرجل يقر بوطء أمته فتأني بولد أيلزمه أم لا ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ سحنون بن سعيد قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعي استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه هذا الولد اذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئها أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك يلحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لا قضى ما تمحبل له النساء الا أن يدعي الاستبراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وغير واحد أن نافعما أخبرهم عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا يندم ثم يدعونهم يخرجون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها الا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ﴿ سحنون ﴾ قال وأخبرني ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم صيما فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه (قال نافع) فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا

وطي جارية له جعلها عند صفية ابنة أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك ﴿وقال عبد العزيز﴾ مثل قول مالك أن أقر بالوطء لزمه الولد إلا أن يدعى استبراءً وان ولدته لمثل ما يحمل له النساء إلا أن يدعى الاستبراءً لابن وهب

﴿في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون﴾
﴿من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها مني وقال في أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولديشبه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزمه الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتق أمهات الأولاد من جميع المال وان لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد الا بقوله أترى أن يصدق في ذلك (قال) فقال لي مالك ان كان الرجل ورثته كلاله انما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله الا بينة تثبت على ما قال وان كان له ولد رأيت أن يعتق ﴿قال﴾ فقلت للملك أفن رأس المال أم من الثلث (فقال) بل من رأس المال ﴿قال﴾ فقلت للملك فالذي ورثته كلاله انما هم عصبته ليسوا بولد أفلا ترى أن تعتق في الثلث (قال) لا وهي أمة الا أن يكون لها على ما قال بينة تثبت ﴿قلت﴾ وهذا اذا لم يكن مع الامة ولد يدعيه السيد قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان مع الامة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك اذا كان ورثته كلاله لم يصدق اذا قال في جارية له عند موته انها أم ولده أيجعل مالك الاخوة والاخوات كلاله في هذا الوجه أم لا (قال) الاخوة والاخوات كلاله عند مالك في غير هذا الوجه (قال) وانما قال مالك الذي أخبرتك بهما قال لانا ان كان ورثته كلاله فالأخ والاخت هاهنا أيضاً في أمر هذه الجارية التي أقربها

أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق إذا كان ورثته أخوة أو أخوات ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال إذا أقر في مرضه لجارية أنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلاله أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وإنما قوله قد ولدت منى ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته في صحتي فلا يمتق في ثلث ولا في رأس مال لأنه أقر وقد حجب عن ماله إلا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يمتق من رأس ماله في مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله تعالى عنهما لو كنت حزيتي لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿ في الرجل يبيع الجارية ثم يدعى ولدها ويقرب بالوطء ثم ينكر ذلك المشتري ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أتى بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشتري أن يكون ولدي (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهي حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندي إذا لم يكن في ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك إذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى أن ماءه فيها حين أقر بالوطء فإذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية ومعها ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به إن لم يتهم في الولد على انقطاع من الولد إليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه لأن الصبي له إليه انقطاع فلا يقبل قوله إذا كان كذلك إذا كان ورثته كلاله ليس ورثته أولاده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة منهم أشهب لا يتهم إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فإقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمه أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلاله أو ولداً ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

— الرجل يقربوطء جاريته ثم ينكر ولدها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجلا بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لأنه مقر بالوطء ولا يقطع بيعه اياها ما لزمه من ذلك في الولد الا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بوطء جاريته فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفى هذا على الجيران وانها لوجه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسئلتك في ولادة الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا ففناه أيجوز نفيه في قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ان نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

— في أم الولد والامة يقر سيدها بوطئها ثم تأتي بولد —
﴿ من بعد موته بما يشبه أن يكون تلد لثله النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجيء به النساء أليزم السيد الولد أم لا (قال) نعم الولد لازم له الا أن يدعى الاستبراء لان كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملا لذلك الوطء فالولد ولده الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ﴿ قلت ﴾ وهو مصدق في الاستبراء في قول مالك قال نعم

— في المديان يقر بولد أمتة أنه منه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدى من أمتي هذه (قال) أراها أم ولده ولا ياحقها الدين والولد ولده وكذلك قال لي مالك في أمهات الاولاد ان الدين لا ياحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه

دين ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً وهذا يدل على المسئلة الأولى في الذي ادعى الولد وورثته عصبة والولد له انقطاع إلى المدعى وناحية فالمرء بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاختلافه أموال الناس ولكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة (وقد قال) ذلك بمضي كبار أصحاب مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد علم أنه لم يمسه فالطليقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولي وصدوق لما بات منه في الحكم الظاهر فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صدوق ولا نكاح مبتدئ لا استلحاقه الولد فالولد قاطع للثمة

— ﴿ في الرجل يزوج أمته رجلاً فولد له ولداً لتمام ستة أشهر ﴾ —
﴿ أو أقل من ذلك فيدعيه السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجىء بولد إن الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد إلا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن في إقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل زوج أمته من عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد (قال) الولد للعبد إلا أن يكون العبد معزولاً عنها فإن الولد يلحق بالسيد لأنها أمته يدرأ عنه فيها الحد فكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولاً عنها ﴿ قلت ﴾ رأيت إن زوج أمته فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أفسد نكاحه في قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد إن كان السيد مقرباً بالوطء إلا أن يدعي الاستبراء.

— ﴿ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فحملت فجاءت بولد أعتق الولد أم لا (قال)

لم أسمع من مالك في هذه المسئلة شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درى الحد ثبت النسب فأرى في مسئلتك هذه لا بد من أن يدراً الحد ولا أحفظه عن مالك فاذا درى الحد ثبت النسب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للمكاتب في الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندي أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذى يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك في حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يالحق الوالد به وتكون أمه أمة لمكاتبه ﴿ قلت ﴾ فإن لم يكن له مال وليس فيما بقي على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاض السيد بقيمة الولد فيما بقي عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاض المكاتب سيده بذلك فان كانت قيمتها كفافا لما بقي عليه من الكتابة عتق وان كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس للسيد تعجيل ماعلى مكاتبه (قال) فان كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة في ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ماعلى مكاتبه فان كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبى كان له الوقوف على كتابته وان لم يكن في ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذت المكاتب وبقي نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد

﴿ في الرجل يطأ جارية ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا وكيف ان كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً وهو قول

مالك ان الصغير والكبير في ذلك سواء تقوّم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حدّ عليه فيها لان مالكا قال في الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قومت عليه يوم حملت الا ان يجب الشريك ان هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هي لم تحمل فان كان الابن كبيرا وليس للأب مال فانها تقوّم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه وكذلك المرأة تُحَلُّ جارتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنبيون هم بمنزلة سواء ﴿قلت﴾ أرايت ان وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوّم على الاب أم لا (قال) قال مالك تقوّم على الاب ﴿قلت﴾ فهل للأب أن يبيها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان حملت من وطئ الاب (قال) قال مالك تقوّم على الاب وتخرج حرة ويحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان وطئها قبل ذلك وانما كان للأب فيها المنة فلما كانت عليه حراما عتقت (قال) ولم أسمع من مالك ولكن أخبرني عنه بعض من أثق به ﴿قلت﴾ أرايت ان وطئ الاب أم ولد ابنه أتقوّم عليه أم ماذا يصنع به في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما أزمنا الاب القيمة للفساد الذي أدخله على الابن. ولا أمر الابن أن يطأها فاذا نهيت الابن عن الوطئ وحرمت عليه بوطئ الاب أعتقتها عليه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿قلت﴾ لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن (قال) لا تشبه الحرة في هذا الامة لان الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجته ان كان محصنا وان كان لم يحصن بامرأة قط حدته حد البكر ولست أحده في أم ولد الابن فلما لم أحده في أم ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحد وحرمتها على الابن وأزمت الاب قيمتها وأعتقتها على الابن ﴿قلت﴾ أرايت ان جاءت هذه الجارية بولد

بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها قد استبرأت لطول منغيبه فالولد ولد الاب لان مالك قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولداً (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بدمه واستبرأ رجمها (قال مالك) رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية ابنه

﴿ في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج الولد أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها انه لسيدها الذي باعها وان الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها فأما ما ثبتت فيه الحرية بعثت على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التي لغير أبيه لو أراد ان يبيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي (قال) يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الامة ﴿ قلت ﴾ فان رهقني دين بعد ما اشتريتها أتباع أم لا (قال) نعم تباع عليك وتباع

بالولد وذلك أنه إنما يعتق عليك إذا خرج الأنتك لا تستطيع أن تبعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب مثل قول عبد الرحمن ابن القاسم (وقال) بمض رواة مالك لا تباع في الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس هو عتق اقتراب من السيد انما أعتقته السنة وعتق السنة أو كد من الاقتراب وأشد ﴿قلت﴾ فان اشتريتها وهي حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أنتكون أم ولد لأبي بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا. لا تكون أم ولد بذلك الولد وهي أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لان الولد انما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للاب فيها ملك وتحرم على الاب بملك ابنه اياها لان الاب لا يبنى له أن يتزوج أمة ابنه ﴿قلت﴾ فان كانت حاملا من أخي فاشتريتها (قال) تكون هي وولدها رقيقا لك لان الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره في الابن الذي تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشترها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدري أيكون لها ولد أم لا يكون فكما لا يجوز له بيع ما في بطنها لانه غرر فكذلك اذا باعها واستثنى ما في بطنها لانه قد وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما في بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب

﴿ في أم ولد المرتد ومدبره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافراً (قال) قال مالك في الاسير يتصر انه لا يقسم ماله الذي في دار الاسلام بين ورثته فهذا يدل على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاظه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين ورثته لا يعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير اذا نصر لا يقسم ماله بين ورثته

فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الاسير الذي تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتأب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبروه وان مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين وأما مدبروه فانهم يمتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن يقضه وهو مسلم فذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردّها وهو مسلم ردّها فآها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يردّه رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعته ﴿قلت﴾ رأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أبحر من عليه في حال ارتداده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يمتقن عليه اذا وقعت الحرمة (فقال) لا أحفظ قول مالك في العتق ولكني لا أرى أن يمتقن عليه لان الحرمة التي وقعت ها هنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه ليس لها من عصمة تنقطع وهذه تحمل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

﴿ في أم ولد الذي تسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت أم ولد الذي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك (قال) تمتق ﴿ سجنون ﴾ وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الى أن تمتق ﴿ قلت ﴾ ولا تسمى في قيمتها في قول مالك (قال) لا لان الذي إنما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم عليه فرجها فصارت حرة ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصراني مكانه بعد اسلامها أتجملها أم ولده كما كانت أم تمتقها عليه (قال) ان أسلم قبل أن يمتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له (قال) والذي أرى في أم ولد الذي اذا أسلمت ان غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصراني وقد طال في ذلك زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لانه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك ﴿ قلت ﴾

أرأيت أم ولد ذمىّ ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقها
عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون باسلام أمهم إذا كانوا صغاراً أم
لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني إن أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت
أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا
أعتقهم أم لا (قال) لا يعتق للولد الكبار إذا أسلموا مع اسلام أمهم أو قبلها أو
بعدها ولا اسلام للولد الصغار باسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الاثتار أو لم يبلغوا
ولا يعتق لهم أيضاً ولا لجميع ولدها إن أسلموا الا الى موت سيدها ولا يعتق منهم
بالاسلام الا الام وحدها وذلك أن الام اذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وان
ولدها لو جنوا جنابة لم يجبر السيد على افتكاكهم وانما عليه أن يسلم الخدمه التي له
فيهم فيخدمهم المجروح الى أن يستوفي جرحه قبل ذلك فيرجعون الى سيدهم فهذا
فرق ما بينهما وانما اسلام الام كمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا
عتق لولدها اذا أسلموا الا الى موت سيدها ﴿ولقد﴾ قال مالك الاولاد تبع للآباء
في الاسلام في الأحرار وقال في أولاد العبيد في الرق انهم تبع للامهات في الرق ولم
أسمعه قال في اسلامهم شيئاً الا أني أرى لو أن أمة لنصراني لها ولد صغير فأسلمت
بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لانه لا يستغنى عنها ﴿قلت﴾
فان كان قد استغنى عنها (قال) لا يباع معها ﴿قلت﴾ ولا يكون مسلماً باسلامها صغيراً
كان أو كبيراً (قال) اذا استغنى عنها فلا أراه عندي مسلماً باسلامها وان لم يستغن عنها
بيع معها من مسلم فأما اسلامه فلا أراه مسلماً اذا كان أبوه نصرانياً ولا لسيدته الذي
اشتراه مع أمه أنت يجمعه مسلماً اذا كره ذلك أبوه ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا
وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد والامة على النصرانية فتلد أولاداً أرى
أن يكره الاولاد على الاسلام وهم صغار (قال) ما علمت ذلك . استنكاراً أن يكون
ذلك لسيدهم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب النصراني اذا كان مولاه مسلماً فأسلمت أم
ولد هذا النصراني المكاتب (قال) أرى أن توقف فان عجز المكاتب كان حاله

مثل حال النصراني يشتري الامة المسلمة فان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم
ولد المكاتب النصراني أوقفت فان أدى المكاتب عتقت عليه وان عجز كان رقيقا
وبيعت عليه

❦ في أم الولد يكتبها سيدها ❦

❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد أ يصلح أن يكتبها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك لا
يكتبها سيدها الا بشئ يتعجله منها فأما أن يكتبها يستسميها في الكتابة فلا يجوز ذلك
❦ قلت ❦ وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط قال نعم
❦ قلت ❦ أرأيت ان كاتب الرجل أم ولده أ يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك
لا يجوز ذلك ❦ قلت ❦ فان فاتت بأداء الكتابة أعتقها عليه أم لا (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئا وأرى أن لا ترد في الرق بعد أن عتقت ❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد اذا
كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أ يكون لها أن ترجع على السيد
بذلك المال فتأخذه منه في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز أن يكتب
الرجل أم ولده (قال) لا . لا ترجع على سيدها بشئ مما دفعت اليه لان مالكا
قال للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها ما لم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ
مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته ❦ قال ❦ وقال مالك أيضا لا بأس بأن يقطع
الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها فهذا يدل على أنها لا ترجع بما أدت من
ذلك الى السيد ❦ قلت ❦ فلم يجوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال)
لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما
الكتابة فاذا كاتبها فكانه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا
يستسميها لان أمهات الاولاد لا سعاية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن ❦ قال ❦
وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدا في مثل استقاء الماء
والطحين وما أشبهه ولا يكتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا
أن تقوت بأداء الكتابة فتكون حرة ❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها

(قال) تفسخ كتابتها وقال في أم الولد إذا كوتبت فأدت أنها حرة لان مالكا قال لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهي اذا أدت حرة لا شك في ذلك ولا ينبغي كتابتها ابتداءً ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أردت أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه سيدها فهو جائز فأما الكتابة مثل كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ما ثبت لها العتق ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيى ولو مات سيدها وعليها الدين الذي اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لانها اشترت رقا كان عليها تمجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل ما بقى عليها من الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وله وأنكر ربيعة أن يكتبها وقال ان كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها. الآثار لابن وهب

﴿ في الرجل يمتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا ﴾
 ﴿ برضاها أو بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت من أعتق أم ولده على مال يجعله دينا عليها برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكتبها فاذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دينا بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأس عندي انما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له في الحرة من المتاع

❦ في أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده النصرانية فأسلمت أم ولده
أنسقط الكتابة عنها وتمتق في قول مالك (قال) نعم لأنه قال إذا أسلمت أم ولد
النصراني عتقت عليه ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت
(قال) قال مالك في أم ولد الذمي إذا أسلمت أنها حرة فأرى هذه بتلك المنزلة أنها
حرة وتسقط عنها الكتابة

❦ في بيع أم الولد وعتقها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا
ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها ❦ قلت ❦ لم وهذا العتق أو كدم من أم الولد
(قال) لان ذلك قد ثبت في أم الولد ولا يشبه التديير لان التديير من الثلث وأم
الولد حرة من رأس المال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أم ولد
للبيع فان ماتت في يدي المشتري قبل أن ترد فصيتها من البائع ويرجع المشتري
الى ماله فيأخذ ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون
هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها ❦ قلت ❦ فان
ماتت وذهب المشتري فلم يقدر عليه ما يصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يردده اليه
فان قدر عليه وقدمت الجارية أم الولد في يدي المشتري رد عليه جميع الثمن ولم
يتبعه بشيء لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من
رأس المال على سيدها فلا يأكل ثمن حرة ❦ قلت ❦ فان مات سيدها وقد ماتت
أم الولد قبله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال ويكون
ثمنها ديناً على بائعها ان لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يموت مات
سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

﴿ في العبد المأذون له يعتق وله أم ولد وأمة حامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين بأذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولده ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لا عتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة إذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا إلى أن يجد لها العتق (قال مالك) ونزل هذا بلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل السيد عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أرى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها إذا وضعت كان مدبراً على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكاً له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال) والذي سمعت من مالك أنه قال تكون أم ولد إذا ولدته في التدبير أو في الكتابة ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك وإن لم يكن لها يوم تمتق ولد حي (قال) نعم وإن لم يكن لها ولد حي يوم تمتق ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد إذا أعتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لأنه قد كان للسيد أخذها (قالوا) وليس

هي مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما حجة مالك في التي في بطنها ولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم يجعلها مالك في جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد وهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يحز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها (قال) ومما يبين لك ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب ﴿ قال سحنون ﴾ ^(١) وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا في هذا الا أشهب فإنه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه في الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير وولده الذين ولدوا بمد التدبير من أم ولده بمنزله يمتقون في ثلث مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن سيده وان أراد سيده انتزاعها كان ذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان أعتق المدبر أو المكاتب ولا ولد له يوم أعتق (قال) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم فهذا يدل على أنه يجري فيها أيضا ما يجري في ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذي حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يمتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فتكون

(١) قوله قال سحنون من هنالى آخر الباب مثبت في بعض النسخ اه من هامش الاصل

أم ولدان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد بما جرى في الوالد فكذلك يجري
أيضاً فيها كما جرى في ولدها ﴿قال سحنون﴾ قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة له ثم مات المدبر ثم
مات السيد (قال) لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ماترك المدبر من
مال للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته ﴿ قلت ﴾ وهذا
قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يدعى الصبي في ملك غيره أنه ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه
أيصدق في قول مالك ويرد الصبي (قال) نعم اذا كان قد ولد عنده (قال) وأخبرني
ابن دينار أنها نزلت بالمدينة ففضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك
﴿ قلت ﴾ فان كان الصبي لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبداً إلا أن
يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال مالك) فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق
به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً ادعى ابناً فقال هذا ابني ولم تكن أمه في ملكه ولا
كانت له زوجة أيصدق في ذلك اذا كان الابن لا يعرف نسبه (قال) قال مالك من
ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعى ألحق به الولد اذا لم يكن للولد نسب ثابت
﴿ قلت ﴾ ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد في أرض
الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد
قط فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود أن أم هذا
الغلام لم تزل ملكاً لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده
أيستدل بهذا على كذب المدعى (قال) أما الامة فلعله كان تزوجها فلا أدري ما هذا
وأما الحرّة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهي مثل ما وصفت لك فيما يولد

في أرض المدوّ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك في الحمل اذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فأما اذا علموا أنه دخل تلك البلاد فان الولد يلحق به ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره أصدق أم لا أو كان أعتقه الذي كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجاوز دعواه ان أكذبه الذي أعتقه أو صدقه (قال) قد سمعت أنه لا يصدق اذا أكذبه المعتق ولا أدري أهو قول مالك أم لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا قال هذا بنى وهو ابن أمة لرجل وقال زوجنى الامة سيدها فولدت لى هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصدق ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه (قال) أراه ابنه وأراه حراً وانما قلت أراه حراً لان مالك قال من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما في النسب فهو رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ادعت اولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتى أمتك هذه وولدت هؤلاء الاولاد منى وكذبه السيد وقال ما زوجتك ولا هؤلاء الاولاد منك أيثبت نسب الاولاد منه أم لا في قول مالك (قال) لا يثبت نسبهم منه ﴿ قلت ﴾ فان اشتراهم هذا الذي ادعاهم واشترى أمهم (قال) اذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لانه أقرّ بأنهم اولاده بنكاح لا بجرام فإذ ثبت النسب منه ولم أسمع من مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك (قال) نعم لا تكون أم ولد ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن السيد أعتق الاولاد قبل أن يشتريهم هذا الذي ادعاهم أيثبت نسبهم من هذا الذي ادعاهم أم لا (قال) لا يثبت نسبهم منه لان الولاء قد ثبت للذي أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم الا بينة تثبت لان الولاء لا ينتقل عند مالك الا بأمر يثبت ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلا باع صبيا قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه (قال) سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يلحق به الا أن يستدل على كذبه ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أثق به من أهل المدينة أن رجلا باع غلاما قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشتري بعد خمس عشرة سنة (قال) مالك يلحق به ﴿ قلت ﴾

أرأيت إذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشتري لمثل ماتلد له النساء فادعاه البائع (قال) قال مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أمه أم ولد إذا لم تكن تهمة (قال) ولم نسأل مالكا عن قولك لمثل ماتلد له النساء وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت إن اشترى رجل جارية فولدت عند المشتري لسته أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم (قال) سئل مالك عن رجل اشترى جارية فأعتقها فادعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه (قال مالك) لا يقبل قوله إلا بينة فأرى مستثناك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق في الأمة لأن عتقها قد ثبت وتقبل دعواه في الولد ويصير ابنه ﴿قال سحنون﴾ ويرد الثمن لأنه قد أقر أنه أخذ ثمن أم ولده ﴿قلت﴾ أرأيت إن بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشتري فأعتق المشتري ولدها فادعاه البائع أثبت دعواه (قال) قال مالك في الجارية إذا أعتقها المشتري فادعى ولدها البائع ما أخبرتك في ولدها أيضا إذا أعتق المشتري ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذي قد ثبت من الولاء إلا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ فالجارية ما حالها هاهنا (قال) أرى أن كانت دنية لا يهتم في مثلها رأيت أن تحقق به ويرد الثمن وإن كانت ممن يهتم عليها لم يقبل قوله وكذلك قال مالك في الأمة إذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به إذا لم يهتم ﴿قلت﴾ فالولد هاهنا أينسب إلى أبيه ويوارثه (قال) ينتسب إلى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشتري فمات ولدها وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لأنه مقر بأن الثمن الذي أخذه لا يحل له وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئا يضمن به ﴿قلت﴾ فإن كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا للمشتري (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت إن اشترت جارية فأقامت عندي سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيت أنا والبائع جميعا (قال) إن كان المشتري قد استبرأها بمحضة فجاءت

بولد لسته أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشتري وان كان المشتري لم
 يستبرئ وقد وطئها جميعا في طهر واحد دعى له القافة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعى
 له القافة فقالت القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر
 ابن الخطاب وبه يأخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعث جارية حاملا فولدت فأعتقها المشتري
 وولدها فادعت الولد أتجوز دعواى وتردالى وتكون أم ولدي في قول مالك أم لا
 (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم
 يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وترد أم ولد له فأما اذا أعتقت هي فاني لا أحفظ
 أنى سمعت من مالك فيه شيئا الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا
 يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا بينة تثبت له وهو قول مالك ﴿قال ابن
 القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان
 كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد اليه الا بينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشتري الثمن
 ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشتري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترت
 جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعت الولد أعتق على أم لا وتكون أم
 ولدي أم لا في قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ولا تعتق
 عليك لانه ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشترت الام فالحمل لم يكن أصله في
 ملكك فلا يجوز دعواك فيه في قول مالك (قال) وقال مالك كل من ادعى ولدا يستيقن
 فيه كذبه لم يالحق به فهذا عندي مما يستيقن فيه كذبه ﴿قلت﴾ أفتضربه الحد حين
 قال هذا ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر في قول مالك (قال) لا أحفظه
 عن مالك ولا أرى عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعث أمة لى فجاءت بولد
 عند المشتري ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيحوز ذلك ويثبت نسب
 الولد وترد اليه الامة أم ولد (قال) نعم أرى ذلك له ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك
 (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال يجوز دعواه الا أن
 يتهم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من أصحاب مالك في الرجل يبيع الجارية وولدها

وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشتري الي مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشتري ولا زوج أو باعها وبقي ولدها الذي ولدت عند البائع أو باع الولد وجسها ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشتري أو ادعى الولد عند المشتري وأمه عنده أو ادعى الجارية عند المشتري والولد عنده بأنه ابنه وقد أعتقها المشتري أو أعتقها أو أعتقه أو كاتب أو دبر ان ذلك كله اذا ادعاه الاول المولود عنده منتزع من المشتري منتقض فيه البيع حتى يرجع الى ربه البائع ولدًا وأمه أم ولد ويرد الثمن الى المشتري وان كان معدما والجارية في يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا اذا لحق النسب رجعت اليه الجارية واتبع بالثمن دينار (وقال آخرون) ومالك يقوله يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الام في يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يفرم ثمنًا والولد يرجع الى حرية لا الى رق بالذي يصير عليه من الثمن واذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشتري من أمة باعها فولدت عند المشتري من حين اشتراها الى ما لا تلحق فيه الانساب فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشتري شيئاً أو لم يحدثه لأن النسب لا يلحق به أبداً الا أن تكون أمه أمة كانت له وولدت عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق به الا نساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يلحق به أبداً (قال سحنون) هذا أصله كله وهو جيد

— في الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقت لقيطاً فجاء رجل فادعى انه ولده أصدق أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا يصدق الا أن يكون لذلك وجه مشل أن يكون رجلاً لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء يدعيه فاذا جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه ما يستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط والا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعى

اللقيط الا بيينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا علم أنه لقيظ لم تثبت فيه دعوي لأحد الا بيينة تشهد ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت الذي هو في يديه ان أقر أو جحد أینفع اقراره أو جحدوه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الانساب لا تجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الانساب ﴿قلت﴾ رأيت الذي التقطه لو ادعاه هو بنفسه أثبتت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه ﴿قلت﴾ رأيت اذا ادعت المرأة لقيظاً أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها ﴿وقال أشهب﴾ أرى قولها مقبولاً وان ادعته أيضاً من زنا الا أن يعرف كذبها

﴿في الرجل يدعى الصبي في ملكه أنه ابنه﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً قال لعبد له أو لأمته له هؤلاء أولادي أكونون أحراراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم ما لم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشئ ﴿قلت﴾ رأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشرك أهدا مما يستدل به على كذبه قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت صبياً ولد في ملكي ثم بعته فمكث زماناً ثم ادعت أنه ولدي أتجوز دعواي (قال) ان لم يستدل على كذب ما قال فهو ولده ويتراذ ان الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان المشتري قد أعتق العلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ﴿قال سحنون﴾ وهذه المسئلة أعدل قوله في هذا الاصل ﴿قلت﴾ رأيت لو أن صبياً ولد في ملكي من أمي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه قال نعم ﴿قلت﴾ وان أ كذبي الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول الولد ﴿قلت﴾ وهذا

قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه ﴿قلت﴾ فان اشترى جارية فولدت عنده من النذ فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك (قال) نم لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل كان عنده في ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في قول مالك في الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشترها وهي حامل فهذا تجوز دعواه

﴿ في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد تحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالك لم يحلفه في العتق فكذلك هذه لاشئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ رأيت ان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهي اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت المهين على السيد

﴿ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمي أنه ابنه ﴾

﴿قلت﴾ رأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وان كان في يدي مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضى به لهذا الذمي وتجعله نصرايا في قول مالك (قال) قال مالك في اللقيط يدعيه رجل ان ذلك لا يقبل منه الابينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يمش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك (قال ابن القاسم) فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم

يلحق به فاذا أقام البيعة عدولا من المسلمين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره ﴿قلت﴾ فما يكون الولد اذا قضيت به للنصراني وألحقته به أمسلا أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم في يد المسلم فهو مسلم وان كان لم يعقل الاسلام قضى به لأبيه وكان على دينه

— في الحلاء يدعي بعضهم مناسبة بعض —

﴿قلت﴾ أرأيت الحلاء اذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض أوادعى بعضهم أنهم عصبية بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض وبلغني عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم بعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيي ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول انث عمر بن الخطاب أبي أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب (قال) وقال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن نخرمة بن بكير ويزيد ابن عياض عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يحيى ابن حميد المعافري عن قررة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعمان بن عفان. الآثار لابن وهب

﴿ في الامة بين الرجلين يطا نها جميعا فتحمل فيديان ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الحرّ والعبد فتلد ولداً فيديان ولدها جميعا (قال)
قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فيديان جميعا ولدها انه يدعى لولدها القافة
﴿ قلت ﴾ وكيف تكون هذه الجارية التي وطئها في طهر واحد أمي ملك لهما أم
ما ذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال
مالك يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبيدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت أمة بين
رجلين فادعى ولدها السيدان جميعا (قال) قال مالك في أمة وطئها سيدها ثم باعها
فوطئها المشتري أيضاً واجتمعوا عليها في طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك
هذا الذي سألت عنه عندي ولم أسمعه من مالك انه يدعى لولدها القافة فان قالت
القافة انها قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد وال أيهما شئت ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة
بين مسلم ونصراني فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا جميعاً ولدها
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يدعى لولدها القافة لان مالكا قال انما
القافة في أولاد الاماء فلا أبالي ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها في طهر واحد فانه
يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان
ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصراني فكسبيل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان جاءت بولد فادعاه المولىان جميعاً وأحدهما مسلم والآخر نصراني فدعى لهذا الولد
القافة فقالت القافة اجتمعوا فيه جميعاً وهو لهما فقال الصبي أنا أوالى هذا النصراني
أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن عمر قد قال
ما قد بلغك أنه يوالى أيهما شاء فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا
مسلياً ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليب أولاد أهل الجاهلية
باياهم في الزنا (وقال ابن القاسم) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به
في المرأة تأتي حاملا من العدو فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الأب وهما
اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة في الحرائر لو أن رجلا طلق

امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان مالك يراه للاول ويقول الولد للفراس لان الثاني لا فراس له الا فراس فاسد (قال) وبلغني عن مالك أنه قال فان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذكرت من قولك في الامة اذا اجتمعا عليها في طهر واحد فقلت اذا قالت القافة هو لهما جميعاً انه يقال للصبي وال أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدري ولكن رأيت مثله مثل قول عمر بن الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى لولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها في طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذي فعل عمر رضی الله تعالى عنه فعله في الحرائر في أولاد الجاهلية ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الصبي قبل أن يوالى واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل هذابي رأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالى أيهما شاء فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت كل من دعا عمر لاولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما كانوا أولاد زنا كلهم (قال) لا أدري اكلمهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا ﴿قلت﴾ فلو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا أ كنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع ذلك بهم لان عمر قد فعله وهو رأيي

— في الرجلين يطان الامة في طهر واحد فتحمل —

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولدًا فيدعيان ولدها جميعاً (قال) قال مالك في الجارية توطأ في طهر واحد فيدعيان ولدها جميعاً انه يدعى لولدها القافة ﴿قلت﴾ وكيف هذه الجارية التي وطئها جميعاً في طهر واحد أم ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فيوطئها المشتري في ذلك الطهر فهذه التي قال

مالك يدعى اولدها القافة والتي هي لهما جميعا فوطئها في طهر واحد فاني أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبيدين^(١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها هذا في طهر ثم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة لم يؤشر لها في موضع مخصوص غير ان ما فيها من تعلقات موضوع الساب فأبتناها هنا بجر و فها وها هو نصها . واذا كانت أمة بين رجلين فوطئها في طهر واحد دعى لولدها القافة فان ألحقوه بأحدها ألحق به وان ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا لهما ولا يوالى واحدا دون واحد فان مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه الى أن يكبر فان والاه أخذه وان والى الآخر فابرد ماوقف الى ورثة الاول فان مات الغلام بموت احدهما فعند ابن القاسم أنه يؤخذ نصف ماوقف من الميت فيضاف الى ما عند الصبي ثم يكون نصف مترك للاب الحيّ والنصف لمن يرث الميت الاول لانه ملزم بوال أحدهما فهو ابن لهما وقيل يرد ماوقف له الى ورثة الاول وورثته الباقى وحده وهو قول أصبغ . واذا كانت بين حر وعبد فان ألحقته القافة بالحر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الامة وان ألحقته بالعبد كان الحر مخيراً لان ايلاد العبد لا يوجب لها حرمة أمهات الاولاد فان شاء تمسك بنصيه وكان له نصف الامة ونصف ولدها رقيقا وان شاء قوم نصف الامة على العبد فان لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف التيمة وابن العبد في ملك السيد لا يباع عليه فيما لزمه من القيمة وقيل بل ذلك جنابة في رقة العبد يخبر سيده في اسلامه أو في اقتدائه وان قلت القافة اشتركا فيه فقيل يقوم على الحر نصف الولد لتسليم ويقوم على الحر نصف الامة ثم لا تكون له بالتقويم أمّ ولد حتى يولدها ثانية يريد ان شاء العبد لان الولد منهما فكان الحر لم يولدها الا نصف ولد اذ بقية الولد للعبد وانما تكون أم ولد على قدر ما لها من الولد وليس لها من جهة الحر الا نصف ولد فلهذا احتج الى ايلادها ثانية وقيل ان نصف الحر من الامة يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبي ويوقف الامر الى أن يكبر الصبي فان والى العبد كان نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً وان والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر لان العتق ليس من سبب الاب الذي يقوم عليه فان كان من سببه فلماذا أخرج التقويم حتى يواليه . وان كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والأمة كافرة فقيل يقوم عليه نصيب المسلم وتكون له أم ولد وقيل المسلم مخير يريد لان أم ولد الكافر ليست لها حرمة . قال أصبغ في ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصراني وطئوا أمة في طهر واحد والامة مسلمة فقالت القافة اشتركا فيه فانه يعتق على المسلم والنصراني ولا يعتق على العبد ويكون للعبد قيمة نصيبه وان كانت الامة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصراني ولو قالت القافة ليس هو لواحد منهم رفع الى قافة آخرين وقيل يكونون شركاء فيه . واذا وقف الصبي بعد أن ألحق بهما جميعا ليلغ حد الموالاتة فمن ينفق عليه قال عيسى الشركاء جميعا وان باع فوالى أحدهما لم يرجع الذي لم يوالى على الآخر بشئ . وقال أصبغ النفقة على المشتري حتى يبايع فان باع فوالى البائع رجع المشتري بما أتفق على البائع انتهى

وطئها هذا الآخر في طهر آخر (قال) الولد للآخر منهما اذا ولدته لسته أشهر فأكثر من يوم وطئها لان مالكا قال في الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشتري حيضة فيطؤها المشتري فتلد ان ولدها للمشتري اذا ولدته لسته أشهر وكذلك اذا كانت ملكا لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك في طهر آخر ان الولد للذي وطئها في الطهر الآخر اذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً وتقوم عليه ﴿قلت﴾ أفجعل مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أفجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شيء عليه من قيمة الولد وان كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويبيع نصفها للذي لم يطاء في نصف القيمة فان كان ثمنه كفافاً بنصف القيمة اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شيء ويلحق بأبيه ويكون حراً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشتري فيدعيه البائع والمشتري وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشتري (قال) قال مالك في الجارية يطؤها المشتري والبائع في طهر واحد فتلد واداً انه يدعي لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كانا وطئها في طهر واحد دعي لولدها القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقلي من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته لسته أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشتري وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينش رجلان امرأة في طهر واحد ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح قال أتني عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثه نفر كلهم يطؤها في طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فخبست حتى وضعت ثم دعا عمر لها القافة فالحقوه برجل منهم فلحق به وقضى عمر عند ذلك ان من ابتاع جارية قد بلغت

المحيض فليتربص بها حتى تحيض قال ونكاهم جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله (قال يونس) قال ابن شهاب فأبهم ألق به كان منه وأمه أم ولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به (وقال) يحيى ابن سعيد كان سلفنا يقضون في الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطونها قبل أن يستبرؤها بحیضة فتحمل ولا يدرى ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضى بقيمتها عليهم وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة (قال) وان ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم (قال) مضى بذلك أمر الولاية ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجزاً نظر آفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الأشعري وكعب بن سور الأزدي وكان قاضياً لعمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب . الأثار لابن وهب

﴿ في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذي وطئها شيء في قول مالك (قال) قال مالك أرى أن تقوم على الذي وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يجب الذي لم يطأها اذا هي لم تحمل أن تيمسك بحقه منها ولا يقوّمها على الذي وطئها فذلك له ﴿ قلت ﴾ ومتى تقوّم اذا هي لم تحمل في قول مالك

أبوم وطىء أم يوم يقوؤها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى
أن تقوم يوم وطئها ﴿قال﴾ وقال مالك ولاحد على الذى وطئ ولا عقوبة عليه (قال)
وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وإنما قلت انها تقوم عليه يوم وطئها من قبل
أنه كان ضامناً لها ان ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه
قيمتها يوم وطئها ﴿قلت﴾ أرايت اذا هي حملت والذى وطئها موسر (قال) قال
مالك تقوم على الذى وطئها ان كان موسراً ﴿قلت﴾ ومتى تقوم أبوم حملت أم
يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت ﴿قلت﴾ فاذا قومت عليه
أتكون أم ولد للذى حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال
نم ﴿قلت﴾ فان كان الذى وطئها عديماً لآمال له (قال) بلغنى أن مالكا كان يقول
قديماً ولم أسمه منه انها تكون أم ولد للذى وطئها وان كان عديماً ويكون
نصف قيمتها ديناً على الذى وطئ يتبع به ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه في قول مالك
القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شئ لانها حين حملت
ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه
نصف قيمتها وأما الذى هو قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله انه إن
كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وان لم يكن موسراً بيع نصفها الذى
كان للذى لم يطأ فيدفع الى الذى لم يطأ فان كان فيه نقصان عن نصف قيمتها
يوم حملت كان الذى وطئ ضامناً لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذى وطئ
بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه
في البيع وهذا رأيى والذى آخذ به ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا النصف الذى بقى في
يدى الذى وطئ بمنزلة أم الولد أم حرقة في قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا
النصف الذى بقى في يديه لأنه لا متعة له فيها ولان سيد أم الولد ليس له فيها الا
المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن
يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقاً لمن اشتراه ﴿قال ابن

القاسم ﴿ ولقد سئل مالك وأخبرني بذلك من أثنى به أنه سئل عن رجل
وطيء أمة له وهي أخته من الرضاة فحمت منه (قال مالك) يلحق به الولد ويدراً
عنه الحد بملكه إياها وتمتق عليه لأنه إنما كان له في أمهات الأولاد الاستمتاع بالوطء
وليس له أن يستخدمهن فإذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة.
(قال) ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت
أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد (قال) تقوم الأمة يوم حملت
فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه نصف الصداق
في قول مالك قال لا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره إذا كانت الأمة بين رجلين
فعدا عليهما أحدهما فوطئها فولدت (قال) لا حد عليه ويعاقب إن لم يعذر بمجالة وتقوم
عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال كان الشريك بالخيار إن شاء ثبت على حقه
منها وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتب شريكه بنصف قيمة الولد دينا
عليه وإن شاء أن يضمه ضمنه ويتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيباً له
في عبد بينه وبين رجل ولا شيء عنده فأراد الشريك أن يضمه فليس ذلك له
عليه ولم يكن كالواطيء لأن الواطيء وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق
غيره وإن الذي أعتق لم يحدث في مال شريكه إنما أعتق نصيبه وقد قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم عليه إن كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق
فإن أراد الشريك أن يجبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له
ولا يعتق على الشريك الواطيء نصيبه لأنه قد يشتري النصف الباقي إن وجد مالا
فيكون له وطؤها إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطيء نصيبه لأنه
لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها ﴿ قلت ﴾ فإن أيسر الشريك الذي وطئ ولم
يكن عنده مال ولم يضمن شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمه أو أراد هو أن تقوم
عليه لليسر الذي حدث أو أطاع بذلك هل يكون نصفها الذي كان رقيقاً بحساب أم
ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لأنه لم يكن يلزم الواطيء

ان وجد مالا أن يلزم القيمة للرق الذي يرد فيها فكذلك لا يلزم الذي له النصف
أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد إلا بما يلزم الواطئ بالجدة ويلزم الشريك
بالقضية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا
أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ في الرجل يقرّ بالولد من زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال زيت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو مني
بجلدته الحدّ مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول
مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن كان
الولد جارية فأراد أن يطأها بمد ما أقربها (قال) قد أخبرتك أنه لا يكون له أن يطأها
في قول مالك (قال) ولا يحل له ذلك أبداً

﴿ في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها
فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت أم ولد له وأخذ منه في مكانها أمة تخدم في
مثل خدمتها ﴿ قيل له ﴾ فإن ماتت هذه الجارية (قال) فلا شيء له وهو أحب قوله
الى وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض
ن قال تؤخذ منه القيمة فيؤجر له منها فان ماتت الأولى قبل أن تنفذ القيمة رجع ما
بقي الى السيد وان نفذت القيمة والأولى حية ولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء.
وان انقضت العشر سنين وقد بقيت من القيمة بقية ردت الى السيد الذي أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

→ * * * * * ←

﴿ ويليه كتاب الولاء والموارث ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الولاء والموارث من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بنير أمره ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان أعتقت عبداً عن رجل بأمره أو بنير أمره لمن الولاء في قول مالك (قال) قال مالك الولاء للمعتق عنه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المعتق عنه حياً أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذي أعتق عنه في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق (قال) عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفمها أن أعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي هلكت وليس لها مال أينفمها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأعتق عنها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير ابن حازم الازدي انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه ﴿ قال سحنون ﴾ ومن الدليل على أن ولاءه للذي أعتق

عنه وميراثه له ان السوائب الذين يمتقون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك الى بعض عماله أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين وان سالما أعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئاً ذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة لبيت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون (وقال) أبو الزناد وريعة وابن شهاب ميراثه لبيت مال المسلمين (وقال) قبيصة بن ذؤيب كان الرجل اذا أعتق سائبة لم يرثه وان عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم يرثه وقال هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال أعتق عبد الله بن عياش رجلاً يقال له العلمين سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لانه سائبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما معنى السائبة كانه أعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه للذي أعتقه لورثه ولو كان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وريعة بن أبي عبد الرحمن يحملون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

— في ولاء العبد يمتقه الرجل عن العبد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه (قال) لا لان مالكاً قال في عبد أعتق عبده باذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجزى الولاء ﴿ قال سحنون ﴾ وذكر ابن وهب أن ابراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يتباع عبداً فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقالوا الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال أشهب) ^(١) يرجع اليه الولاء لانه عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

(١) تدبر قول أشهب فانه رد على المسئلة الاولى اه من هامش الاصل

❦ في ولاء العبد يمتقه سيده عن الرجل على مال ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو قال رجل لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أتكون عليه الالف ان أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك ❦ قلت ❦ ولمن الولاة (قال) للذي أعتق في قول مالك ❦ قلت ❦ رأيت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجمها على وتمجّل للعبد عتقه (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو الى أجل . فان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أو الى أجل فلا خير فيه لاني سألت مالكا عن الرجل يعطي الرجل مالا على أن يدبر عبده قال مالك لا خير في ذلك لانه لا يدري أيم عتق العبد أم لا (قال ابن القاسم) لان العبد لو هلك قبل الاجل الذي أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أيضا غير جائزة من وجه الفرلان سيد الغيدان مات العبد قبل أن يؤدي هذا الذي كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يمتق فهذا لا يجوز وإنما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذي جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (وقال مالك) والولاة للذي أعتق وأخذ المال وكذلك قال مالك ابن أنس في رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للعبد والولاة للسيد

❦ في ولاء العبد يمتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها أفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسخ النكاح لانها لم تملكه وإنما جعلنا الولاة لها بالسنة والآثار ❦ قلت ❦ رأيت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجي عنى على ألف درهم أفسد النكاح في قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئاً لانها في هذا الباب قد اشتريته حين أعطته ألف درهم على أنه حرّ عنها وقولها له أعتقه عنى بألف درهم

انما هذا اشتراء ولها ولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه ﴿ قال
سخنون ﴾ وقول أشهب أحسن

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصراني أو مسلم أو عن أخيه وهو
نصراني أو مسلم (قال) قال مالك الولاء للذي أعتق عنه اذا كان مسلماً (قال ابن
القاسم) وأرى ان أعتق عبداً مسلماً عن نصراني فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة
النصراني يعتق المسلم اذا كان المعتق مسلماً فان كان نصرانياً فولاؤه لأبيه ان أسلم أبوه

﴿ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد ان يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد
ورثة مسلمون أ يكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصراني اذا
كانوا مسلمين وان كان النصراني الذي أعتق حياً أو ميتاً (قال) نعم لأنه قد كان الولاء
له اذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم
النصراني فان مات العبد المعتق وسيده علي نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون
رجال فيرات المولى الذي أسلم لهم دون النصراني الذي أعتق والنصراني في هذه
الحال بمنزلة الميت لا يجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث
فلا يجب عند مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد
رجع اليه ولاء مواله قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً
وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم
أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أ يكون ميراثه لقرباه سيده المسلم
أم لا في قول مالك (قال) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا
النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصراني ولو والده عصبه مسلمون ان ميراث
الابن لعصبته المسلمين فكذلك ولاء مواله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن نصرانياً من بني

تغلب أعتق عبيدآله نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) عصبية سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون ﴿ قلت ﴾ وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء الموالي فعقل ذلك على بنى تغلب قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت رجلا من العرب نصرانيا أعتق عبداآله والعبد نصراني ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربي النصراني (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربي النصراني ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وهو مثل النسب ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نصرانيا أعتق عبداآله الى أجل من الآجال فأسلم العبد قبل محل الآجل (قال) أرى ذلك على مثل تدير النصراني وكتابتة ان العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب وكذلك المعتق الى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فان مضى الآجل كان حراً ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ﴿ قلت ﴾ فان أسلم النصراني أيرجع اليه الولاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم رددت اليه الولاء والمعتق حين وقع والعبد مسلم فلم لا تجمل ولائه لجميع المسلمين ولا ترده الى النصراني بعد ذلك (قال) لان حرمة انما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبدا أعتق عبداآله بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيده منه شيء ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه عبداً عبداً هنا لان عبد العبد قدمت حرمة حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قبل أن حرمة لم تكن تامة الا من بعدما أعتق السيد عبده الاعلى فهناك تمت حرمة العبد الاسفل وهذا قول مالك فهذا يدل على جميع مسائلك انك انما تنظر أبداً في هذا كله الى عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانيا وسيده نصرانيا فأسلم العبد بعد ذلك فان سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه فان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلماً فبطل له عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الآجل فانه لا شيء له من ولائه انما ينظر في هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد للعبد كان العتق الى أجل أو بآنا فان كان العبد يوم عقد له العتق مسلماً والسيد نصراني لم يسلم فلا شيء للسيد من الولاء فان

كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فان
الولاء يرجع اليه

﴿ في ولاء أم ولد النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد النصراني الذي ان أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك
لمن يكون ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المساجين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم
سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال في مكاتب الذي
اذا أسلم فأدى كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه
لانه كان عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم ولده.

﴿ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد النصراني اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك (قال)
لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا في قول
مالك (قال) قال مالك لا يرجع اليه ولاؤه ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين
مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه انه ان سلم
رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب عليه في أم ولده وفي مكاتبه في حال
نصرانيتها وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه
فلم يجب لهذا النصراني فيه ولاؤه في حال نصرانيتها وانما وجب الولاة فيه لهذا
النصراني بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاؤه
وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم ﴿ قلت ﴾ فلو أن نصرانيا
له عبد نصراني فأسلم العبد واشترى عبداً مسلماً فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة
مسلمون أحرار رجال أ يكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء
أم لا (قال) قال مالك لا يكون لهم من الولاة شيء والولاة لجميع المسلمين ﴿ قال ﴾ وقال
مالك وان أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولا يرجع

اليه الولاء وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بمد ذلك كما لا يزول النسب وأما ما ذكرت من ورثته المسلمين فلا شيء لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذي أعتقه فلذلك لا يكون لهم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا من العرب من بني تغلب وهو نصراني أعتق عبداً له والعبد مسلم ألاؤه لبني تغلب أم لجماعة المسلمين في قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبي النصراني لو كانوا مسلمين فأعتق الاب وهو نصراني عبداً له من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته وهذا ولده لا شيء لهم من هذا الولاء فالعصبة في هذا أخرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ في ولاء مدبر النصراني يسلم ﴾

﴿قلت﴾ فدبر الذمي إذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني فان مات النصراني على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر ما بقي فان كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وان كان ورثة النصراني مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية

﴿ في ولاء العبد يمتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ما أعتق العبد باذن سيده فولأؤه لسيده ولا يرجع الى العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب في هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال لي ابن القاسم) وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذي

كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك في الرق فأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد في عبده الاول ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذي كان أعتق بغير اذن سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد كان له أن يرده اذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يميز عتق العبد اذا أعتق عبده باذن سيده قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يميز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن يعلم بعتق الثاني (قال) نعم كما فسرت لك

— في ولاء العبد المسلم يكتبه النصراني —

﴿قلت﴾ رأيت النصراني اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصراني اذا أسلم ﴿قلت﴾ لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق (قال) لانه حين عقده ما عقد صار لا يستطيع رده ويجب له وانما ينظر الى حاله تلك حين وجب ولا ينظر الى ما بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصراني وتدييره وكتابه العبد النصراني قبل أن يسلم العبد ثم اسلم العبد

— في ولاء العبد النصراني يكتبه المسلم —

﴿قلت﴾ رأيت عبداً نصرانياً مسلم كاتبه فاشترى هذا النصراني عبداً نصرانياً فكاتبه فأسلم المكاتب الاسفل فتم بيع كتابته وجهلا ذلك حتى أديا جميعاً فعتقا لمن ولاء هذا النصراني المكاتب الاعلى في قول مالك (قال) لسيدته وميراثه لجميع المسلمين فان أسلم كان ميراثه لسيدته وكذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ فلمن ولاء مكاتبه الاسفل وقد أدى للنصراني (قال) لمولى النصراني ﴿قلت﴾ فان ولد لهذا النصراني أولاد

فأسلموا بعد أداء كتابته فهل كوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصراني الذي كاتبه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أعتق النصراني عبيداً مسلمين بعد ما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم (قال) جماعة المسلمين لان ولاءهم لم يثبت للنصراني حين أعتقهم وهم مسلمون فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضاً ﴿قلت﴾ ولم جعلت له ولاء مكاتب كتابته اذا أسلم وولاء ولده اذا أسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولد لهم ولا الذي كاتبه لانه نصراني (قال) انما منته ميراث هذا النصراني لا اختلاف الدينين لان غير ذلك ألا ترى أن هذا النصراني نفسه ان أسلم كان سيده الذي كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواله الذين أسلموا بعد أعتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضاً ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانياً ﴿قلت﴾ فلم قلت في عبيد النصراني اذا هو أعتقهم وهم على الاسلام ان ولاءهم لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان أسلم وللسيد النصراني (قال) لانه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذي أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم فكذلك موالى النصراني هم بمنزلة كل من كان لا يرجع الى النصراني من الولاء اذا أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شيء وكل ولاء اذا أسلم النصراني يرجع اليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني في حال نصرانيته لسيد النصراني الذي أعتق النصراني ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن نصرانياً أعتق عبداً له نصرانياً ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق عبداً نصرانياً فولد له أولاد فأباموا ثم ماتوا وكان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذي أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواله الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواله في هذا بمنزلة واحدة

﴿ في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أعتق أمة له وهي حامل وزوجها حر لمن ولاء هذا الولد

الذى فى بطنها فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتق الام لأن ما فى بطنها قد مسه الرق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة وهى حامل من زوج حر فولدت ولداً لمن ولاء هذا الولد فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتقها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى حر تزوج أمة فأعتق ما فى بطنها (قال) ولاؤه للذى أعتقه وميراثه لأبيه (قال) وأخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد أنه قال فى عبد وامرأته أمة لهما ولد فأعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال فإن أبويه يرثانه ما بقيا فإذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله ابن شهاب وقال (وألوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)

﴿ فى ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد أيجوز عتقها بعبدها أو تديرها أو كتابتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فإن كان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها (قال) سبيلها على ما وصفت لك فى عتق العبد إذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ﴿ قلت ﴾ فالمكاتب إذا أذن له سيده فى عتق عبده فأعتقه ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فافرق ما بين أم الولد وبين المكاتب (قال) لأن المكاتب لم يكن للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع ماله فلذلك كان كما وصفت لك فى عتقها

﴿ فى ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا الينا فأسلموا ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ بلغنى ان مالكا قال فى عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم ان ساداتهم أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين (قال) العبيد أحرار ولا يردون الى الرق (وبلغنى) عن مالك أنه قال ولاؤهم لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك

فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك لأن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الاسلام كلهم ﴿قلت﴾ فلم رددت الولاء في المسئلة الاولى (قال) لأن المسئلة الأولى قد كانوا أعتقوهم بينة ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفي هذه المسئلة انما أعتق العبيد الاسلام ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء

﴿ في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ﴾

﴿ ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوماً من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم ان العبيد خرجوا الينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلموا أيرجع اليهم ولاؤهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الولاء هاهنا بمنزلة النسب اذا قامت بينة على عتقهم ايهم مثل أهل حصن أسلموا جميعاً ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان في أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا على عتقهم ايهم رجع اليهم الولاء بمنزلة النسب اذا ثبتت بينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في النسب والولاء بمنزلة النسب هاهنا

﴿ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ﴾


﴿ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسيبه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً من النصراني من أهل الذمة أعتق عبيداً له نصراني ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب وتقص المهد ثم ظهر عليه أهل الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم أيرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد الا أنه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرهم الا أن يعتق ﴿ قلت ﴾ فهل يربث هؤلاء الموالى سيده الذي هو له مادام العبد في الرق قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثاني كتابته قبل الاول

ثم مات عن مال (قال) نعم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كانه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيدته وهؤلاء اعنتهم هذا العبد يوم اعنتهم وهو حر الا ان الرق مسه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو اعنت السيد هذا العبد ا يكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجر ولاءهم الى سيده الذى اعنته قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان ولاءهم حين اعنتهم السيد لو ان سيدهم اسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم فهو أيضاً لجميع المسلمين فهو في الحالتين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذى اصابه ولكن ان اعنت هو نفسه فهم مواله لانه هو اعنتهم ولا يجر ولاءهم الى مواله ولا ينقلهم عن اهل الاسلام (قال) وكذلك ولده الذين اسلموا قبل ان يؤسرانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما اعنت بعد عنت السيد اياه او ولده بعد ذلك في حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذى اعنت العبد

﴿ في ولاء العبد النصرانى يعنته النصرانى فيسلم المعتق ويهرب السيد ﴾
 ﴿ الى دار الحرب فيسيبه المسلمون فيصير في سهان عبده فيعنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ارايت لو ان رجلا من النصرانى اعنت عبداً له فاسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد الى دار الشرك فسبى بعد ذلك فصار في سهان عبده الذى اعنت فاعنته بعد ذلك واسلم ا يكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه (قال) نعم كذلك ينبغى لان الولاة بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصرانى الذى هرب ثم سبى فصار له رقيقا فاعنته فاسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاة انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاة نسب ثابت



❦ في ولاء العبد يتاعه الرجل ثم يشهد مشترية على بأئمه بعتقه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشتري أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر (قال) قال مالك لو أن رجلاً شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبداً له في وصيته فصار العبد إليه في حظه واشترى الشاهد العبد أنه يعتق عليه ❦ قلت ❦ ولمن ولاؤه (قال) للذي زعم هذا أنه أعتقه ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك (قال) كذلك قال لي مالك أنه يعتق عليه فأما الولاء فهو رأبي ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقر أنها قد كانت ولدت من سيدها الذي باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبداً فأقر بأنه حرّ فإنه يعتق عليه فأرى أم الولد اذا أقر لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشترها هذا الذي أقر أنها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا اني لا أرى أن تعق الساعة حتى يموت سيدها لاني أخاف أن يقر سيدها بما قال هذا المشتري فتصير أم ولد له ولا أرى للذي اشترها عليها سيلاً ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أقرت أني بعت عبدي هذا من فلان فان فلاناً أعتقه وفلاناً يجهد ذلك (قال) أراه حرّاً لان مالكا قال في رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك قال يعتق عليه بقضاء ❦ قلت ❦ فلمن ولاؤه (قال) للذي شهد له أنه أعتقه (قال أشهب) لا يعتق عليه الا أن يقر بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فان ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شيء فأما الولاء فليس قول أشهب الا أنه قول كثير من أصحابنا

❦ في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تديره بطل تديره وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً ❦ قلت ❦ وكذلك لو دبر عبد عبده كان بهذه المنزلة (قال) قال مالك هو مثل الذي أخبرتك من عتق العبد ❦ قلت ❦ أ رأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا في قول مالك

(قال) لا يجوز عتقه عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يردده ﴿قلت﴾ وكذلك صدقة ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يردده (قال) نعم كذلك قال مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء ﴿قلت﴾ وهذا المكاتب الذي أجزت عتق عبده حين أدى كتابته لمن يجعل ولاء ذلك الممتق (قال) قال مالك ولاؤه للمكاتب (قال مالك) وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاية يرجع اليه اذا عتق

﴿ في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

﴿قلت﴾ رأيت المكاتب اذا أعتق عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لأن هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجز لأن مالكا قال في المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو أتى الى عبد مأذون له في التجارة فقال له أعتق عبدك هذا عني ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق في قول مالك (قال) قال مالك يبيحها جائز وأرى هذا يبيحها وأراه جائزا ﴿قلت﴾ رأيت لو أن مكاتباً أتاه رجل فقال أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل غني أيجوز هذا العتق أم لا (قال) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه ﴿قلت﴾ ولن الولاية (قال) للمكاتب اذا أدى فمتق كان الولاية له وان عجز المكاتب كان الولاية لسيد المكاتب ولا يكون للسيد اعطاه الالف من الولاية قليل ولا كثير وتلزمه

الألف درهم ﴿قلت﴾ ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً (قال) ألا ترى لو أن رجلاً أتى الى رجل فقال أعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الألف لازمة له وان الولاء للذى أعتق لأنه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو في ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيدته وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيت

— ﴿قلت﴾ فى ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب —

﴿ثم يسببه المسلمون فيصير في سُهْمَانِ رجل فيعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرايت النصراني اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصراني الى دار الحرب فسبى بعد ذلك أيكون رقيقاً في قول مالك (قال) نم يكون رقيقاً لأن كل من نصب الحرب على أهل الإسلام ممن لم يكن على دين الإسلام فهو في ﴿قلت﴾ فان سبى بعد ذلك فأعتقه الذى صار في سُهْمَانِ لمن يكون ولاؤه الأول أم للثاني (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني ﴿قلت﴾ فان كان قبل أن يلحق بدار الحرب مرانما لأهل الإسلام كأن أعتق عبداً له نصارى في بلاد المسلمين قبل لحاقه فلحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثاني أم للمولى الأول (قال) أراه للمولى الأول ولا يكون للمولى الثاني من ذلك الولاء شئ لان ذلك قد ثبت لمولاه الأول قبل أن يلحق النصراني بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بإحاقه الى دار الحرب لان الولاء ثبت وانما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد في الرق وليس ذلك الولاء مما يجزه اذا وقع في الرق ثانية فأعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم لمولاه الأول وانما يجر الولاء اذا كان عبداً فتزوج امرأة حرة فاولد له في حال العبودية من ولد

فهو يجر ولاءهم إذا أعتق وان تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو في ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتره رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرّة لانهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له في حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فإنه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

❦ في ولاء العبد يشتره أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أني اشتريت أخي فيعتق عليّ أيكون لي ولاؤه (قال) نعم لك ولاؤه عند مالك ❦ قلت ❦ وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها أيكون مولاهما قال نعم ❦ قال ❦ وقال لي مالك لو أن امرأتين اشترتا أباهما فأعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما

❦ في ولاء ولد المكاتبه من المكاتب وولد المدبرة من المدبر ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن مكاتباً لرجل تزوج مكاتبه لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الأب والام الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك (قال) لموالى الام لانهم انما عتقوا بعتق أمهم وانما كانوا في كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدير أمهم بعتقون بعتقها ويرقون برقها وكذلك ولد المكاتبه ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبه لموالى الام وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن مكاتبه تحت حرّ أو تحت مكاتب حملت في حال كتابتها فأدت وهي حامل ثم وضعته بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاؤه لسيد الامة لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملاً وهي مكاتبه لانها ان وضعته قبل أن تؤدى كتابتها فهو معها في كتابتها وان وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو في بطنها ألا ترى لو أن رجلاً أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعد ما عتقت ووالده عبد ثم أعتق ان هذا الولد مولى لمولى الامة لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك في هذا الآخر

﴿ في ولاء الحربى يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فإن سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئاً ﴿ قلت ﴾ ولم قلت في هذه أنه يجز ولاءها وقت في المسئلة الاولى اذ لحق بدار الحرب فسبى ثم أعتق انه لا يجز ولاء ولده الذين ولدوا في حال حرية (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق في أبيهم فأعتقه فجر ولاء ولده بعتقه اياهم فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التي أسلمت فيلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسه رقب قط فلما أعتق هذا أباه بعد ما سبى صار ولاؤها لهذا الذى أعتق أباه لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ولم يستحق أحد من الناس ولاءها بربق كان له في أبيها أو في جدها ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت ان العبد النصرانى اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصرانى بدار الحرب فسبى ثم صار في سهمان رجل فأعتقه انه لا يجز ولاءهم ولا يجز من الولاة الا ولاء كل ولد كان له في حال عبوديته (قال) إنما قلت لك هذا في كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع في الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن موالهم الذين ثبت لهم الولاة وأما هذه البنت التي أسلمت قبل أبيها ثم سبى أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجز ولاءها لأنه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذى حدث فيهم فلذلك جر ولاءها

﴿ في ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة ﴾

﴿ يموت ويدع ولاء بكتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتباتم وترك أولاداً حدثوا في كتابته وأولاداً من امرأة

﴿قلت﴾ أ رأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول (قال) نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك جريرة موالهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك (قال) نعم لانه قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم في بيت المال فمواليهم بمنزلتهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبه ولا أصل يرجع إليه انه يرثه المسلمون ﴿قال سحنون﴾ وقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن رحم ولا ولاء فأهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم ﴿قال سحنون﴾ قال يزيد بن عياض سئل عمر بن عبد العزيز عن من أسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذى رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث في بيت مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه ﴿قال﴾ وقال مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط ولا موال لهم فجر جريرة فمقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم ﴿قال سحنون﴾ وقد أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب وقد كانت الاجناس كلها في الزمان الاول وليس اسلام الرجل على يدي رجل بالذي يجر ولاءه (وقال يحيى ابن سعيد) من أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي انه قال لا ولاء الا لذى نعمة (وقال مالك) لا يرث أحد أحداً الا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

ان عمر بن الخطاب قال من أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

— في الوصية للرجل بمن يعتق عليه وولائه —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أولم يقبل (قال) هو حر على كل حال قبل أولم يقبل اذا حمله الثلث والولاء للموصى له ان قبل أولم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كانه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا (قال مالك) وأرى ان لم يحمله الثلث فان قبل عتق منه ما حمل الثلث وقوم عليه ما بقي وكان الولاء له وان لم يقبل قال علي بن زياد عن مالك سقطت الوصية (قال ابن القاسم) وان أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء ان قبل عتق عليه ما بقي وقوم عليه وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الا ما أوصى به وان كان الثلث يحمله فلا يعتق عليه الا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ولا يقوم عليه ما بقي . وان أوصى لیتيم أو لسفيه بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه وليس للولى أن يقول لا أقبله وأن يرده والولاء للیتيم فيما أعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت اذا أوصى رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فبات الموصى والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لأنه في ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

— في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنابته —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن عبداً نصرانياً أعتقه رجل من المسلمين فجر النصراني جريرة أبعث عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرة ﴿ قلت ﴾ فعلى من عقله (قال) أراه على

جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصراني اذا اعتقه المسلم جزية (قال مالك) وميراثه لجميع المسلمين اذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه (قال مالك) ولا أرى عليه الجزية فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم تكن له منهم ذمة ولا يجعل مالك ميراثه للذي اعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلا قتله كان العقل على الذي قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله عاقلة تمقل عنه وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكروا أن يحيى بن سعيد حدثهم أن اسماعيل بن أبي حكيم حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيا فتوفي قال اسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت مال المسلمين وانما لم يرثه مولاه الذي اعتقه لاختلاف الدينين (قال أشهب) ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال لا يرث مسلم كافراً الا الرجل عبده أو مكاتبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا يرث أهل الملل ولا يرثوننا

﴿في ولاء العبد يمتقه القرشي وفي القيسي وجنابته والى من ينتهى﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما فجنى العبد جنابة قتل خطأ أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس في قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فإن العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتقد عقل جنابته على قيس وعلى قريش ﴿قلت﴾ أرايت هذا العبد المعتقد كيف يكتب شهادته أيكتب القرشي أم القيسي (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشي وفلان بن فلان القيسي



﴿ في ولاء العبد النصراني يعتمقه القرشي والنصراني وجنابته ﴾

﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقه جميعاً فجنى جنابة أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة إذا كان العبد نصرانياً (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذي أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لأن هذا المسلم لا يرث هذا العبد لأنه نصراني ﴿ قلت ﴾ فإن أسلم العبد قبل أن يجنى جنابة ثم جنى (قال) يكون نصف عقل جنابته في بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن القرشي حين أسلم العبد صار وارثاً لما أعتق والذي انقطعت وراثته من حصته التي أعتقها لاسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار في بيت المال جريرة ذلك النصف ﴿ قلت ﴾ فإن أسلم مولاه النصراني بعد ذلك (قال) يرجع إليه ولاؤه ويكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفها في بيت المال ونصفها على قوم القرشي

﴿ في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا كان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق على اللقيط فأما نفقته على وجه الحسنه ليس له أن يرجع عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ فإن كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق في ماله (قال) نعم يرجع عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جنابة اللقيط على من هي (قال) هي على بيت مال المسلمين ﴿ قلت ﴾ وسيرانه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط أيكون مولى لمن التقطه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء في قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وإن علي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز

قالا اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

﴿ في ولاء العبد يشتري من الزكاة فيعتق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وإنما تفسير وفي الرقاب أن يشتري رقبة يبتدئها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن عبد تحت حرة له منها أولاد أحرار يشتري من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويحرر ولاء ولده الأحرار ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن عبدا تزوج حرة فولدت له أولادا فاشترى العبد من زكاة المسلمين فأعتق فان ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

﴿ في ولاء موالى المرأة وعقل موالها ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة على من عقل موالها ولمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك عقل ما جرم موالها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة ان كان لها ولد وان كانت ميتة فان لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الإناث ﴿ قلت ﴾ والى من ينتمى مولى هذه المرأة الى قوم ولدها أو الى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته (قال) ينتمى الى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزيير اختصما في موالى أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب فقال علي أنا عصبتها وأنا أولى بموالها منك يا زيير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرضها وأولى بموالها منك يا علي فقضى عمر بن الخطاب للزيير بموالى أم الزبير وهم آل ابراهيم منهم عطاء ومسافر بن ابراهيم ﴿ قال ابن شهاب ﴾ ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا الى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزيير وبالعقل على عصبتها فان مات الزبير رجع الى عصبتها ﴿ مالك بن

أنس ﴿ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاقتصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات زوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولأهل الموالى قد كانت ابنها أحرزه وقال لجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد أن الموالى يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبتها

﴿ في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت أمة الى فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولادا لمن ولاء أولادها للأب أم لموالى الام في قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حرّ فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو من عليه بالعتيق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم فكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أو من الموالى معتقة فولدت أولادا ثم مات ومات الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم في قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحرّ من حرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الاسلام عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولادا لمن ولاء الولد (قال) لجميع المسلمين وانما الولد هاهنا تبع للأب وهذا قول مالك

﴿ في بيع الولاء وصدقته وهبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعليّ
ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب
لا يباع ولا يوهب (وقال ابن مسعود) أبيع أحدكم نسبه (وقال) ابن شهاب
ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله

﴿ في انتقال الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الحرة إذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق
المملوك أيجر ولاء وولده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد إذا أعتق أيجر
ولاء وولد وولده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وجد الجد إذا أعتق أيجر ولاء وولد
ولد وولده إذا أعتق (قال) قال مالك الجد يجر ولاء وولد وولده نجد الجد بمنزلة الجد
﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن
العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير
ابن العوام هم موالى وقال موالى الام هم موالينا فاخصموا في ذلك الى عثمان بن عفان
فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشاماً ذكره عن أبيه ﴿ قال ابن وهب ﴾
وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أسيد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب وعمر بن
عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء إذا أعتق الاب (قال)
سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء وولده لموالى أمهم (وقال مالك)
الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملائنة ينتسب الزمان
من دهره الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا
عنه ثم ان اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار الى موالى أبيه وصار ميراثه لهم وعقله
عليهم ويجلد أبوه الحد إذا اعترف به وكذلك ولد الملائنة من العرب ان اعترف به أبوه
صار بمنزلة هذا الذى وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به لأنه لم يكن
له نسب ولا عصبية فلما ثبت نسبه رد الى أصله وعصبته

﴿ في شهادة النساء في الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاة في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاة ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع في الولاة أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاة ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاة ولا على النسب على حال من الحالات ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاة والولاة هو نسب وقد قال ربيعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق (وقال مكحول) لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

﴿ في الشهادة على الشهادة في الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاة في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

﴿ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثا غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يثبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا بلدنا وقضى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاة (وقد قال) أشهب بن عبدالعزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاه ولده بشهادة السماع. وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاي ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيت مولاه ورأيت وارثا بالولاة ﴿ قلت ﴾ فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من

مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لأن المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول في الاخ يدعيه أحد اخوته انه لا يحلف معه ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال لانه لا يثبت له المال الا بأبواب النسب والنسب لا يثبت الا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف واكن يكون له فيما في يدي أخيه ما يصيبه منه على الاقرار به مثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر فإنه يكون للمقر له فيما في يدي المقرث ما في يديه وهو السدس من الجميع (وقال غيره) وإنما استحسن له في المال أن يكون له مع يمينه اذا لم يكن للمال طاب لانه ليس ثم نسب يلحقه في المولى الذي شهد فيه شاهد على أنه موله أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقر بأخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له نسب

﴿ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاي وأن أبى أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابني عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الأبعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم (قال مالك) فشهادتهما جائزة ففي مسألتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات موله ولا ولد لموله ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً فان كان لموالى الميت ولد أو موال يجز هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لعمدهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز في الولاء.

❦ في الاقرار في الولاة ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أقر رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقني أصدق وان كذبه فومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاة ولا يلتفت الى انكار قومه هاهنا الا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به فان قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله ❦ قلت ❦ رأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك الا بقوله أصدق في قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ما قاله وأقاله أشهب بن عبد العزيز ❦ قلت ❦ رأيت ان أقر الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لآبيه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاة ويمتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لآبيه في قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثالث يحمله جاز العتق ❦ قلت ❦ أفلا تهمة في جر الولاة (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاة لآبيه فليس هاهنا تهمة (قال أشهب) الا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وانما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره ❦ قال سحنون ❦ وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه (قال عبد الجبار) قال ربيعة وان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه

❦ في الدعوى في الولاة ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له أولاداً فقالت أعتقت وأنا

حامل بهذا الولد وقال الزوج بان حملات به بعد العتق فولأؤه لموالى (قال) الفول قول
 الزوج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال) وقال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت
 لم يصدق الا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لافل
 من ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقت البينة أن فلانا أعتقني وفلان يجحد ذلك
 ويقول لا أعرفك وما كنت لى عبداً أو قال ما أنت لى بمولى أيلزمه ولائى وتمكنتنى
 من ايقاع البينة عليه فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسئلة
 ولكن هذا عندى بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد
 ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه ﴿قلت﴾
 أرأيت ان أنكر مولاى أنى أعتقته وجحد ولائى فأردت أن أوقع عليه البينة عند
 القاضى أيمكنتنى القاضى من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنتك من ايقاع البينة عليه حتى يثبت
 أنه مولاك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا ﴿قلت﴾ وكذلك
 الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أمكنه
 من ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الام واولد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الاخ
 والاخت اذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المجرد أن يوقع البينة عليه أمكنه من ذلك
 فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل
 أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاة فصدقته احدى البنات وأنكرت الاخرى (قال) لا
 أرى للمولى فى اقرار هذه شيئاً من المال لانه لا يدخل عليها فى الثلث الذى صار لها
 فى اقرارها ها هنا للمولى شىء وأما الولاء فاني لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاء
 تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فاني أرى أن يحلف ان ماتت ولم تترك وارثا غيره
 أو عصابة تحلف وتأخذ الميراث (قال) ويحلف مع البنتين ويأخذ الثلث الباقي وان لم
 يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا
 هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاة وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى
 أيهما (قال) لا يكون مولى الاب الا أن يقيم البينة فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان أقرت

البيتان أنه مولى أبيهما (قال) اذا لم يكن لايهما عصبه ولا من يستحق الثلث الباقي
بوالاء معروف ولا نسب حلف هذا مع اقرار البنيتين واستحق المال ولا يستحق الولاء
ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن هذا أخي ولم يكن للمقر له بينة
أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه (وقال غيره) لا يحلف مع البنيتين في الثلث الباقي
لانهما شهدتا على العتق وشهادتهما في المتق لا تجوز ولا يثبت المال الا بأبواب الولاء
وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقرتاه بالولاء أنه مولاها ورثها اذا لم يكن يعرف
باطل قولها بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه
﴿قلت﴾ أرايت لو ادعى رجل علي رجل فقال أنت مولاى أعتقتى وأنكر الرجل
ذلك وقال لا أعرفك أتكون عليه اليمين في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه
اليمين ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أحلفته في قول مالك فان أبى حبسته حتى يحلف
(قال) لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر والا فلا ولاء له عليك ﴿قلت﴾
أرايت لو أن رجلين أقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا
البينتين في العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لاحدهما ومنكر للآخر (قال) أراه
مولى للذى أقره بالولاء لان البينتين لما تكافأتا في العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما
فيكون الولاء للذى أقره به (وقال مالك) اذا تكافأت البيتان والحق في يد أحدهما
فالحق لمن هو في يديه فاقرار هذا له بمنزلة من في يديه الحق ﴿قلت﴾ فان كانت
بينة الذى يشكره المولى أعدل من بينة الذى يقر له بالولاء (قال) فهو مولى لصاحب
البينة المادلة ولا ينظر في هذا الى اقراره ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا مات فأخذت
ماله وزعمت أنى وارثه وأنه مولاى فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأثمت
أنا البينة أنه مولاى وتكافأت البيتان في العدالة أ يكون المال للذى هو في يديه في
قول مالك (قال) المال بينهما ﴿قلت﴾ ولم ذلك وقد قال مالك اذا تكافأت البيتان
فالل للذى هو في يديه (قال) انما ذلك في مال في يديه ولا يعرف من أين أصله
فاذا عرف أصله فهو للذى له أصل المال وقد أقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعاً هذا

المال من الذي كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾

﴿في ميراث الأقدم فالأقدم في الولاء﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في ميراث الولاء إذا مات رجل وترك مولاة وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكر أنتم مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شيء لولد ولده مع ولده لصلبه لأنه أقدم بالميت وإنما الولاء عند مالك لا يقدم بالميت ولو استويا في القعد كان الميراث بينهما بالسواء (قال) وأخبرني مالك قال بلغني أن ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من ولده الثلاثة فإذا هلك فولده وولد أخويه في الموالى شرعاً سواء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبي الزناد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواء ثم توفي عمرو بن عثمان فخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفي أبان فرجع الولاء لبني أبان وبني عمرو ابني عثمان بن عفان فكانوا فيه شرعاً سواء وأنه قضى بمثل ذلك في ولد سالم وعبيد الله وواقدي بن عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالى ابن عمر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن عمر أنه استفتى في رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفي مولى أبيهم فقال عم الثعلبان أنا أحق به وقال بنو أخيه إنما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر ميراثهم للعم (قال) وأخبرني من أرضى به من أهل العلم عن طاوس مثله ﴿قلت﴾ رأيت لو أن امرأة هلكت وترك ثلاثة أخوة أخلاً بأم وأخلاً بأم وأخلاً بأم وترك موالى فمات الموالى لمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لأخيه لا ماله وأبيه وليس لأخيه لا ماله ولا لأخيه لا ماله من ولده موالى قليل ولا كثير ولا لأخيه لا ماله من ميراث الموالى

مع أخيها لامها وأبيها قليل ولا كثير لأن الأخ للاب والام أقرب إليها بأم ﴿ قال مالك ﴾ ولو كان الاخ للاب والام مات وترك ولداً كان الاخ للاب أقدم بها وكان ميراث المولى لأخيها لا بيها دون ولد أخيها لامها وأبيها وان مات الاخ للاب والام ومات الاخ للاب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث المولى اذا هلكوا الولد الاخ للاب والام دون ولد الاخ للاب لانهم أقرب الى الميتة بأم فان هلك ولد الاخ للاب والام وترك ولداً وولد الاخ للاب حي كان الميراث لهم دون ولد الاخ للاب والام لانهم أقدم بالميتة وليس للاخ للام من ميراث ولاء أخته لامة قليل ولا كثير وان لم تترك أخا غيره كان ميراث موالها لعصبتها وان كان الاخ للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصابة وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن وارث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من يرث المال انما المولى في قول مالك عصابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل وترك مولى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه من أولى بولاء هؤلاء في قول مالك (قال) بنو عمه لأبيه وأمه أولى من بنى عمه لأبيه لانهم أقرب الى الميت بأم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا هلك وترك ابناً وأباً ومولى لمن ولأه هؤلاء المولى ولن ميراثهم اذا ماتوا (قال) سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أباً مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شيء (قال مالك) وولاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ذكور ووالد فان ولأه مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولأه المولى مع

الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكورا قليلا ولا كثيرا عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان مات وترك أخاه وجده وترك موالى (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال مالك) وبنو الاخ وبنو بنى الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال) ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصابة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وعصابة الآخر وولده (قال مالك) الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور ﴿قلت﴾ رأيت رجلا مات وترك موالى وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شئ عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت رجلا أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث اذا مات المولى لانهم في القعدد والقراءة من الميت سواء ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن العاصم بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب ورجل لعلقة فهلك أحد الابنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لامه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال والموالى وترك ابنة وأخاه لأبيه فقال ابنة قد أحرزت ما كان أبى أحرزه من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا رأيت لو هلك أخى اليوم ألت أرثه أنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ دون الجد قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الاخ أولى بولاء الموالى من الجد ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالى امرأته فقال لا (قال بكير) وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة

(قال بكير) وسمعت سليمان بن يسار واستفتى هل يرث الرجل من ولاء موالى أخيه
لامه شيئاً فقال لا ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة (وقال) سليمان بن
يسار وان لم يترك أحداً من الناس إلا أخاه لامه لم يرثه وان لم يترك غيره

﴿ في ميراث النساء في الولاء ﴾

﴿قلت﴾ رأيت رجلاً مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالى (قال) الولاء
لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيء ﴿قلت﴾ وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة
وترك موالى كان ولاؤهم للعصبة دون النساء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يرث
البنات من ولاء موالى الآباء شيئاً ولا من ولاء موالى الأولاد شيئاً ولا من ولاء موالى
اخوتهن ولا من ولاء موالى أمهاتهن شيئاً في قول مالك (قال) نعم وان مات موالى
من ذكرت ولم يدع الموالى من الورثة إلا من ذكرت من قرابة مواليمهم من النساء
كان ماترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ولا يرث النساء من الولاء شيئاً
عند مالك إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا ﴿قلت﴾ رأيت
موالى النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته في قول مالك (قال) نعم والعممة
والخاله لا يرثان عند مالك قليلاً ولا كثيراً إذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ماترك
للعصبة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم
ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر ﴿قال ابن
وهب﴾ وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال مات مولى
لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال أيهطى بنات عمر شيئاً فقال
ما أرى لهن شيئاً وان شئت أعطيتهن ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان النساء لا يرثن الولاء إلا أن تعتق
امراًة شيئاً قترته



﴿ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث النساء من الولاء شيئاً الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكراً كان ولد هذا الذكر أو أنثى ﴿ قلت ﴾ فلو أعتقت امرأة أمها ثم أنها تزوجت زوجها فولدت منه أولاداً فلا عنها وانتق من ولدها أي يكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت أباهاً فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أي يكون جميع المال لها في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الأب بعد ما أعتقته البنت ابناً له فمات الأب وترك مالا وترك ابنه وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ قلت ﴾ فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من أعتقت وهذا قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعه وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا من كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقاله الشعبي وقال ابراهيم النخعي الا من أعتقن وقال عمر ابن عبد العزيز الا من أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو أعتق من أعتقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عيسى بن يونس عن اسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ﴿ قلت ﴾ أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك (قال) على قومها ﴿ قلت ﴾ والميراث لولدها الذكور والمقل على قومها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابناً فمات ابناها وترك أولاداً ذكوراً (قال) قال مالك ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور والمقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أعمد بها يوم يموت الموالى

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابناً فأت المولى (قال) قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك في موالى الاب اذا مات الاب وترك ابناً وأباً فمولى الام هاهنا وموالى الاب سواء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكرأً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لايه ثم مات المولى لمن ميراثه (قال) لعصبة المرأة التي أعتقته ﴿قلت﴾ ولا يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لايه في قول مالك (قال) نعم لا يرث عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضوع

﴿﴾ في ميراث الغراء ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختاً وأماً وجداً وزوجاً (قال) نعم لا تكون الا كذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانت أم وزوج وأختان وجد (قال) هذه لا تكون غراء في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الام اذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى هاهنا للاخوات السدس فاذا بقي من المال شيء فأتما للاخوات مابقي ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربي لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختاً وأماً وزوجاً وجداً كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فبقيت الاخت وليس في المال فضل فيربي لها بالنصف وفي المسئلة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فأتما للاخوات مابقي ولا يربي لها بشيء غير السدس وهذا قول مالك

﴿﴾ في الموارث ﴿﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان بذلك أم لا (قال) قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت وأما كل قوم

تحمّلوا فإن كان لهم عدد وكثرة فأنهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه ذلك وان كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم بينة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فأنهم يتوارثون ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس ذرية أو من هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن يحمل ميراثه (فقال) قال مالك في هذه المسئلة أنه لا يورث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ﴿ قلت ﴾ فإن كانت عصبته الذين يرثونه انما يلتقون معه الى جد جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أباً يرثونه في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه الى ذلك الاب قوما يحصون ويعرفون ﴿ قلت ﴾ فاذا ورثت هذا الذى يلتقى مع هذا الميت الى أب جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقى هو وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن تجمله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت ان أذاك سليبي فقال اعطنى حتى من هذا المالى كم تعطيه منه فهذا لا يستقيم (قال) وقال مالك لا يورث أحد الا يتيقن والذى ذكرت لك من عصبته ذلك الرجل هم قوم يعرفون ويعرف حق كل واحد منهم ﴿ مالك ﴾ عن الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير ابن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر ابن سليمان بن أبى حشمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال يونس) قال ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضا بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن ولادة الاعاجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل أن لا يتوارثون

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك
 ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أرى ان كل
 امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذف بها فهو
 مفتر وان جاءت بسلام مفصول وادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها في ميراث
 ولا مجلود من اقترى عليه بأمه ﴿قال ابن وهب﴾ عن مالك في مثل رواية ابن القاسم
 عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم
 يتوارثون بذلك

﴿ في الميراث بالشك ﴾

﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه
 فاختلف الاخ والزوج في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل
 مات الابن أولا ثم ماتت أختي بعد ذلك (قال) لا ينظر الى من هلك منهم ممن لم
 يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتى بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات
 منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال مالك) فانما يرث كل واحد
 منهما ورثته من الاحياء وانما ترث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا
 يرث الابن المرأة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يرث أحد أحدا الا بيقين ﴿قلت﴾ أ رأيت
 لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقني مولاي قبل أن
 يموت زوجي وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة
 بل أعتقتك بعد موته (قال) أرى أنه لا ميراث لها لان مالكا قال لا يورث بالشك
 ولا يورث أحد الا بيقين ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فماتت ومات
 المولى ولا يدري أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته في قول
 مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذكور ﴿قلت﴾ وهو هكذا في
 الموارث في الآباء اذا مات الرجل وابنه لا يدري أيهما مات أولا فانه لا يرث
 واحد منهما صاحبه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يورث أحد بالشك ﴿قلت﴾ ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى في قول مالك (قال) نعم لا يرثه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا ﴿قال مالك﴾ سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لأنهم لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن ورث الاقرب فالاقرب الاحياء منهم من الاموات ولا تورث الاموات من الاموات ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقد بلغني أن علي بن أبي طالب قضى بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال قسمت موارث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات من الاموات

﴿ في الدعوى في الموارث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال النصراني بل مات أبي نصرانيا القول قول من وكيف ان أقاما جميعا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين ﴿قلت﴾ أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما وصلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة فأما المال فأقسمه بينهما (قال) وأما اذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو على

النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لأنه مدع ﴿ قال سحنون ﴾
وقال أشهب وغيره الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافت البيتان فهو للمسلم

﴿ في الشهادة في الموارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال في قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره (قال) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره يقضى له بالمال (قال) وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة على رجل مات أنه مولاي أعتقه وأهم لا يعلمون له وارثا غيري أيدفع السلطان الى ميراثه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يأخذ مني كفيلا (قال) بلغني عنه أنه قال لا يأخذ منه كفيلا ﴿ قلت ﴾ فان جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له في حجته أم لا (قال) نعم ينظر له في حجته وينظر له في عدالة بيئته وعدالة بيته الذي أخذ المال فيكون المال لأعدل البيتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقت البينة أن هذه الدار دار أبي وقد ترك أبي وورثة سواي أيمكنني مالك من الخصومة في الدار في حظي وحظ غيري حتى أحويه لهم (قال) لا أعرف قول مالك ولكني أرى أن يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغيب بشي لعلمهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم به ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه الموارث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون انه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا فان أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت لهم غير ما أتى به شريكهم (وقال أشهب) بل انتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غاتم قاضي القيروان ﴿ قال سحنون ﴾
ورواه ابن نافع أيضا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملائنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فاذا ترى في مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لا عنت به شيئاً في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فهل يرث اخواله ولاء مواليه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لانهم عصبته ﴿ قلت ﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء بجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا القول عصبة ابن الملائنة عصبة أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملائنة عن مال ولم يدع الا أمه فان لامه الثلث ولموالها ما بقى ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لامه فله السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الانثى لقول الله تبارك وتعالى فهم شركاء في الثلث وللأم مع الاخوين السدس ومع الواحد الثلث وان كانت من من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فليت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلا مه السدس وما بقى فولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ذكورا فان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فعنى هذا القول عصبة ابن الملائنة عصبة أمه انما هو اذا كانت من الموالى فموالها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه وكذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم ألا ترى أن ابن الحر اذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لموالها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملائنة في هذا القول يستدل ان عصبته انما هم موالى أمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن والحسن بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان

ابن يسار سواء ﴿ قال سخون ﴾ وهو قول مالك أيضاً وهو مثل ابن الملاعة اذا كانت أمه عربية أو مولاة (قال ابن وهب) وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالوا في ولد الملاعة العربية لأمه الثلث وبقية في بيت مال المسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن في ولد الملاعة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

﴿ في ميراث المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك (قال) قال مالك يوقف ميراثه أبداً حتى يعلم أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد فمات العبد المقتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا العبد المقتق (قال) لورثة المرتد لانهم موالى هذا المقتق ولان ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه ﴿ قلت ﴾ فان أسلم المرتد بعد موت مولاة أ يكون له ميراثه (قال) لا لان الميراث قد ثبت لا قرب الناس من المرتد يوم مات المولى ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك في المرتد اذا مات انه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصراني وكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم هو أيضاً وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر في هذا الى الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت ﴿ قلت ﴾ ولده كان أو غير ولده هم في ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المسلم يأخذه العدو فيرتد عن الاسلام عندهم انه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته (قال مالك) وان علم أنه ارتد طائفاً غير مكره فان امرأته تين منه وان ارتد ولا يعلم أطائفاً أو مكرها فان امرأته تين منه وان علم أنه ارتد مكرها فان امرأته لا تين منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال في اليهودى والنصرانى يموت احدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم

وقبل أن يقسم ماله (قال) أما اليهودى والنصرانى فان الميراث لولده وذلك لانهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تنصر ولده بعده وقبل أن يقسم ماله فانه تضرب أعناق ولده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد ان وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ماورثوا اذا قتلوا على النصرانية بعد الاسلام مسلما ولا كافرا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عباد بن كثير عن أبي اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام في بيت مال المسلمين

﴿ في ميراث أهل الملل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً

﴿ في تظالم أهل الذمة في موارثهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا في موارثهم بينهم هل تردم عن ظلمهم في قول مالك (قال) لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ وتحكم بينهم بحكم أهل الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان قالوا لك فان موارثنا القسم فيها خلاف قسم موارث أهل الاسلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم موارثنا بيننا على قسم أهل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن ان رضوا أن يحكم بينهم بحكم

المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين فان ابوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى اهل دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يحكم بينهم في موارثهم الا ان رضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى حكم النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم يتقلوا عن موارثهم ولا اردهم الى اهل دينهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن جوبة ابن شريح ان محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه ان اسماعيل بن ابي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز اخبره ان ناسا من المسلمين ونصارى من اهل الشام جاؤا عمر ابن عبد العزيز في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلادهم اذا جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان ابوا فرددهم الى اهل دينهم

﴿ في موارث العبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا ارتد أو المكاتب ققتل على رده لمن ماله في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في العبد النصراني يموت عن مال ان سيده أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده أحق بماله اذا قتل على رده وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من ورث مالا من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنازير فلا بأس بذلك (قال) وان ورث خمرآ أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن رجل من أهل المدينة أن غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله لي ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم على ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ في ميراثه المسلم والنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يقسم ماله

(قال) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث ﴿ قال ﴾ فقيل للمالك فان مات نصراني وورثته نصاري فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقسمون أعلى وراثته الاسلام أم على وراثته النصاري (قال) بل على وراثته النصاري التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألتنا مالكا للحديث الذي جاء اياما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية واما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام (قال مالك) وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزيج وغير ذلك وأما النصاري فهم على موارثهم ولا ينتقل الاسلام موارثهم التي كانوا عليها ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة هذا لأهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم (قال ابن شهاب) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

﴿ في الاقرار بوارث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى احدهما أختا تحلف الاخت مع هذا الاخ الذي أقربها في قول مالك (قال) لا ولا تحلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما يكون لهذه الاخت (قال) يقسم ما في يدي هذا الاخ الذي أقربها على خمسة أسهم فيكون للذي أقربها أربعة وللجارية واحد لانه قد كان لها سهم من خمسة أسهم فاضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يدي الاخ الذي أقربها سهم من حقها وفي يدي الاخ الذي جحدها سهم من حقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر احدهما بزوجة لايه وأنكر الآخر (قال) يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت (قال) لا شيء على الزوج في اقراره عند مالك ولا شيء على الاخت التي أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذي أقربه الزوج قليل ولا كثير

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾ —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثا غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثا غير هذا أو أقر الميت ان هذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحدلان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئا. ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيت مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿تم كتاب الولاء والموارث بحمد الله وعونه﴾
(وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ويليه كتاب الصرف﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حلما مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم اتقد بعضه اتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل على مائة دينار فقلت بمعنى المائة الدينار التي لك على ألف درهم أدفعا اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقت قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا له على ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حل الاجل بعتهها طوقا من ذهب فاقتربنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لاخير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما اقترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحلى في هذا والدنانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يدا بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين دينارا تم اقترقا يبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير التمدد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصّة الحسين النقدي ﴿قلت﴾ أرايت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت
 منه الاثني درهم ثم أصاب بعد ذلك من الدينارين خمسين منها رديئة فردها أنتقض
 الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصّة
 ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فافرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت
 الحسين الجياد وبين الذي صرف فلم ينقد الا خمسين ثم اقتربا أبطل مالك هذا وأجازه
 اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقداً جاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذي
 لم ينقد الا الحسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذي انتقد المائة كلها وقعت
 الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردّها فيكون ذلك
 له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحسب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال﴾
 سحنون ﴿ألا ترى أن مخزومة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب
 يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 خبير لا تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهمم ﴿قال سحنون﴾ فاذا اقتربا من قبل تمام
 القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن
 الخطاب قال وان استنظرك الى أن يبلغ بيته فلا تنظره فكيف بمن تقارقه . من حديث
 ابن وهب . وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف
 ديناراً بدرهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد ردّه انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك
 الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يردده لكان على صرفه الا اول ألا ترى أن ابن شهاب
 قد كان يجوز البديل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه
 دليل على أنهما اذا تقابضا واقتربا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا
 ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها
 فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعه
 ويحيى بن سعيد قالوا لا ينبغي لهما أن يفتربا حتى ييرا كل واحد منهما من صاحبه
 ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل قبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دينارا عند رجل بعشرين ذرها فقلت له أعطني عشرة دراهم وأعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرتال لم كل يوم رطل لم (قال) قال مالك لا خير في ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شيء من ذلك وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يدأ بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار يتقدمه النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره ويتقدمه النصف فقال البائع عندي دراهم فادفع الى الدينار وأنا أريد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف في قول مالك قال بلي ﴿ قلت ﴾ فهذا بيع وصرف في المسئلة الاولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يدأ بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك في الشيء اليسير في العشرة دراهم ونحوها يميزه فاذا كان ذلك كثيرا فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دينارا فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحدا ثم افترقنا قبل أن نقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم يتقدمه جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة في هذا عند مالك اذا كانت الذهب التي مع الثوب شيئا يسيرا لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

— التآخير في صرف الفلوس —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين
لكررتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة
أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقايض أيجوز هذا في قول مالك
(قال) لا يجوز هذا في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز
الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصالح في عاجل
بأجل ولا عاجل بعاجل ولا يصالح بمض ذلك ببعض الا الهاء وهات ﴿ ابن وهب ﴾
قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل
أو نظرة وقالوا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن
الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال
وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدرهم الا يدايد
﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا
فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

— في مناخزة الصرف —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعني عشرين درهما بدينار
فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه
فقال أقرضني عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني
دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الى العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال)
لاخير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بعني
من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته
الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضني دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار
وقبضت الدرهم منه أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا
عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشتري به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويمطى الدراهم فان كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كره ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتأكدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالك قال لو أن رجلا لقي رجلا في سوق فواجهه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لا خير في ذلك (ف قيل له) فلو قال له ان مى دراهم فقال له المتباع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير في هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شيء أخذته والا تركه ﴿قلت﴾ أ كان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا في مجلس ثم يقوموا فيزنا في مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراناً فبيع فيه حلّى فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليذفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيت متقضاً انما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويمطى بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبعوا الذهب بالذهب الا عيناً بعين ولا الورق بالورق الا عيناً بعين انى أخشى عليكم الرماء^(١) ولا تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم ﴿قلت﴾ أ رأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفني عشرين درهما فأسلفني فدفعتها اليه صرف ديناراً (قال مالك) لا خير في هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه ديناراً فلما هو رجل أخذ ديناراً في عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا

(١) - (الرماء) بزنة ساء هو الرباه

تري أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنائير تنقص خروبة وخروبة بدنانير قائمة
فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه
دينارا مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا. ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهابا
فأتاه بها فقضاه فردها إليه مكانه في طعام إلى أجل (قال مالك) لا يعجبني هذا وهو
عندي مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها إليه في طعام
إلى أجل بغير شرط أن يقضيه إياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء
من ذهبك التي تسألني (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد
أكره ذلك بحمد الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حلت
بعتها من رجل بدنانير نقداً أيساح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك إلا أن
يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداييد لان هذا صرف وإنما
يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى
تصير صرفاً فلا يصلح حتى يكون يداييد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن يحيى بن
سعيد حدثهم قال اني أكره أن آتي رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف
منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص
(قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبي سلمة إذا أردت أن
تبيع ذهباً نقصاً بوازنة فلم تجد من يرأطلك فبع نقصك بورق ثم ابع بالورق وازنة ولا
يجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت
إليه ورقه وأخذت منه ذهباً وازنة بنقصك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من
رجل وكلانا في مجلس ثم جلسنا ساعة فتقدني وتقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف
في قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا
يصلح إذا صارفت الرجل إلا أن يأخذ ويمطى (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع إليه
الدينار فيخطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها إليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت
سيفاً محلي كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنائير فقبضته ثم بعته من انسان إلى

جانبى ثم تقدمت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما في مسئلتك وكان تقدمه اياه معامضى ولم أر أن ينتقض ورأيت جازراً ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت سيفاً محلي نصله تبع لفضته بدنانير ثم اقرقنا قبل أن أتقدمه الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعته السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن يبيع الثاني للسيف جازر وأرى للبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة ^(٣) كان يجوز اتخاذه ولان في نزعه مضرة ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحملة محمل البيوع الفاسدة وتضمنى قيمته ولا تجعل لى ردة وان كان لم يخرج من يدي (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فكأن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمه يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والتصل ووزن ما فيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً ببيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحققت حلية السيف في مثل ما نقصت فيه يما ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصه له من الثمن كمال العبيد

— الحوالة في الصرف —

﴿قلت﴾ أرايت ان صرفت ديناراً عند رجل بمشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بمشرين درهما فقلت للذى صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقول له ادفع
العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها
الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما اقترا قبل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لي ديناراً بدراهم فلما صرفه أتته قبل أن يقبض فقال
لي اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك ديناراً عنده وقام فذهب (فقال)
لا خير في هذا لان مالك لا يصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن
يوكل من يصرف له فهذا انما يصرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب
الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف
ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير
عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتي في رجل صرف ديناراً ففضل له منه
فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً
بدراهم فلا يتحول به

﴿ في رجل يصرف من رجل دينا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم فقلت له صرفها لي بدنانير وجئتني بذلك
(قال) مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه في
دنانير يأخذها بها ليس ليس يبدأ بيد فلا خير في ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له
الدراهم يوماً أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيرها الى
أن يشتري له سلفاً جراً منفعة وكأنك اوجبت عليه في دراهمك دنانير حتى يعطاها
فصار صرفاً مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء به لي وجئتني
بثلثين ثم جاءك بالثلثين دراهم والذي دفعت اليه دنانير في سلعة أو جاءك بدنانير والذي
دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنائير الى أجل من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفاً متأخراً
وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنائيرك أو أقل أو دراهم
أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ رأيت لو
أن لرجل على ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهماً فقال لى أو قلت له أتصارفنى
هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار
الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم
التي قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين
درهماً بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلمنا به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾
فان كان لصيرفنى على دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهماً أصرفها عنده فصرفها عنده
بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاجبسه بهذا الدينار
الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن أخذ منك
ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكر رأيت أنه لا يجوز ولا
يجمل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره
الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ رأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو
كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار
فصرفه عندى ثم قضاني مكانه دراهمى التي لى عليه أو قال هذا الدينار فخذ منى نصفه
بدراهمك التي لك على ونصفه فأعطى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا
قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيسلح لى أن أشتري
منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس
بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التي أقرضنى عنده ديناراً مكانى قبل أن
أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك
ترد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنائير
فاشترت بها دراهم أنك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التي استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فإن أسلفني دراهم أيسأخ لي أن أشتري منه بتلك
الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل
واشترت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشترت
بها منه حنطة يداً بيد أو الى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل
واشترت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير في ذلك وذلك الكالى بالكالى
لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنائير الى أجل بطعام
عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿قلت﴾ في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن لرجل على ألف درهم فدفعته اليه عروضاً بعد ما حل أجل
دينه فقلت بيع هذه العروض أو طعاماً فقلت له بيع هذا الطعام فاستوف حقاك (قال)
قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذي باعك بالالف درهم مما لا يجوز
تسليفه في العروض التي أعطيتها ببيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة
في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً الى أجل بعروض مثلها من صنفها
سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف
عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو
احتبس لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلاً صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل
على ألف درهم فدفعته اليه دنائير فقلت صرفها وخذ حقاك (قال) سألت مالكاً عنها
غير مرة فقال لا يعجبني ذلك اذا دفع اليه دنائيره فقال له صرفها وخذ حقاك منها ﴿قلت﴾
ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنائير لنفسه واستثقله وكرهه
غير مرة لانه يكون مصرفاً لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل على ألف درهم
فدفعته اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقاك منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه



﴿ في الرجل يصرف دنانير بدرهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فان جثته بعد يوم أو يومين فصرفها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿ قلت ﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لأدرى ما قوله ولا أرى أنابه بأساً اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرها فيه (قال) وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة

﴿ الصرف من النصارى والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت عبداً لي صير فيا نصربيا أيجوز لي أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواك عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين لعلمهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿ في صرف الدراهم بالفلوس وفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿ قلت ﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاماً وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلثان طعاماً وثلث فضة وثلث طعاماً أيجوز هذا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلثان طعاماً وثلث فضة أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك وانما يرد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدرهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك مجمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعاً للفضة فلا يصح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسرتي

مالك ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لا تكاد تقطع ألا ترى أنه لا يجوز لاحد دخول مكة الا بالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الخطاين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لاغنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

﴿ في الرجل يفتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها مني بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لانه كان ضامناً للدنانير حين غصبها فاما اشترى منه ديناً عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلاً دراهم ثم لقيت به بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلاً مائتي درهم ثم لقيت به بعد ذلك فقلت له أعطني مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يهيجني وانما يجوز ان أعطاه منها عندي ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البديل فيها وهي غير حاضرة ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلاً دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا

من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أنت تكون الوديعة حاضرة لان هذا ذهب بفضة ليس بدأ بيد ﴿ قلت ﴾ فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي الدنانير التي رهنتها في البيت فصار فيها بدراهم تأخذها مني (قال) قال لي مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجز ما صنع وأخذ الدراهم (قال) ليس ذلك لك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلا خنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر (قال) ذلك جاز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لان مالكا قال في كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار ان أحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الخنطة ضمنها فصرت مخيراً في أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن خنطتك كان تمراً أو غير ذلك

﴿ في الرجل يتاع الثوب بدينار الا درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما يجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لا يصلح

ذلك ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخره (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً (وروى) أشهب أنه جائز في قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار ممجلاً أو مؤخرًا فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار الا درهما يمجّل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع الدرهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل ﴿قلت﴾^(١) فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لانه صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخره والدرهم نقداً ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿قلت﴾ فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذي اشترى السلعة نقداً بدينار الا درهما في جميع ما سألتك عنه في قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي ﴿قلت﴾ فان اشترت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿قلت﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ولا يجل ﴿قلت﴾ لم وقد جوزه في الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وما جوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا زحفا لانهما لا يكونان أكثر من الدينار وللآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدري لعلها اذا حل الاجل يقترق جل الدينار

(١) قوله فان كان الدينار نقداً الخ (مكرر مع بعض الصور السابقة فليحذر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه في الخمسة والعشرة وهو في الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخاطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال في بيع الثوب بدينار الاربعاء والا درهمين لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الشيء بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتي الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفاً قال ربيعة وان فيه لمعزاً وليس به بأس ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهماً أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من بيع الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الى أجل واحد وان فيه لما عزمك من الصرف (قال الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهماً ورقاً فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهماً قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيى بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن أبي عليط حدثه أنه كان مع أبي سلامة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلامة ثوباً بدينار الا درهماً فأعطاه أبو سلامة الدينار وقال هلمّ الدرهم فقال ليس عندي الآن درهم حتى ترجع الى فأتى اليه أبو سلامة الثوب وقبض الدينار منه وقال لا يبيع بيني وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب الى يحيى بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشتري قمحاً أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلاث فيدفع اليه بديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه في يوم آخر فيأخذه منه أو يشتري تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال يحيى) لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقاً ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لميعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا إذا اشتريت من رجل ببيعاً ببعض دينار ثم دفعت إليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أن يجله لك أو أخره وإنما معناه إذا قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك وإذا قال له المشتري بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به إن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأبي ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل إفريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بألني دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير في ذلك لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع ﴿ قال ﴾ قلت لمالك فالرجل يشتري الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم يزد مثل الآخر (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى أنهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك في هذا إلا في النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

— ﴿ في الرجل يتبع السلعة بخمسة دنانير إلا درهما فيدفع ﴾ —
 ﴿ بمضا ويحبس ديناراً حتى يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشتري السلعة بخمسة دنانير إلا درهما أو درهين أو ثلاثة فيدفع إليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع إليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الأربعة حتى يقضيه إياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الأول ﴿قيل﴾ لمالك فإن كانت خمسة دنانير إلا خمساً أو ربما فتقد الأربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع إليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿قيل له﴾ فإن دفع إليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسة وكانت الأربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن يتقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو يتقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وإن تقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك وإنما جوز مالك الخمس والربع لأن ذلك إنما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهاً ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت أن اشترت ثوباً بدينار إلا عشرة دراهم (قال) إن كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وإن كانت إلى أجل فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالورق إلى أجل كأنه رجل اشترى ثوباً بعشرة دراهم بدينار فلا يصح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿قلت﴾ رأيت أن بعث هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقداً أو إلى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو إلى أجل ﴿أشهب﴾ إلا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما إياه بالنقد فلا يصح ذلك لأنه يشترهما ثم يبعه إياهما بنقد أو إلى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

— في الرجل يتاع الورق والمرض بالذهب —

﴿قلت﴾ رأيت أن أعطاه ذهباً بنقصة وسلمة مع النقصة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز إذا كانت النقصة نسيئةً فذلك جائز لأن الذهب بالنقصة جائز واحد

بمشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا ويبعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرايت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أتفدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شيء ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف في قول مالك فقال المشتري أنا أتفدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهي خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا في قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير في ذلك في قول مالك ألا ترى أن الفضة مجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شيء اذا قدمت الفضة

﴿ في الصرف والبيع ﴾

﴿قلت﴾ أجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجوز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يدايد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعرض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿أشهب﴾
 عن ابن لهيعة عن يحيى بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا
 عبد الرحمن أنا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هناك فنمطى
 الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصالح (قال) أبو البلاط فقلت له ان
 الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ يدي حتى دخل في
 المسجد فقال ان هذا الذي ترون يريد أن أمره بأكل الربا ﴿مالك﴾ عن محمد بن
 عبدالله عن ابن أبي مرزوق أنه سأل ابن المسيب فقال أي رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت
 منه ديناراً ونصف درهم فأعطي بالنصف درهم طعاماً قال له سعيد بن المسيب لا
 ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً (قال) قال مالك وإنما كره له سعيد بن
 المسيب أن يعطى ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فكره له
 أن يعطى ديناراً وطعاماً بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقاً أو فلوساً أو
 غير طعام ما كان بذلك بأس

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان صرفت ديناراً بمشرين درهماً فأخذت منه عشرة دراهم
 وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك . وكذلك لو صرفت ديناراً
 بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك
 ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم
 (قال) بالدينار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان صرفت عند
 رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمناً أو زيتاً (قال) قال مالك ذلك جائز
 نقداً أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو إنما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما
 ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم
 آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان
 أصاب بالسلعة عيباً فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه في هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما في الدراهم وما شرطنا من ذلك وسكوتها عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين في بيعة (قال) لانما البيعتان في بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثن عاجل وآجل و﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقذ والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضا وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

❦ في الذهب والورق والذهب والمروض بالذهب ❦

﴿ قلت ﴾ هل تجوز النضة والذهب بالذهب في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك في قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالك قال لا يصلح بيع وصراف (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصراف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصراف والبيع في صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردي فأخبرني عن زبيدة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 رأيت ان بنت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز
 ذلك عند مالك لان الفضة لا تجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة
 غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة
 بسيرة والسلعتان كثيرا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما
 ذكرت لك ﴿قلت﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضةين سلعة
 أو مع الفضةين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز
 قال نعم ﴿قلت﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان
 الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازهم ولم يجعله صرفاً ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت
 الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتره﴾

﴿بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشيء فيمن يزيد
 أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حظه فيبيع في الميراث
 حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل
 من الثلث فيبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من
 ذلك ما فيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا
 يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال رأيت ان تلف بقية المال اليس يرجع
 عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث في بيع
 الحلي بمنزلة الاجني

﴿في بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل﴾

﴿قلت﴾ رأيت السيف الحلي تكون حليته فضة الثلث فأدنى أن يكون لي أن أبعده

بدرهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق إذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلا كان ذلك أو كثيرا ﴿قلت﴾ ^(١) رأيت أن اشتريت سيفاً محلي نصله تبع لفضته بدنانير ثم ائترقنا قبل أن أتقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعث السيف فلم يفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وللبيع الأول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فإن تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمني قيمته ولا تجعل لي رده وإن كان لم يخرج من يدي (قال) إذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن رده لأن الفضة ليس فيها تغيير أسواق وإنما هي مالم يخرج من يدك بمنزلة الدرهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فإن أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمه يوم قبضته ﴿قلت﴾ رأيت أن اشتريت سيفاً محلي بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة إلى أجل أو بذهب إلى أجل أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب إلى أجل ﴿قلت﴾ أفبيعه بفضة أو بذهب نقداً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت إلى الفضة التي في السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة إلى أجل وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة وجعلها تبعاً للسيف ولم لا يبيعه بفضة إلى أجل (قال) قال مالك لأن هذا لم يميز الأعلى وجه النقد (قال) فقلنا لمالك فالحلي يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أبيع بأقلها (قال) لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا بورق ولكن يباعان بالمروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشتري أن كان الذهب الثلث فأدنى اشتري بالذهب وإن كان الورق الثلث فأدنى اشتري بالفضة (وقال) علي بن زياد مثل قول أشهب

(١) قوله رأيت أن اشتريت إلى قوله يوم قبضته (تقدم بلفظه في صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اهـ

رواه عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذى هو فيه يصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً (قال) قول مالك اذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة اذا كان مموها أو محزوزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلي والذى سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التى كرها مالك وأرى هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلي ولا بمنزلة السيف الحلي ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف الحلي (قال) وكان مالك لا يرى بأسا أن يحل المصحف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت لمالك مصحفا محلي بفضة ﴿ وسئل ﴾ عن الحلي أو السيف الحلي يكون ما فيه من الحلي الثلث يباع بالفضة أو بالذهب الى أجل فينقض المشتري جليته ويفرقها (قال) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يحجز بيع السيف الحلي بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب الى أجل ولكنى أرى ان أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك رأيت السيف الحلي اذا كان النصل تبعا لفضته أيجوز أن يباع هذا السيف بجليته بشئ من الفضة (قال) قال مالك لا يجوز أن يباع بشئ من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد ﴿ وكيع ﴾ عن محمد بن الشعثى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أنا نا كتاب عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدرهم ﴿ وكيع ﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير (قال) ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يحجز

بيع ذهب وعرض بذهب وليس في ذلك مضرة في تفرقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفي نزعها مضرة وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليله ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجزأ لما جاز للناس اتخاذه وان في نزع مضرة وأنه اذا كان تبعا كانت الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة في الصرف واستحسنوه واستقلوا ما كثر من ذلك ﴿ قال وكيع ﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة ﴿ وكيع ﴾ وجوزه أيضا ابراهيم النخعي مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع ولما في نزعها من المضرة ولأنه مأذون لهم في اتخاذ مثله

﴿ في الرجل يتبع الأباريق من الفضة بالدنانير والدرهم ثم تستحق الدراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو بدرهم فاستحقت الدرهم أو الدنانير أينقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التي تصاغ من الفضة والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا أرى أن تشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا (وكان) أشهب يقول ان كانت الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما كان عنده تمام صرفه مما بقي في كيسه أو تابوته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وأن استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصالح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وان تطاول ذلك أو اقترقا

انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي بعد ما اقرقنا أنا وبأئى فقال الذى استحق الخلخالين أنا أجزى البيع وأتبع الذى أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿ قلت ﴾ فان كانا لم يفترقا مشتري الخلخالين وبأئهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجزى بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿ قلت ﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فى هذا الى اقرار البائع والمشتري بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشتري الخلخالين أو بأئهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك بما (قال) نم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكنى استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بداً وانك لم تعمل على هذا باع البائع ما يرى أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

﴿ في الرجل يتبع الدراهم بدينار وقد دنانير البلد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما تقدمه قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان نقد البلد فى الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها

﴿ في الرجل يصرف بمض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بمشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز إلا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما إذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وأخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قات ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا اتفقت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشتري جميع النقرة رأيتيه جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه ﴾

﴿ فيستزيد في الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزدني درهما أينقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض
 الصرف بينكما ﴿قلت﴾ لم (قال) لاني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف
 ﴿قلت﴾ فان قبضه منه صاحبه أرى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿قلت﴾ فان
 أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه
 وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿قلت﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع
 عليه بالدرهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ لم والدرهم الزائد
 عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة
 التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿قلت﴾ وكذلك لو أني بعت من رجل
 سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال هذا لموضع ما بعته سلعتك قبلت هبته ثم أصاب
 بالسلعة عيباً فردها علي أيرجع علي بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك
 الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذي لمكانه كانت الهبة قد
 انتقض حتى صار غير جائز ﴿قلت﴾ فان كان أسلم اليه في طعام أو سلعة الى أجل
 فزاده بعد ما اقتربا ومكثنا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهما
 أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿قلت﴾ في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً الى أجل ﴿قلت﴾

﴿قوله﴾ فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً ﴿قوله﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن لي على رجل دراهم ديناً من قرض أو من بيع الى أجل فأخذت
 بها منه دنائير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا
 وهو من بيع الدراهم الى أجل بدنائير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً ﴿قلت﴾ أرايت
 ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشترطت عليه أن يدفعها الي مع محل أجل
 الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) هذا حرام في قول مالك (قال) وكذلك لو كان في مكان
 هذه الدنائير عرض من العروض بعينه أو موسوفاً أو مضموناً الى ذلك الاجل لم يحل
 لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف الا أن يكون

المرض الذي يعطيه من صنف العرض الذي كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين في ذلك أولم يحل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالثمة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث عن يحيى ابن سعيد مثله وقال يحيى بن سعيد ولا فلوس (قال يحيى) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يتناع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفها لكم فقضيتكم الذهب فأني ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يا نافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد أن يأخذها مني (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الأشج ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في السلف

﴿ في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا ﴾

﴿ فيرضها ولا يردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان صرفت دينارا بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدت نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿قال﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل
 قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما اقرقنا أصبت فيها
 عشرة أفلس رديئة لا تجوز أنتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك (قال) انما قال
 مالك في الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع
 من مالك في هذا شيئاً وقوله في الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون
 خفيفاً ألا ترى أن ابن شهاب يميز البديل في صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله
 فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك وليست كالحرمان
 البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت
 ديناراً عند رجل فأصبت درهما في الدراهم مردودا ليه وهو فضة طيبة أيكون
 لي أن أرده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا
 قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه
 مردود ليه أو كان لا يجوز مجاوز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا
 فذلك كله عند مالك سواء يردده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن
 يقبل الدراهم بميوها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل
 بدرهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصالح لي أن
 أوخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان
 لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيت صرفاً مستقبلاً ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد
 كتب في الرسم الاول ما يدل على هذا

﴿ في الرجل يصرف الدينار من رجل بدرهم فاذا وجب الصرف سأل ﴾

﴿ رجلاً أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك ﴾

﴿ فيتوازنان في مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعني عشرين درهما بدينار
 فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضاً قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني دينارا ففعل فدفعت
اليه الدينار ودفع اليّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه
﴿قلت﴾ أرايت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بعني من دراهمك هذه
عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصراف ثم التفت الى
رجل الى جنبي فقلت أقرضني دينارا ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم
أيجوز هذا الصراف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير
الى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه
(قال) ما يعجبني وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير
ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشتري هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا
قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كفه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع
يزنها ويتأقدان في المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه
فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز
من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقي رجلا في
السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير
في ذلك (قيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى
نرى وجوهها ثم يزنها فان كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال)
لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شيء أخذ والا
ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجالس ثم يقوموا الى مجلس
آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حتى اشتراه رجل ثم
قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما
يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك من
حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلبج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا

❦ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز
هذا الصرف في قول مالك قال نعم ❦ قال ❦ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلاً
ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين
لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ❦ قلت ❦
أ رأيت ان أقرضت رجلاً ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ
منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم
انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبى الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس
أجبر على أن يأخذ ذلك ❦ قال ❦ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف
دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى
أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

❦ في بيع الفضة بالذهب جزافاً ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها
أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ❦ قلت ❦
أ يصلح أن أبيع الذهب جزافاً بالفضة جزافاً (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن
سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير فى ذلك لان ذلك يصير غاطرة وقاراً اذا
كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

❦ فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر ❦
❦ وبعدد أقل أو أكثر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هذا أم لا (قال)
 لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾
 ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان
 السلف عدداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ومن أين جعله مالك
 بيعاً (قال) لان الرجل اذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا كل
 دينار أو ربما ربما كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انما ترك له الذي قضاه
 فضل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وأئى ولا موعود ولا سنة جريا
 عليها اذا استوى العددان . وان أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع
 الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لانه لما اختلف العدد صار بيعا ولا يصلح
 اذا كانت عدداً بغير كيل الا أن يستوى العددان فيكون الفضل في أحدهما
 فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضني مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما
 أنصافاً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو قضاه مائة
 درهم أنصافاً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه
 مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجوز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان
 ذلك أنقص لرب القرض في الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد
 على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أصل قول مالك
 في هذا أنه اذا استقرض دراهم عدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها في عددها
 فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك في قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ فان قضاه بمثل عدتها أفضل من وزنها فلا بأس به في قول مالك قال نعم
 ﴿قلت﴾ فان قضاه أقل من عددها في أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾
 فان قضاه أكثر من عددها في أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه في
 مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول
 مالك (قال) نعم هذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه

أقل من عددها أو أكثر من عددها إذا كانت في مثل كيلها وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمر أنه تسلف ذهباً فوزنها بمعيار ثم قال احفظ هذا الميعار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل فتقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هذه أتقص من عدد ذهبي فقال له اني انما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد ابن كعب القرظي وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿قلت﴾ وان قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهذا قول مالك فان قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلا فيقصيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية تقصا فلا يصلح هذا وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً قضائي خمسين درهما أقل من وزنها أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم وقد اختلف الوزن ألا ترى أنه قد قضائي أقل عدداً وأقل وزناً (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك أقل وزناً وأقل عدداً لان هذا رجل قضى أقل من عدد الدراهم وأقل وزناً من وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قضاه أقل عدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التي أقرضت (قال) هذا لا يصلح عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعاً ألا ترى أن الزيادة التي في كل درهم قد صارت بيعاً بفضل عدد القرض وان كان القضاء مثل وزن الدراهم القرض أو أقل لم يكن هاهنا شيء يكون بيعاً فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿قلت﴾ أصل كراهية هذا عند مالك - بين جعل العددين اذا اختلفا بيعاً من البيوع اذا تفاضل الوزن فاذا استوى العددان وتفاضلت الدراهم في الوزن لم يجعله بيعاً لم قال مالك ذلك وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجل لو أتى بستة دنانير الى رجل تنقص سدسا سدسا فقال أبدلها لي بستة وازنة فاني أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال له أعطني بها خمسة قائمة لم يحل فهذا يدل على أن العدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعاً

— في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه —

﴿ بمحمدية فيأبى أن يأخذها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلاً مائة درهم يزيدية الى سنة فأتانى بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضاً فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذى لى لأن الدرهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمرء وهى خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدرهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء في مسئتي حل الأجل أو لم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدرهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هي سكك وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدرهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمرء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفاً فلا يجوز . وكذلك قال لى مالك فى القمح المحمولة والسمرء وفى الشمير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن فى ذلك وأبى ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمرء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجوز لأن هذا من وجه وضع وتمجىل . وكذلك الدرهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا فى الدرهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال فى الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية في عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لي في الدراهم (قال) نعم

﴿ في الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قح فلما أتاه ليقضيه قحه وحل أجله قضاء عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبنى أن يقضيه فضل عدد لا في طعام ولا في ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا اذا لم يكن في ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء الذي يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيد في ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا في الوزن شيئا يسيرا فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيرا فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد في فضل وزن الدراهم التي قضاه وكان محمل قول مالك عندي أن ابن عمر إنما قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراهم التي قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

﴿ في قضاء المجموعة من القائمة ﴾

﴿ قلت ﴾ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لا تصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لا يصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلاً مائة دينار قائمة أو بمتها بيماً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل في عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر إلا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لا خير فيه إلا أن تكون أسلفت القائمة بمقياس اتخذته عندك أو أسلفته إياها بوزن مثاقيل جمعها في ذلك الوزن أو اشترطت في البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وإن كانت أكثر عدداً إذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما إن تسلفتها عدداً فلا خير في ذلك إلا أن تأخذ مثل عددها وإن كانت كيلاً أو أتقص منها في الوزن فلا بأس بذلك إذا كانت في عددها (قال) وقال مالك وما بمت بفرادٍ فلا تأخذه كيلاً وما بمت به كيلاً فلا تأخذه فراداً وما بمت بفرادٍ واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلاً أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلاً ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلاً إذا اشترط العدد مع الكيل (قال) وبلغني أن مالكا قال وإذا بمت رجلاً أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقتضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكلفها له (قال) فلا بأس بذلك لأنه قد عرف أن في كيل القائمة أكثر من مائة كيلاً وفضلاً فلا بأس بذلك وهو

بين قدغرفلابأس به (قال) قفلت للمالك فان قضاء مائة دينار مثاقيل أفراداً والأفراد اذا جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لاخير في ذلك لانه انما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحجة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة (قال) قفلت للمالك أفيدع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالجبين والخروبة وبالنصف والثلاث والثلاثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلا بأس بذلك ما لم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أي شيء الدنانير المجموعة (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فا القائمة (قال) القائمة الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد عدداً تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار وديناراً وهي مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فا الفرادى (قال) المثاقيل قال الفرادى اذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لانهم مائة تصير تسعة وتسعين وزناً وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجعما في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لا يجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في الجودة مثله أو دونه وقد جوزته في الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا في موضع آخر في الطعام ألا ترى أن مالكاً قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسورة (قال) أما ما ذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة انما جوزها مالك لان الطعام مجموع كله يكال فاما أخذ من سمراء كيلا محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس في الطعام فرادى ولا يباع القمح وزناً ووزن وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وإنما كره مالك أن يأخذ
 من الفرادِ مجموعة لأنه لا يأخذ مثل وزن الفراد إذا أخذ وزن الفراد مجموعة لأنه
 لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص
 فإما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلاً بمثل فهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 ان كان لرجل على درهتان مجموعتان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذي أعطيته
 أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا
 وهذا كله مجموع الفضتين جميعاً مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في
 الطعام جوزت لي أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لي أن
 أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام في هذا الدراهم لأن
 الدراهم لها عيون وهذا إنما أعطاه جودة فضته بعين دراهم الآخر فلا يجوز هذا
 والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم إنما هوشى
 غير الفضة وأن جودة الفضة إنما هي من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له
 أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شيء غيرها وهي السكة
 ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة إنما هي شيء غير الدراهم استتراده مع
 فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون
 دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه وإن الطعام إنما جودة المحمولة من الطعام
 ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق
 ما بين الدراهم والطعام ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل على تبر فضة مجموعة فصالحته منها على
 مثل وزنها تبر فضة إلا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا
 (قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة إذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ
 بعضها قضاء عن بعض وإن كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل
 ذلك سكة مضروبة (قال) نعم إذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل
 في وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

— ما جاء في البذل —

﴿ قلت ﴾ رأيت الذي يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدني في الكيل مثل ما يقول زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوزن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو في المند جائز (قال) نم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصلح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أني أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضاني قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالي ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لاتصلح الا مثلاً بمثل وان كانت الدينارين مختلفاً وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضاً أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أني آتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتمجبت من قوله فقال لي طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدري من

أين أخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان آيته دينار ناقص فقلت له
أبدله لي دينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس
واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى
والعتيق الهاشمى يتقص قيراطاً أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقية أو باراً أو كوفياً
حيث الذهب فلا يصح ذلك وهذه كلها هاشمية وإنما يرضى صاحب هذا القام
أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناراه ولكن لو كان
الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن
يكون الوزن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لي
مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتني الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين
مختلفتين رأيت ان كان الديناران هاشميين جميعاً الا أن أحدهما ضرب بدمشق
والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة
مختلفة هذا دمشقى وهذا مصرى وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن
يبدل لي ديناراً ناقصاً مصرى بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما
أخبرتكم ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل
في عينه ونفاقه على الوزن وان كان في الناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا
خير فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أتى آية دينار مروانى مما ضرب في زمان بنى أمية
وهو ناقص أردت أن يبدله لي بهاشمى مما ضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان
بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك
فكرهه بحال ما أخبرتكم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أنه قال لا ترى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه
أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبه بن نافع عن ربيعة أنه كره
أن يؤخرها عنده الا أن يكون يدأيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن
وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت
فضتي فقلت قد وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن
سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر
الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم
فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحلته لي فان الله لي يحله لي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب ووزنا بوزن والورق بالورق ووزنا
بوزن الزائد والمزاد في النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي تبر فضة مكسور فلما حل
الاجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل من وزن الذي لي عليه (قال) لا يجوز
هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت
أردأ من فضتي أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أخذت
أقل من حقه في جودة الفضة وفي الوزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لي على
رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتي التي لي عليه
من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحملة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز
هذا اذا كان أخذ المحملة من جميع حقه ﴿ قال سخنون ﴾ وقال أشهب انه جائز وهو
مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا
أن يكون الدقيق أجود من قح الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ليم وقد جوزته في الفضة
التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين
أخذت محمولة من سمراء فلم لا تجوزه لي وقد جوزته لي في الفضة المكسورة اذا أخذت
دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحملة
والسمراء صنفان مفترقان متباعدا ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس
وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشمير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا
بمثل والسلت كذلك واقترانهم في البيع والشراء اقتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء في اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما في الأسواق فإن أخذ في قضاء الشعير من الخنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ في قضاء الخنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الخنطة بشرط أن يأخذ الذي يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السلت من الخنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء إذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وإن كان من قرض أو تعدي^(٣) فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكأنها عند الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس في الأسواق بين الناس في الفضة المسكورة اختلاف في الجودة إن بعضها أجود من بعض وإن كان في الفضة ما بعضه أردأ من بعض عند الناس فلا يكون الردى على حال أجود من ذلك فذلك جاز للذي أخذ فضة دون فضته في الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له بمت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وإنما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذي أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها إنما أنت رجل بمت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لاقتراق ما بين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لأنه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فإذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما فإذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلاً وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل في ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز ما صنعا إلا أن يكون الذي أخذ من الفضة هو أجود من فضته وأقل وزناً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ والذهب مثل الفضة في جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت الدرهم الواحد إذا كان لي على رجل فأخذت منه فضة تيراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لا يجوز ﴿قلت﴾ فإن أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذي لي عليه (قال) لا يجوز ﴿قلت﴾ والدرهم في هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم لا يجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة إذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم (قال) ومما بين لك ذلك أن الرجل إذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها خمسين محمولة أنه لا خير فيه وأنه لو كان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكن بيع الطعام قبل أن يستوفي مغان قال قائل فإن ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتاع الطعام فقد صدق فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وإن كان المعروف عند الناس أن السمراء أجود فهو حرام أيضاً لا يحمل فالسمراء من البيضاء إذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة إلا بمثل كيلها ولو جاز في المحمولة لجاز في الشعير فتفاحش الكراهية فيه وتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لا خير فيه لا سمراء من محمولة ولا صبحاني من عجوة ولا زبيب أحمر من أسودوان كان أجود منه ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاماً تعدى عليه أو ورقاً أو ذهباً دنائير كانت أو دراهم أو فضة في الاقتضاء إلا ما يجوز له في القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه إذا حل أجله جاز له أن يأخذه في القرض من هذا الذي استهلك له على ما وصفت لك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قح فيقضيه دقيقاً (قال) إن أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له إذا كان أقل من كيل الحنطة التي له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه إياها خمسين محمولة لجاز أن يأخذ شعيراً أو دقيقاً أو سلناً أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك إذا اختلف النوعان في نسب الطعام وإن كان واحداً إلا ما يجوز من ذلك يداً بيد من البديل وهو مثل بمثل . ومما بين لك ذلك لو أن رجلاً أتى بأردب

سمرء الى رجل فقال له أعطني بهاخمس وبيات محمولة على وجه التناول من صاحب
السمرء عليه أو خمس وبيات شعيراً وسائماً ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض
متفاضلاً ولو أتى رجل ببدل دنانير بأثقص منها وزناً أو أيبس منها عيوناً ما كان
بذلك بأس على وجه التجاوز إذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبة
ولو كان هذا في الطعام فجاء رجل إلى رجل ليبدل له طعاماً جيداً بأردأ منه ما جاز بأكثر
من كيله إلا مثلاً بمثل وهو يجوز في الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر
والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض متفاضلاً وجل ما فسرت لك في هذه
المسئلة من حلالها وحرامها قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أتى اشترت حلياً مصوغاً
من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند
مالك بدنانير مثل وزن الحلي أو بذهب تبر مكسور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال)
نعم ﴿قال﴾ وقال لي مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما
أخذه فوزناه فمرفاً كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهباً أو دنانير فأخذ
وأعطى كان ذلك جائزاً إذا كان ذلك يداً بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك
(وروى) أشهب في النقرة أنها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا في النقرة
لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر
الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وإنما جاز
في الحلي لما يدخله من الفساد وأنه لموضع استحسان ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت
حلياً مصوغاً من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسوراً والتبر المكسور الذي بعت
به الحلي خيراً من ذهب الحلي (قال) لا بأس بذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ وكذلك لو
بعت هذا الحلي بدنانير مضروبة تبر الدنانير خيراً من تبر الحلي أو دون تبر الحلي
أيجوز هذا قال نعم ﴿قلت﴾ ولا بأس إذا كان يداً بيد أن تشتري الحلي الذهب بوزنه
من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك
جائزاً في قول مالك (قال) نعم إذا كان يداً بيد فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولو أنى استقرضت

من رجل حلياً مصوغاً الى أجل فلما حل الاجل أتته تبر مكسوراً أجود من تبر حليه
الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه
يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تقضيه ﴿قلت﴾
فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدينارين والدرهم محلها واحد يكره في الحلي
المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهباً أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهباً مكسوراً
أبريزاً جيداً فاستوفي منه حلياً . سوغاً بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم
لا يصلح ذلك لأنه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾
فيكرهه في القرض ويميزه في البيع بدأيد قال نعم ﴿قلت﴾ فلم كرهته في القرض
وجملته بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وأجزته في البيع اذا كان الذهبان جميعاً بدأيد
ولم يجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (قال) لان الذهبين اذا حضرتا جميعاً وان كان
فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملتغتين جميعاً وانما يقع البيع بينهما على
الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرصاً أقرض ذهباً جيداً
أبريزاً فأخذ ذهباً دون ذهبه حلياً مصوغاً أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة
ذهبه للسكة أو للصناعة التي أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً
مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مكسوراً أتهمناه أن يكون انما
ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذ أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع
جائز والذي وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض واذا دخلت التهمة في القرض
وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير
الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبنا ذلك الا ترى أنه اذا أسلف حلياً من ذهب
مصوغاً فأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله الا مصوغاً
كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك
الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة
فصار الذهب بالذهب متفاضلاً وان الذهبين اذا حضرتا لم تكن احدهما قضاء من

صاحبها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلني السكة والصياغة فيما بينهما
﴿ قات ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز الهرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل
واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد
﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً احمر جيداً بتبر ذهب
اصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اصاب في الدنانير
مالا تجوز عينه في السوق وذهبه احمر جيد ينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم
اسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما
دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التي أعطى وأفضل فليس له
أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا منقوشا فينتقض من الذهب
بوزن الدنانير التي اصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان
اشترت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
فان اصاب مشتري الخلخالين بهما عيباً كسرا أو شقاً لم يعلم به حين اشتراهما أنه أن
يردهما (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى
وجد فيهما ويأخذ دراهمه التي دفع في الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب
الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً
(فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا
ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآتية والحلى انما هو بمنزلة
مالو اشتراه بسلمة أو بذهب فاذا اصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه
من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان في يديه عوضاً
مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا اصاب عيباً لان الذى
رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز في البيع حين أخذهما
مثلا بمثل ولم ينظر في صياغة الحلى ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان في
واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة في الحلى أو السكة في الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشتري تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشارة والمكاسبة كيلا بكيل ولا
 جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدرهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلي
 من الذهب ولا يجوز اذا قح بدقيق لان معرفة الناس ان القمح يزيد وانما يعطى
 معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفى ولنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق
 عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلي اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فبالدنانير
 التي أصبت بها عيبا لا يجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح
 اذا كان معيبا لم يكن ادقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلي اذا كان معيبا لم يكن تبره
 كالدرهم المضروبة وان الدنانير التي وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مفشوشة كان
 تبره مثل التبر الذي أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخللان
 من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخللان عيبا فردهما منه
 وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخللان أجود ذهباً أو ورقاً من
 الفضة أو الذهب التي دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد
 تبري يقال له ما في يدك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من
 ذلك العيب في الحلي وان كانت الدنانير التي باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون
 أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازاه أهل
 العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا في صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد
 من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

ما جاء في المراطلة

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهباً أصفر بذهب
 تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت دنانيري
 ذهباً أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر إبريز أحمر ومعها دنانير ذهب
 أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا
 كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التي مع الابريز التبر والتي ليس معها شيء

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فإن كانت الدنانير التي مع التبر الأبريز دون الدنانير الأخرى (قال) لا خير في ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الأبريز ﴿ قلت ﴾ فإن كان الأبريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الأخرى في نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لأنه لم يمترها هنا شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التي لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التي التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يمترها هنا شيء وإنما هو رجل أعطى ذهباً بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنمه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فإذا كانت إحدى الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب الأخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن كانت إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دون الذهب الأخرى لم يجز هذا لأنه إنما يأخذ فضل النصف الذهب الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التي يأخذ دونها فلا خير في هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل في هذا الذهب بالذهب ليس مثلاً بمثل لأنه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وإن كانت إحدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الأخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلاً بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية إلى صراف فقال له راطني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزناً من الهاشمية فكان إنما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فإذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هي أسر عيوناً من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيوننا من العتق فلا خير فيه ﴿وكيع﴾ عن زكريا
عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي بإصبعه الى أذنيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاً
فمن اتقى المشتبهاً فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهاً وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى
الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد
الجسد كله ألا وهو القلب ﴿وكيع﴾ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿وكيع﴾ عن المسعودي عن القاسم قال
قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الي من أن يكون
لي مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى علي أحد أن
تباع الثمرة وهي مغضنة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً
﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بمشرة ذنانير مجموعة فوزنها ليقضيه إياها
فوجد في وزنها فضلاً على حقه فأعطاه بذلك ورقا أو عرضاً في ثمن الذهب (قال)
لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب
فصارف بها ذهباً فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه في ذلك فضلاً لأن هذا مراطة
وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان إنما كان حقه في اللحم
والحيتان والجبن وأشبه ذلك شرطاً كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فإذا وجد
فضلاً عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ
فضل وزنك بتقد أو الى أجل فلا بأس به إذا كان أجل الطعام قد حل فإن لم يحل فلا
خير فيه وإن اختلفت الصفة فلا يصلح إلا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يتركه البائع
ذلك للمشتري أو يتجاوز المشتري عن البائع دون شرطه فإن اختلفت الصفة فكان
مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشتري البائع في

فضل الصفة ولا يرد البائع على المشتري لان الزيادة التي يزيد بها المشتري البائع انما
 دخلت في فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة في
 الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة في قدر حقه وفي فضل الطعام فصار بيع الطعام
 قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان في وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع
 الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه
 فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع
 الطعام قبل أن يستوفى ولو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن وليس من
 الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾
 فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عدداً فقضاني محمدية عدداً أرجح لي في كل درهم
 منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿قلت﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية
 عدداً بوزن دراهمي فجعل يرجح لي في كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾
 فلو قضاني محمدية عدداً أقل من وزن دراهمي (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ
 فضل اليزيدية في عيون المحمدية فلا خير في هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا
 درهما يزيدياً فلما حل الاجل أناني بدرهم محمدى أنقص من وزن اليزيدى فأردت
 أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في اليزيدى في عين هذا المحمدى
 ﴿قلت﴾ وقولكم في القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة
 ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿قلت﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة
 التبر المكسور كما لا يجوز لي أن آخذ في التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت
 أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لي أن آخذ دون وزن دراهمي أجود
 من عيونها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم
 المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل
 التي سألتك عنها اذا كانت لي على أحد قرضاً أو بيعاً فهو سواء قال نعم ﴿قلت﴾
 رأيت ان أقرضت رجلاً تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضاني فضة سوداء مثل

وزن فضتي أيساح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أرجح لي شيئاً قليلاً (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته في الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء ﴿ قلت ﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضائي بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان قضائي بيضاء فأرجح لي (قال) لا بأس بذلك وهذا كله في هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضائي مثل وزن فضتي بيضاء والتي لي عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون في ذلك عادة

﴿ في الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أقرضت رجلاً ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز لي أن آخذ بثلك الدينار دراهم أو نصفه أو بثنيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضاً من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقي من الدينار ذهباً (قال) لا خير فيه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه يصير ذهباً وورقاً بذهب أو ذهباً وعرضاً بذهب فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقي عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه على دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصاح ذلك قد عاد صرفاً وبيعاً في الدين عاجلاً وآجلاً فهو بمنزلة الربا في البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذي عليه الدين أفضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم ما بقي ليس بينه

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول
في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفاً أو ستوقاً^(١) بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بمرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل بالابن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرانه اجازة لغشه وافساد لا لسواق المسلمين ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بمرض ولا بفضه حتى تكسر خوفاً من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البديل ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرايت اذا كسر الستوق أيبعه (فقال) لى ان لم يخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت لو أنى بمت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلمة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشتري به شيئاً اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿ قلت ﴾ فاذا قطعه أيبعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يفر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ في رجل أقرض فلوساً ففسدت أو دراهم فطرح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذى أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قد فسدت ﴿ قلت ﴾ فان بعته سلمة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت

(١) (أوستوقاً) قال في القاموس ستوق كتثور وقدوس وتستوق بضم التاءين زيف بهرج
ملبس بالفضة اه

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غات فليس عليه الا مثل الذي أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد وربيعه مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الى يحيى بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعا الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذي استسلفه نصف دينار فقال الصراف برخص أو غلاء (قال) فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه دينارا فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لي مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهباً انما أعطاه ورقاً ولكن لو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصراف أو رخص


﴿ في الاشتراء بالداق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت بيما بدينق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿قلت﴾ فأني شيء يعطيه بالفضة في قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿قلت﴾ فإن
 تشاحا فأني شيء يعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في الموضع الذي فيه
 الفلوس ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بدائق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت
 كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم
 أقضيه في قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿قلت﴾ فإن
 كان باع سمعته بدائق فلوسا نقداً أيصاح هذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان
 الدائق من الفلوس معروفاً كما هو في عدد الفلوس فلا بأس بذلك وإنما وقع البيع
 بينهما على الفلوس ﴿قلت﴾ فإن باع سلعة بدائق فلوس الى أجل (قال) فلا بأس بذلك
 اذا كان الدائق قد سميتا ما له من الفلوس أو كنتما عارفين بمدد الفلوس وان البيع
 إنما وقع بالفلوس الى أجل. وان كانت مجهولة العدد أو لا يبرهان ذلك فلا خير في ذلك
 لانه غرر ﴿قلت﴾ فإن قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك
 دراهم نقداً يداً بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفاً يبرفانه جميعاً فلا بأس
 بذلك اذا اشترطتكم الدراهم من الدينار ﴿قلت﴾ فإن بعث سلعة بنصف دينار أو
 بثلاث دینار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أي شيء يقع البيع أعلى الذهب أم على
 عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك إنما يقع على الذهب ولا يقع على
 الدراهم من صرف الدينار ﴿قلت﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التي وقع البيع عليها
 في قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿قلت﴾ فإن تشاحاً (قال) قال مالك اذا تشاحا
 أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفاً فنصفاً وان كان ثلثاً فثلثاً ﴿قلت﴾
 فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه
 (قال) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان
 البيع إنما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال مالك)
 وان باعه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار
 اذا حل الاجل دراهم فلا خير في ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدرهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهي لا يعرف ما هي لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما باع به سلته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشيء بنصف دينار الى شهر أخذ به منك ثمانية دراهم كان يما جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفاً وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثل دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عوضاً ان أحبا قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب اه

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه . وبه تم الجزء الثامن ﴾
 (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)



﴿ وتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾

فهرست المجلد الثالث من المدونة الكبرى

الجزء السادس

٥٤	فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو مرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً	٢	(كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض)
٥٥	فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها	٢	الأيمان بالطلاق
٥٦	الحلف بالظهار	١٣	ما جاء في الشك في الطلاق
٥٨	فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية	١٤	ما جاء في الشك في الطلاق
٥٩	فيمن قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق	١٦	ما جاء في الاستثناء في الطلاق
٦٠	الرجل يظاهر ويولي وفي إدخال الإيلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفارة	٢٩	ما جاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران
٦٣	في المظاهر يطاق قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها	٣٠	ما جاء في خيار الأمة تمتق وهي تحت زوج حر أو عبد
٦٤	فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام والطعام ثم أيسر	٣٢	في الأمة تمتق فتختار نفسها عند غير السلطان
٦٤	في كفارة العبد في الظهار	٣٢	في الأمة تمتق تحت العبد فلم تختبر نفسها حتى عتق زوجها
٦٥	فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها	٣٣	في الأمة تمتق وهي حائض أو لا يبلغها إلا بعد زمان أيكون لها خيار نفسها
٦٦	فيمن أكل أو جامع في الصيام في الظهار ناسياً أو عامداً	٣٤	ما جاء في طلاق المريض
٦٧	فيمن أخذ في الصيام ثم مرض	٣٧	ما جاء في طلاق المريض أيضاً قبل البناء
٦٧	فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض قيمته رقبة	٤٠	ما جاء في اختلاف الشهداء في الشهادات في الطلاق
٦٨	فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم	٤٥	ما جاء في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته
٦٨	في الإطعام في الظهار	٤٩	(كتاب الظهار)
٧٢	الكفارات بالعتق في الظهار	٥١	ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته
		٥٢	فيمن لا يجب عليه الظهار
		٥٢	ظهار السكران
		٥٢	تمليك الرجل امرأته الظهار
		٥٣	الظهار إلى أجل

- ٧٧ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان
- ٧٨ في أكل المتظاهر ناسياً أو وطنه امرأته
- ٧٩ في القيء في صيام النهار
- ٧٩ في مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم
- ٨٠ في كفارة المتظاهر
- ٨٢ جامع الظهر
- ٨٤ (كتاب الإيلاء واللعان)
- ٨٤ ما جاء في الإيلاء
- ٨٥ فيمن قال لامرأته والله لا أطوك إن شاء الله
- ٨٦ فيمن قال عليّ نذر أن لا أقربك
- ٨٧ فيمن قال والله لا أطوك في داري هذه ستة أو في هذا المصر
- ٨٨ فيمن قال إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر أو قال كل مملوك أشتريه من القسقاط فهو حر
- ٩٠ فيمن قال والله لا أجامعك ستة ونوى الجماع
- ٩١ فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أفعل كذا ولم يؤقت
- ٩٢ فيمن حلف على فعل غيره
- ٩٣ في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ليست له بزوجة والله لا أطوك
- ٩٣ فيمن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق والله لا أقربك
- ٩٤ فيمن قال لامرأة إن تزوجتك فوطئتك فأنت طالق أو آلى من امرأته وهي صغيرة
- ٩٥ في الرجل حلف أن لا يطاء امرأته بطلاق امرأة له أخرى
- ٩٨ فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها
- ١٠١ فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة
- ١٠٣ في الذي يولي من امرأته قبل أن يبني بها
- ١٠٥ ما جاء في اللعان
- ١٠٦ ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه
- ١١١ ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولدًا ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره
- ١١٦ في لعان الأعمى
- ١١٧ في لعان الأخرس
- ١١٨ في ترك رفع الملاعن إلى السلطان
- ١١٨ في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد
- ١١٩ في نفقة الملائنة وسكناها
- ١١٩ في ملائنة الخائف
- ١٢٠ متعة الملائنة
- ١٢١ (كتاب الاستبراء)
- ١٢١ في استبراء الأمة المستحاضة
- ١٢١ في استبراء المغتصبة والمكاتبة
- ١٢٢ في استبراء الأمة يسيها العلو
- ١٢٢ في استبراء المروهة والموهوبة
- ١٢٣ في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المبتاع
- ١٢٥ في استبراء الجارية تباع ثم يستقبله البائع
- ١٢٧ في استبراء الجارية يباع شقص منها
- ١٢٨ في استبراء أم الولد والمدبرة إذا بيعتا
- ١٢٨ في استبراء الجارية يشترها الرجل
- ١٢٨ في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد
- ١٢٨ في استبراء الجارية ترد بالعيب
- ١٢٩ ما ينقض به الاستبراء
- ١٢٩ في مواضعة الحامل
- ١٣١ في مواضعة الأمة على يدي المشتري
- ١٣١ في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة
- ١٣٢ في الرجل يبتاع الأمة وقد تزوجها قبل

أو يتزوجها	أن يدخل بها ثم يبيعه قبل أن يطأها
١٤١ في استبراء الأمة يبيعه سيدها وقد وطئها	١٣٣ في استبراء الأمة تتزوج بغير إذن سيدها
١٤١ ما جاء في استبراء الأمة يبيعه سيدها	فيفسخ السيد نكاحها
وقد اشتراها	١٣٣ في الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء
١٤٢ في استبراء الأمة تشتري من المرأة أو الصبي	١٣٤ في الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوجه
١٤٢ النقد في الاستبراء	مى يزوجه
١٤٣ في استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي لا تحيض من صغر أو كبر	١٣٥ في الجارية تشتري ولما زوج لم يدخل بها فيطلقها
١٤٤ في استبراء المريضة	١٣٦ في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره
١٤٥ في وطء الجارية في أيام الاستبراء	فيجيز السيد البيع
١٤٦ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد	١٣٦ في الرجل يخالغ امرأته على الجارية أعليه استبراء
	١٣٦ في الأمة تشتري وهي في العدة
	١٣٧ في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها

الجزء السابع

أجل من الآجال	١٥٠ (كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى)
١٥٦ في الرجل يحلف بعتق عبده إن كلم رجلاً فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك	١٥٠ في العتق
١٥٧ في الرجل يحلف بجمرية شقص له في عيد أن لا يدخل الدار فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص ويشتري الشقص الآخر ثم يدخل الدار	١٥٠ في الرجل يقول للعبد أن أشترتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً
١٥٨ في الرجل يحلف بجمرية كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً وله يوم حلف ممالك ثم أفاد ممالك بعد ذلك ثم كلمه	١٥١ الرجل يقول للعبد إن بعثك فأنت حر ثم يبيعه
١٥٨ في الرجل يحلف بجمرية عبده إن لم يدخل الدار	١٥٢ في الرجل يقول كل مملوك لي حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف ممالك
١٦١ في الرجل يحلف بجمرية عبده إن لم يفعل	١٥٢ في الرجل يقول لمملوك غيره أنت حر من مالي وبلجارية غيره أنت حرة إن وطئتك
	١٥٣ في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر
	١٥٤ في الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الأجناس أو يسميه إلى

١٧٤ ما جاء في عتق السهام
 ١٧٧ في الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم
 ١٧٧ في الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنت في مرضه
 ١٧٨ في الذي يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده
 ١٧٨ فيمن أعتق عبده ثم ادّان بعد عتقه
 ١٧٨ في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كخاف دينه أو نصفه
 ١٨٠ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك
 ١٨٠ في الرجل يعتق رقيقاً له في مرضه فيقتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين *
 ١٨٢ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء وزادوا في بيعهم دون السلطان
 ١٨٢ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يخرقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب
 ١٨٣ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين
 ١٨٣ فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم لحقه دين
 ١٨٤ فيمن اشترى عبداً في مرضه وحابى ثم يعتقه والثالث لا يحمل إلا العبد وحده
 ١٨٤ فيمن أعتق عبده في مرضه بتلاً وليس له له مال مأمون فهلك العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه
 ١٨٥ في العبد بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه
 ١٩٠ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده
 ١٩١ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق
 ١٩١ في الرجل يعتق شقصاً من عبده بتلاً في مرضه أو غير بتل وله أموال مأمونة أو غير مأمونة
 ١٩٢ في الرجل يعتق نصف عبده له ثم يموت العبد قبل أن يقوم

كذا وكذا إلى أجل سماه
 ١٦٢ في الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل
 ١٦٣ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه
 ١٦٣ في الرجل يحلف بحرية ممالিকে فيحنت وعليه دين
 ١٦٤ في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنت
 ١٦٥ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه إلى أجل ثم يعتق ويملك مماليك
 ١٦٥ في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما
 ١٦٦ في الرجل يقول لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها
 ١٦٦ في الرجل يقول لأمته أنت حرة إن كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك
 ١٦٧ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما
 ١٦٩ ما يلزم من القول في العتق
 ١٧٠ ما لا يلزم من العتق بالقول
 ١٧١ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك
 ١٧٢ في الرجل يجعل عتق أمته في يدها إن هويت أو رضيت
 ١٧٢ الاستثناء في العتق
 ١٧٣ فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما
 ١٧٤ في الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر
 ١٧٤ في العبد بين رجلين يقول أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول الآخر إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ولا يوقنان أدخل أم لا

- ١٩٣ في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه إلى أجل
- ١٩٤ في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها
- ١٩٥ في الرجل يشتري نصف ابنه أيقوم عليه ما بقي منه أم لا
- ١٩٦ في الصغير يرث شقياً ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه
- ١٩٧ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة
- ١٩٧ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه
- ١٩٨ (كتاب العتق الثاني)
- ١٩٨ في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه
- ٢٠٠ في العبد المأذون له وغير المأذون يشترى ابن سيدهما
- ٢٠٠ في الأب يشتري على ولده من يعتق عليه
- ٢٠٠ في الرجل يدفع إلى الرجل المال ليشتري به أباه يعينه به
- ٢٠١ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان
- ٢٠٢ في الرجل يقول لعبده إن جيتني بكذا وكذا فأنت حر
- ٢٠٣ في الرجل يقول لأخته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت
- ٢٠٣ في الرجل يقول لأخته كل ولد تلدينه فهو حر
- ٢٠٥ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع
- ٢٠٧ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به
- ٢٠٨ في الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته
- ٢٠٨ في الرجل يعتق أمته على أن تتكحه أو غيره
- ٢٠٩ في عتق الصبي والسكران والمعتوه ما جاء في عتق المكره
- ٢١٠ في العبد يوكل من يشتريه ويدس إليه مالا فيشتره ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده
- ٢١٠ في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسداً أيكون رقيقاً أو الرجل يشتري العبد شراء فاسداً ثم يعتقه
- ٢١١ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد فيه
- ٢١٣ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد
- ٢١٣ في الرجل يعتق عبده ثم يحمله فيستخلمه ويستغله
- ٢١٤ في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم
- ٢١٥ في النصراني والحري يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يستره
- ٢١٥ في النصراني يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد إسلامه
- ٢١٦ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخلة فلم يحزه المخدم حتى استدان المخدم ديناً
- ٢١٧ في العبد يعتق وله على سيده دين
- ٢١٧ في العبد بين رجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يديه
- ٢١٨ في عتق العبد الذي يمثل به سيده
- ٢٢٠ في الرجل يؤاجر عبده ستة ثم يعتقه قبل السنة
- ٢٢١ فيمن ادعى صبياً صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر

ما دامت في الكتابة
 ٢٣٦ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنيها
 ٢٣٦ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه
 ويزيده
 ٢٣٨ في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما
 ٢٣٨ في قضاة المكاتب بالعرض
 ٢٤٠ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما
 صاحبه بالنجم
 ٢٤٠ في الجماعة يكاتبون كتابة واحدة
 ٢٤١ في الرجل يكاتب عبيد له فيؤدي أحدهما
 الكتابة حالة
 ٢٤٢ في المكاتبين في كتابة واحدة تصيب
 أحدهما زمالة ويؤدي الآخر
 ٢٤٣ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد
 أحدهما أو يدره
 ٢٤٤ في الرجل كاتب عبيد له وأحدهما
 غائب بغير رضاه
 ٢٤٥ في الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد
 فيكاتبانها كتابة واحدة
 ٢٤٦ في العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب
 أحدهما ويعجز الآخر
 ٢٤٦ في المكاتب تحمل نجومه وهو غائب
 ٢٤٦ في المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر
 ٢٤٧ في المكاتب تحمل نجومه وسيده غائب
 ٢٤٨ في المكاتب تحمل نجومه وله على سيده
 دين
 ٢٤٨ في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين
 ٢٤٩ في المكاتب يسافر بغير إذن سيده
 ٢٥٠ في مال المكاتب لمن يكون إذا كاتبه سيده
 ٢٥١ في المكاتب يعان في كتابته فيعتق وقد بقي
 في يديه منها فضلة
 ٢٥١ في المكاتب يعجز وقد أدى إلى سيده من
 مال تصدق به عليه

٢٢١ في الرجل يدعي العبد في يدي غيره أنه
 عبده
 ٢٢٢ اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل
 عبداً له
 ٢٢٣ في العبد يدعي أن سيده أعتقه
 ٢٢٣ في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا
 العبد وينكر بقية الورثة
 ٢٢٥ فيمن أقر أنه أعتق عبده على مال ويدعي
 العبد أنه أعتقه على غير مال
 ٢٢٥ فيمن أقر في مرضه بعتق عبده
 ٢٢٦ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن
 صاحبه أعتق نصيبه
 ٢٢٦ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده
 ثم يرجعان عن شهادتهما
 ٢٢٦ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده
 فترد شهادتهما ثم يشتره أحدهما
 ٢٢٧ في الرجل الواحد يشهد لعبد أن سيده
 أعتقه
 ٢٢٨ في الأمة يشهد لما زوجها ورجل أجنبي
 بالعتق
 ٢٢٨ في اختلاف الشهادة على العتق
 ٢٣٠ (كتاب المكاتب)
 ٢٣٠ في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من
 مال الله الذي آتاكم
 ٢٣١ في الكتابة بما لا يجوز التباعد به من الفرر
 وغيره
 ٢٣٢ في الكتابة إلى غير أجل
 ٢٣٣ في المكاتب يشترط عليه الخدمة
 ٢٣٣ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك إن
 عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق
 ٢٣٥ في المكاتب يشترط عليه أنه إذا أدى عتق
 وعليه مائتا دينار ديناً
 ٢٣٦ في الكتابة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها

- ٢٥٢ في كتابة الصغير ومن لا حرفة له
 ٢٥٢ في الرجل يعنى نصف مكاتبه
 ٢٥٥ في الرجل يظاً مكاتبه
 ٢٥٦ في المكاتبه تلد بنتاً وتلد ابنتها بنتاً فيعتق
 السيد البنت العليا أو يظؤها فتحمل
 ٢٥٧ في بيع المكاتب وعتقه
 ٢٥٨ بيع كتابة المكاتب
 ٢٥٩ في العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده
 ٢٥٩ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن
 يكاتب عبده
 ٢٦٠ كتابة الوصي عبد يتيمة
 ٢٦٠ في كتابة الأب عبد ابنه الصغير
 ٢٦١ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير
 إذن شريكه أو بإذنه
 ٢٦٢ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين
 رجل
 ٢٦٤ في المكاتب يكاتب عبده أو يعتقه على مال
 ٢٦٤ في المديان يكاتب عبده
 ٢٦٥ في النصراني يكاتب عبده ثم يريد ان يسترقه
 ٢٦٥ مكاتب النصراني يسلم
 ٢٦٦ أم ولد النصراني تسلم أو يسلم عبده
 فيكاتبه
 ٢٦٧ في النصراني يكاتب عبدين له نصرانيين
 فيسلم أحدهما
 ٢٦٧ في مكاتب اللمي يهرب إلى دار الحرب
 فيغتمه المسلمون
 ٢٦٨ الدعوى في الكتابة
 ٢٦٩ الخيار في الكتابة
 ٢٧١ في الرهن في الكتابة
 ٢٧٢ (باب الجمالة في الكتابة)
 ٢٧٢ في الأخ يرث شقصاً من أخيه مكاتباً
 ٢٧٣ في المكاتب يولد له ولد في كتابته أو
 يشتري ولده باذن سيده أو بغير إذنه
- فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو
 بغير إذنه
 ٢٧٤ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه
 ٢٧٦ المكاتب يشتري عمته أو خالته
 ٢٧٦ سعاية من دخل مع المكاتب إذا أدى
 المكاتب
 ٢٧٧ في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته
 ٢٧٧ (باب في سعاية أم الولد)
 ٢٧٧ في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه
 سيده هو نفسه
 ٢٧٨ في الرجل يكاتب عبده وهو مريض
 ٢٧٩ في الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصي
 بكتابته لرجل
 ٢٨٠ في الوصية للرجل بالمكاتب
 ٢٨١ في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده
 ٢٨١ في الوصية للمكاتب
 ٢٨٢ في المكاتب يوصي بدفع كتابته
 ٢٨٢ في بيع المكاتب أم ولده
 ٢٨٤ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد
 فخشي الولد العجز أبيع أم ولد أبيه كانت
 أمه أو غير أمه
 ٢٨٥ في المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا
 في الكتابة ومالاً وفاء بالكتابة وفضلاً
 ٢٨٩ في المكاتب يموت ويترك مالاً ومعه أجنبي
 في الكتابة
 ٢٨٩ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته
 وولد أحرار وترك مالاً
 ٢٩٠ مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه في
 الكتابة وترك مالاً
 ٢٩٠ رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك
 المكاتب
 ٢٩١ في المكاتب يموت ويترك أم ولده ولا
 يترك معها ولداً

الجزء الثامن

- ٢٩٤ (كتاب التدبير)
 ٢٩٤ في التدبير
 ٢٩٤ في اليمين في التدبير
 ٢٩٥ في الرجل يقول لعبد وهو صحيح أتت
 حرّ يوم أموت أو بعد موتي أو بعد
 موت فلان
 ٢٩٦ في عتق المدبر الأول فالأول
 ٢٩٧ في المديان يموت ويترك مدبراً
 ٢٩٧ في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل
 أن يقوم
 ٢٩٨ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته
 أبوم مات سيده أم يوم ينظر في قيمته
 ٢٩٩ فيما وليت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون
 بمثلتها
 ٣٠٠ في مال المدبرة يقوم معها
 ٣٠٠ في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما
 بغير رضا الآخر
 ٣٠١ في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما
 برضا الآخر
 ٣٠١ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً
 ٣٠٢ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعاً ثم
 يموت أحدهما ولا يدع مالاً غيرها
 ٣٠٢ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو
 يدبرانه جميعاً ويعتقه الآخر بعده
 ٣٠٣ في المدبرة يرهنها سيدها
 ٣٠٣ في بيع المدبرة
 ٣٠٤ في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو
 يعتقه المشتري
 ٣٠٦ في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد
- ٣٠٧ في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم
 مات السيد
 ٣٠٩ في وطء المدبرة بين الرجلين
 ٣١٠ في الأمة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن
 يبيعها أو يرهنها
 ٣١٠ في ارتداد المدبرة
 ٣١١ في مدبر النمي يسلم
 ٣١٢ في مدبر المرتد
 ٣١٢ في الدعوى في التدبير
 ٣١٢ في المعتق إلى أجل أيكون من رأس المال
 ٣١٥ (كتاب أمهات الأولاد)
 ٣١٥ في الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد
 أيلزمه أم لا
 ٣١٦ في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته
 فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء
 السيد أيلزمه الولد أم لا
 ٣١٧ في الرجل يبيع الجارية ثم يدعي ولدها
 ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشتري
 ٣١٨ الرجل يقر بوطء جاريتة ثم ينكر ولدها
 ٣١٨ في أم الولد والأمة يقر سيدها بوطئها ثم
 تأتي بولد من بعد موته بما يشبه أن يكون
 تلد لمثله النساء
 ٣١٨ في المديان يقر بولد أمته أنه منه
 ٣١٩ في الرجل يزوج أمته رجلاً فتلد ولداً
 لتنام ستة اشهر أو أقل من ذلك فيدعيه
 السيد
 ٣١٩ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل
 ٣٢٠ في الرجل يطأ جارية ابنه
 ٣٢٢ في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها

- أ تكون بذلك أم ولد أم لا
- ٣٢٣ في أم ولد المرتد ومدبره
- ٣٢٤ في أم ولد النميّ تسلّم
- ٣٢٦ في أم الولد يكاتبها سيدها
- ٣٢٧ في الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها ديناً برضاها أو بغير رضاها
- ٣٢٨ في أم ولد النميّ يكاتبها ثمّ يسلم
- ٣٢٨ في بيع أم الولد وعقها
- ٣٢٩ في العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل
- ٣٣٠ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه
- ٣٣١ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده
- ٣٣١ في الرجل يدعي الصبي في ملك غيره أنه ولده
- ٣٣٥ في الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه
- ٣٣٦ في الرجل يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه
- ٣٣٧ في الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها
- ٣٣٧ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعي النمي أنه ابنه
- ٣٣٨ في الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض
- ٣٣٩ في الأمة بين الرجلين يطأها جميعاً فتحمل فيدعيان ولدها
- ٣٤٠ في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل
- ٣٤٣ في الأمة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل
- ٣٤٦ في الرجل يقر بالولد من زنا
- ٣٤٦ في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثمّ يطؤها السيد فتحمل
- ٣٤٧ (كتاب الولاء والمواثيق)
- ٣٤٧ في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره
- ٣٤٨ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد
- ٣٤٩ في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال
- ٣٤٩ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها
- ٣٥٠ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصراني
- ٣٥٠ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثمّ يسلم بعد أن يعتقه
- ٣٥٢ في ولاء أم ولد النصراني
- ٣٥٢ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني
- ٣٥٣ في ولاء مدبر النصراني يسلم
- ٣٥٣ في ولاء العبد يعتقه العبد بإذن سيده أو بغير إذن سيده
- ٣٥٤ في ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني
- ٣٥٤ في ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم
- ٣٥٥ في ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر
- ٣٥٦ في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه بإذن سيدها أو بغير إذنه
- ٣٥٦ في ولاء عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلينا فأسلموا
- ٣٥٧ في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعدما أعتقهم ساداتهم ثمّ يسلم ساداتهم بعد ذلك
- ٣٥٧ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيه المسلمون
- ٣٥٨ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد إلى دار الحرب فيسيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه
- ٣٥٩ في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثمّ يشهد

- مشترية على بائعه بعتمه ٣٥٩
 في ولاء العبد يدبره المكاتب أو بعتمه بإذن سيده أو بغير إذن سيده
 ٣٦٠ في ولاء العبد بعتمه المكاتب عن غيره على مال
 ٣٦١ في ولاء العبد النصراني بعتمه المسلم فيهرب إلى دار الحرب ثم يسيه المسلمون فيصير في سهمان رجل فيعتمه
 ٣٦٢ في ولاء العبد يشترية أخوه أو أبوه أو ابنة فيعتق عليهم
 ٣٦٢ في ولاء ولد المكاتب من المكاتب وولد المدبرة من المدبر
 ٣٦٣ في ولاء الحربى مسلم
 ٣٦٣ في ولاء أولاد المكاتب الأحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابه
 ٣٦٤ في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الأسفل قبل المكاتب الأعلى
 ٣٦٤ في ولاء العبد المسلم بعتمه المسلم والنصراني
 ٣٦٥ في ولاء النمي يسلم وجنائه
 ٣٦٦ في الوصية للرجل ممن يعتق عليه وولائه
 ٣٦٦ في ولاء العبد النصراني بعتمه المسلم وجنائه
 ٣٦٧ في ولاء العبد بعتمه القرشي وفي القيسي وجنائه وإلى من يتسمى
 ٣٦٨ في ولاء العبد النصراني بعتمه القرشي والنصراني وجنائه
 ٣٦٨ في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنائه
 ٣٦٩ في ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق
 ٣٦٩ في ولاء موالى المرأة وعقل موالىها
 ٣٧٠ في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم
 ٣٧٠ في بيع الولاء وصدقته وهبته
 ٣٧١ في انتقال الولاء
 ٣٧٢ في شهادة النساء في الولاء
- ٣٧٢ في الشهادة على الشهادة في الولاء
 ٣٧٢ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء
 ٣٧٣ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء
 ٣٧٤ في الإقرار في الولاء
 ٣٧٤ في الدعوى في الولاء
 ٣٧٧ في ميراث الأتعد فالأتعد في الولاء
 ٣٨٠ في ميراث النساء في الولاء
 ٣٨١ في ميراث النساء بلاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن
 ٣٨٢ في ميراث الغراء
 ٣٨٢ في الموارث
 ٣٨٤ في الميراث بالشك
 ٣٨٥ في الدعوى في الموارث
 ٣٨٦ في الشهادة في الموارث
 ٣٨٧ في ميراث ولد الملاعنة
 ٣٨٨ في ميراث المرتد
 ٣٨٩ في ميراث أهل الملل
 ٣٨٩ في تظالم أهل الذمة في مواريتهم
 ٣٩٠ في موارث العبيد
 ٣٩٠ في ميراث المسلم والنصراني
 ٣٩١ في الإقرار بوارث
 ٣٩٢ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق
 ٣٩٣ (كتاب الصرف)
 ٣٩٣ التأخير والنظرة في الصرف
 ٣٩٥ التأخير في صرف الفلوس
 ٣٩٦ في مناجزة الصرف
 ٣٩٩ الحوالة في الصرف
 ٤٠٠ في رجل يصرف من رجل ديناً عليه
 ٤٠٢ في الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه
 ٤٠٣ في الرجل يصرف دنائير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدناير

- ٤٠٣ الصرف من التصارى والعيد
٤٠٣ في صرف الدراهم بالفلوس بفضة
٤٠٤ في الرجل يقتصب الدنانير فيصرفها قبل
أن يقبضها
٤٠٤ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم
يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته
٤٠٥ في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهماً
٤٠٨ في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير إلا
درهماً فيدفع بعضاً ويحبس ديناراً حتى
يدفع إليه الدرهم ويأخذ الدينار
٤٠٩ في الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب
٤١٠ في الصرف والبيع
٤١١ في الرجل يصرف الدينار دراهم على
أن يأخذ بالدراهم سلعة
٤١٢ في الذهب والورق والذهب والعروض
بالذهب
٤١٣ في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب
والفضة فيمن يزيد فيشتره بعض الورثة
أو غيرهم فيكتب عليه الثمن
٤١٣ في بيع السيف المفضض بالفضة إلى أجل
٤١٦ في الرجل يبتاع الأباريق من الفضة
بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم
٤١٧ في الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد
دنانير البلد مختلف
٤١٨ في الرجل يصرف بعض الدينار أو
يصرفه من رجلين
٤١٨ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها
ثم يرجع إليه فيستريد في الصرف فيزيده
- ٤١٩ في الرجل يكون له على الرجل دراهم
ديناراً إلى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار
نقداً
٤٢٠ في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها
زيوفاً فيرضها ولا يردها
٤٢١ في الرجل يصرف الدينار من رجل
بدراهم فإذا وجب الصرف سأل رجلاً
أن يقرضه الدينار فيدفعه إليه أو يقومان
من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر
٤٢٣ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير
٤٢٣ في بيع الفضة بالذهب جزافاً
٤٢٣ في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد
فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل
أو أكثر
٤٢٦ في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية
فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها
٤٢٧ في الرجل يستلف الدراهم فيقضي أوزن
أو أكثر
٤٢٨ في قضاء المجموعة من القائمة
٤٣١ ما جاء في البدل
٤٣٩ ما جاء في المراطلة
٤٤٣ في الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه
مقطعاً
٤٤٤ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة
٤٤٤ في الرجل أقرض فلوساً ففسدت أو
دراهم فطرحت
٤٤٥ في الاثراء بالدائق والدائقين والثلاث
والنصف من الذهب والورق

MALIK B. ANAS

Died 179 H.

AL - MUDAWWANA

AL - KUBRA

Vol. III

New reprint by offset

